

الإرشاد

في شرح مهمات الاعتقاد

تأليف

الفقيه العلامة الورع الشيخ

سيف بن ناصر بن سليمان بن علي الرضوي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

الإشهاد

في شرح مهمات الاعتقاد

تأليف

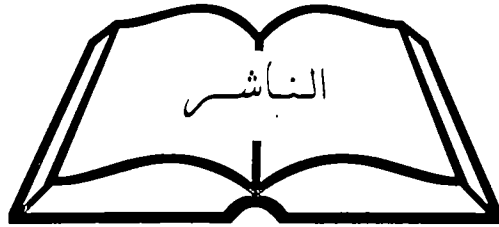
الفقيه العلامة الورع الشيخ

سيف بن ناصر بن سليمان بن علي الطوسي

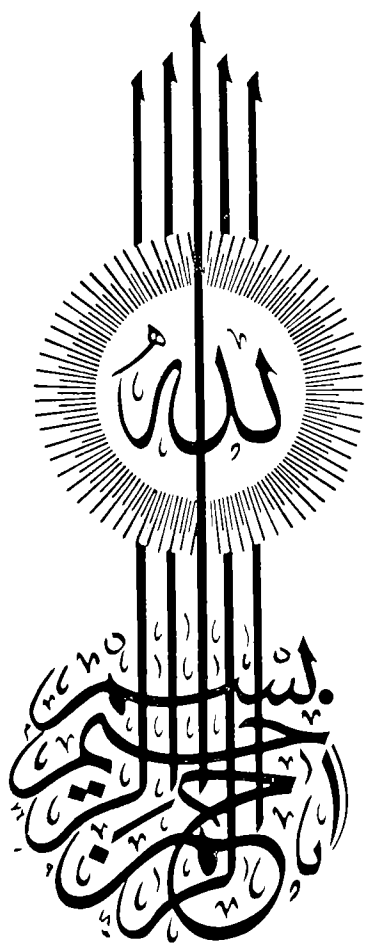
الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م



مكتب المُستشار الخاص لجلالة السُلطان
للشؤون الدينية والتاريخية



هذا الجزء الثاني من كتاب الأرشاد انه لما كان تحت
 الامام وسير الأئمة وافتراق الامة ليس في العفاً لكن خرجت
 عادة المؤلفين غالباً بذكر ذكر الأثر المؤلف له هذا الجزء فقال
 بسم الله الرحمن الرحيم
 ونقول ان الامامة واجبة مع استكمال شروطها ولا يختص
 بها قرشي أو ليس فيها نصراً لها هي اختيار المسلمين ونقول
 اي نعمت نعتقد في القول هكذا هي نعمتنا فعنه الاعتقاد ان
 الامامة هي لغة مصدر من اجتمعت الرجل اي صيرته امامي أي قدامي
 واصطلاحاً هي رياسة عامة متضمنة حفظ مصالح العباد في
 الدارين واجبة اي شرعاً لا عقلاً خلافاً لمن قال بوجودها عقلاً
 وانما وجوبها فطرطياً الاجماع وقول الرافضة انها واجبة على الله ليس
 بشيء لانه سبحانه لا يحب عليه شيء كما تقدم وقول ابي الحسين النجاشي
 من الجوارح لا يحب طرده قال القطب عفى الله عنه ويتم الامر
 والهي بامام عدل ونصبه واجب اذا كان المسلمون على نصف عدوهم
 الذين يتقون شوكتهم مع ما يكفيهم من علم ومال وانما اشترطت
 ان يكونوا على النصف لقوله تعالى لان خفف الله عنكم وعلم ان
 فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم

الغلبوا

صورة الصفحة الأولى من المخطوط





هذا الجزء الثاني من كتاب :

" الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد "

إنه لما كان بحث الإمامة ، وسير الأئمة ، وإفتراق الأمة ،
ليس من العقائد ، ولكن جرت عادة المؤلفين - غالباً - بذكر ذلك ،
أفرد المؤلف له هذا الجزء .

والله ولي التوفيق ،،،

سيف بن ناصر بن سليمان بن علي الخروصي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ونقول : أن الإمامة واجبة مع إستكمال شروطها ، ولا يختص بها قرشي ، وليس فيها نص ، إنما هي إختيار من المسلمين ؛ ونقول ، أي : نعتقد ، فالقول هنا بمعنى : الإعتقاد ، أن الإمامة (هي لغة مصدر من أَمَت الرجل ، أي : صيرته أمامي ، أي : قدامي ، وإصطلاحاً : هي رياسة عامة مُتضمنة حفظ مصالح العباد في الدارين) ، واجبة ، أي : شرعاً لا عقلاً ، خلافاً لِمَن قال بوجوبها عقلاً ، وإنما وجوبها من طريق الإجماع ؛ وقول الرافضة : أنها واجبة على الله ، ليس بشيء ، لأنه سبحانه لا يجب عليه شيء - كما تقدم - وقول : أبي الحسين والنجدات من الخوارج ، لا تجب باطل .

قال القطب (عفى الله عنه) : ويتم الأمر والنهي بإمام عدل ، ونصبه واجب ، إذا كان المسلمون على نصف عدوهم الذين يقولون شوكتهم ، مع ما يكفيهم من علم ومال ، وإنما إشتطت أن يكونوا على النصف ، لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ (١) ، وإنما قُلت بوجوبه ، لوجوب الأمر والنهي والإنصاف ، لأصحاب الحقوق وإخراج الحدود ، وإنما يتم ذلك بالإمام ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولأمر النبي ﷺ بإمامة

(١) سورة الأنفال : ٦٦ .

أبي بكر ، أو إشادته إليه ، وإلجاء الأمة عليه ، وَعَلَى عُمر ، وَعَلَى عُثْمَانَ ، وَعَلَى عَلِيٍّ ، وقال النُّكَّار والخَوَّار ج : أن نصب الإمام غير واجب ، وإنه يجب على الناس أن يقيموا كتاب الله فيما بينهم ، ويرده ما ذكرناه ، والجماعة لا تقوم بذلك ، بل ولو كان تقوم لكن تختلف ، فليكن الإمام ... إلخ ، مع إستكمال شروطها ، أي : تمام شروطها (جمع شرط) ، إذ لا يتم المشروط إلا بتمام شرطه ؛ وهذه الشروط ، إما في الإمام ، وهو كونه : حُرّاً ، ذَكَراً ، مُكَلِّفاً ، عاقلاً ، عدلاً ، غير مُقَعَّد لزمانه ، ونحوها ، سائماً من فقد بصر ، وسمع ، وكلام ؛ وأما في العاقدين عليه ، ويشترط أن يكونوا ذوي عدة ، وقوة في المال والعِلْم ، لِمَا يَأْتِي عليهم من حوادث الأمور ، ويغشاهم من مُتَشَابِه النوازل ، وصاروا مع ذلك بالعدة في النصف ، لِمَا يليهم من أعدائهم الَّذِينَ يَتَّقُونَ شوكتهم .

وقال القطب : ذلك أن يختار المسلمون بإجماع أهل الرأي والنظر رجلاً ، أقدمهم هجرة من الشرك ، أو النفاق ، أو من أمر العامة وخصوصهم ، أعلمهم بكتاب الله تعالى ، وسُنَّة رسوله محمد ﷺ ، عزيزاً في قومه ، ذا حسب ونسب ، شجاعاً جواداً بماله ، وإن وجدوا أصلح للإمامة جاز ، ولو كان فيهم من هُوَ أَعْلَم منه ، فيلزمه القيام بالحق ، وعلى ذلك يُبايعونه ، وتلزمهم طاعته ما دام على الحق ، ويكون الناس عنده في الحق سواء . أهـ .

وأنت خبير ، أن أكثر هذه الشروط التي ذكرها إستحبابية لا وجوبية ، وشروط الإستحباب أكثر من أن تبين .

وفي " طوابع البيضاوي " - من كتب قومنا - لنا مقامان : وجوبه علينا سمعاً ، وعدم وجوبه على الله تعالى ؛ أما الأول : فلأن نصب الإمام لدفع ضرر لا يندفع إلاّ به ، لأن البلد إذا خلا عن رئيس قاهر ، يأمر بالطاعات ، وينهى عن المعاصي ، ويدراً بأس الظلمة عن المُستضعفين ، إستحوذ عليهم الشيطان ، وفشى فيهم الفسوق والعصيان ، وشاع الهرج والمرج ، ودفع الضرر عن النفس بقدر الإمكان ، واجب بإجماع الأنبياء ، وإتفاق العقلاء ؛ فإن قيل : يَحتمل مفساد أيضاً ، إذ ربما يستكف الناس من طاعته فيزداد الفساد ، أو يستولى عليهم فيظلمهم ، ويحتاج لدفع المعارض وتقوية الرياسة إلى مزيد مال فيغصب منهم ؛ قلنا : احتمالات مرجوحة ، وترك الخير لأجل الشر القليل شر كثير ؛ وأما الثاني : فلما بينا أنه لا يجب عليه شيء ، بل هو الموجب لكل شيء . أهـ .

وأنت خبير ، أن هذه مُقدمات عقلية ، فالأولى الإستدلال بإجماع الصحابة ، وروي أن الصديق (رضي الله عنه) قال في خطبته يوم موت رسول الله ﷺ : أيها الناس من كان يعبد محمداً ، فمحمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإنه حي لا يموت ، ولا بُد لهذا الأمر ، أو لهذا الدين من قائم يقوم به ... إلخ ، فلم يعترض عليه أحد من المهاجرين والأنصار ، بل بادروا إلى ذلك .

وقال البيضاوي أيضاً ، في صفات الأئمة : الأولى : أن يكون مُجتهداً في أصول الدين وفروعه ، ليتمكن من إيراد الدلائل ، وحل الشكوك ، والحكم ، والفتوى ، والوقائع ؛ الثانية : أن يكون ذا رأي

وتدبير ، يُدبر الحرب والسلم ، وسائر الأمور السياسية ؛ الثالثة : أن يكون شجاعاً ، لا يجبن عن قيام بالحرب ، ولا يضعف قلبه عن إقامة الحدود ؛ وجمع تساهلوا في الصفات الثلاث ، وقالوا : يُنيب من كان موصوفاً بها . أ هـ .

ولا يخفى أن هذه الصفات معنا إستحبابية إن أمكنت ، وإلا فلا يُعطّل القطر من قائم غير مُجتهد ونحوه إن لم يوجد ؛ قال أيضاً : الرابعة : أن يكون عدلاً ، لأنه مُتصرف في رِقاب الناس ، وأموالهم ، وإبضاعهم ؛ الخامسة والسادسة : العقل والبلوغ ؛ السابعة : الذكورة فانهن - أي : النساء - ناقصات عقل ودين ؛ الثامنة : الحرية ، لأن العبد مُستحقق بين الناس ، مُشتغل بخدمة السيد ؛ التاسعة : كونه قُرشياً ، خِلافاً للخوارج ؛ وجمع من المُعتزلة ، لنا قول النبي ﷺ : " الأئمة من قُرَيش " (١) ، واللام في الجمع ، حيث لا عهد للعموم ، وقوله ﷺ : " الولاة من قُرَيش ما أطاعوا الله وإستقاموا في الأمور " (٢) . أ هـ .

وأنت تعلم أن هذه الشروط كلها وجوبية ، إلا قوله : التاسعة : كونه قُرشياً ، فالرد عليه ينهض من حديثه الذي إستدل به ، وهو الحديث الثاني ، وهو قوله ﷺ : " الولاة من قريش ما أطاعوا الله وإستقاموا في الأمور " ، فإن مفهومه إن لم يستقيموا ولم يطيعوه تعالى ، فلا ولاية لهم ، بل ولا كرامة ، وأما الحديث الأول ، فهو قطعة من حديث رواه أصحابنا : " الأئمة من قريش ، ما حكمت فعدلت وقسمت

(١) انظر الملحق .

(٢) انظر الملحق .

فقسطت " ، وهو عين الحديث الثاني ، فإن مفهومه إن لم تعدل في الحكم ، وتقسط في القسم ، فلا .

وفي " تاريخ السيوطي " : عن أبي بردة عن النبي ﷺ : " الإئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا " (١) .

فإذا عرفت هذا ، فاعلم أن هذا مُستحب مع الإمكان ، وإلاّ فما يقولون في صقع لم يوجد فيه قُرشي ، ولا قدرُوا عليه ، وكملت شروط الإمامة ، أترامهم يُعطلون ، أم يفعلون ، فليختاروا ؟ فإذا سمعت هذا ، علمت قول المُؤلف في المتن : ولا يختص بها قُرشي ، أي : قُريش وغيرهم فيها سواء ، وهذا تعريض بهم ، حيث خصصوا بلا مُخصص ، وقول الصديق (رضي الله عنه) يوم السقيفة ، حين قال : الأنصار منا أمير ، ومنكم أمير ، الرب واحد ، والرسول واحد ، والكتاب واحد ، فالإمام واحد ، ولن يعرف هذا الأمر إلاّ في قُريش ، فإنهم أوسط الناس نسباً ... إلخ ، لا دليل فيه ، فإن قُريشاً من يصلح منهم للأمر يومئذ موجود ، وكيف لا وفيهم من أثنى عليه سبحانه في كتابه ، في غير موضع منه ، فلا ينبغي العدول بها عنهم حينئذ ؛ وما الفرق بين قول الأشعرية : أن الله ورسوله نصا على قُريش ؛ وقول الشيعة : أن الله ورسوله نصا على عليّ وبنيه إلاّ التحكم ، بلا دليل ، ولو سلموا أن الإمامة إختيار من المُسلمين ، ليس فيها نص على قُريش ، ولا على غيرهم ، إنما هي إختيار من المُسلمين ، الذين هم حجة الله في بلاده ، وخلفاءه على عباده ، لكان خيراً لهم ، ولكن : ﴿ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ

(١) انظر الملحق .

وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ، وقولنا : ليس فيها نص تعريض بهم وبإخوانهم الرافضة ، كيف وقد انعقد الإجماع من الصحابة وهم : ﴿ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ﴿٢﴾ ، على بيعة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ولم ينكر أحد ذلك ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله .

وأول الأئمة بعد النبي ﷺ ، أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وولايته وإمامته حق ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ ﴿٣﴾ ، وهل إمام الشاكرين إلا أبو بكر ، وبقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ ﴾ ﴿٤﴾ ، فكان أبو بكر هو الداعي ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ﴿٥﴾ ، فاستخلف أبو بكر ، فأنجز الله وعده ، ومكنه من دينه الذي إرتضى له ، وأبدله بعد الخوف أمناً ، وكفى بإجماع الصحابة إطباقهم ، وهم المعصومون عن الزلل ، فلا يجتمعون على ضلال .

وأول الأئمة بعد النبي ﷺ ، أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، ببيع يوم موته ﷺ ، في سقيفة بني ساعدة ، بعد مراجعة بين المهاجرين والأنصار ، حتى كادت أن تقع الفتنة ، ثم وقى الله شرها ، حين إنحاز أكثر الأنصار إلى سعيد بن عباد بالسقيفة ، وبنو هاشم وابن العوام إلى بيت

(٢) سورة آل عمران : ١١٠ .

(١) سورة يونس : ١٠١ .

(٣) سورة آل عمران : ١٤٤ .

(٤) سورة الفتح : ١٦ .

(٥) سورة النور : ٥٥ .

فاطمة (عليها السلام) ، وأكثر المهاجرين إلى أبي بكر ، فبلغهم أن الأنصار مع سعد بالسقيفة ، فقالوا : لنأتين إليهم ، فساروا إليهم ، فقال الأنصار ما قالوا ، فقال أبو بكر : إختاروا إما هذا ، وإما هذا ، وكان بين أبي عبيدة وعُمر (رضي الله عنهما) ، فأخذ عُمر بيد أبي بكر فبايعه ، ثم بايع من حضر من المهاجرين والأنصار (رضي الله عنهم) ، فاستقام الأمر .

وفي كتاب " الكشف والبيان " : فلما قبض رسول الله ﷺ ، ولم يستخلف على أُمته أحداً ، وعلموا أن لا يسعهم أن يقيموا دين الله إلاّ بإمام يعمل بالكتاب والسنة ، ويقوم بأمرهم من قبض الصدقات ، وحفظ الأموال ، وإقامة الحدود ، وتجهيز الجيوش للجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فلم يروا أفضل من أبي بكر ، ولا أولاهم بالتقديم منه ، لأنه أولهم إسلاماً ، وأقدمهم هجرة ، وأولهم لرسول الله ﷺ ، محبة ، وأكثرهم معرفة ، وأشجعهم قلباً ، وأحسنهم سيرة ؛ حتى قال : فقدموه ، فكان لذلك أهلاً ، واتبع كتاب الله ، وأخذ بسنة رسوله ﷺ ، وحارب من إرتد إلى الشرك ، ومن منع الزكاة ، حتى دخلوا فيما خرجوا منه . أ هـ (بتصرف) .

وفي " تاريخ الخميس " ، من كتب قومنا : ولم ينص رسول الله ﷺ ، على إمامة أحد ، وفوض أمرها إلى الأمة ؛ وقوله ﷺ : " إقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعُمر " (١) ، ليس نصاً عليهما ، وقوله ﷺ ، لِعَلِيٍّ : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبي بعدي " (٢) ، لا يدل على كونه خليفته له بعد وفاته ، بل المراد : أنه خليفة له حين

(٢) انظر الملحق .

(١) انظر الملحق .

غيبته في غزوة تبوك ، كما كان هارون خليفة لموسى ، حين غيبته عن قومه . أه .

وولايته وإمامته حق ، أي : لإجماع الصحابة - كما تقدم - ولاستقامته على النهج القويم ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١) ، تعريضاً بأن الراجع على عقبه ضرره عائد على نفسه ، والثابت على طريقته المثلوى مجزى على ثباته ، لكونه شاكراً لربه ، غير متغير حاله ، ولأنه (ﷺ) هو الذي تلى عليهم هذه الآية ، وكان ثابت العقل ، ريبط الجأش يوم موته (ﷺ) ، حين تغيرت أحوالهم ، وطاشت عقولهم ؛ فمن ثم قلنا : أنه هو إمام الشاكرين لا غيره ، وهذه الآية نزلت يوم أحد ، إذ صرخ صارخ : أن محمداً قد قُتل ، وذلك أن ابن قميئة رماه (ﷺ) بحجر ، فشجه وكسر ربايعته ، ففداه مُصعب بن عُمير بنفسه ، فقتله ابن قميئة ، وكان يرى أنه رسول الله (ﷺ) ، فقال : قتلته محمداً ، فقال بعض المنافقين : لو كان نبياً ما قُتل ، وقال بعض : ليت ابن أبي حاضر فيأخذ لنا أماناً من أبي سُفيان ، فقال أنس بن النظر : اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء ، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ، فقاتل حتى قُتل ، فثبات أبي بكر (ﷺ) ، يوم قضى عليه (ﷺ) ، هو ثبات ابن النظر واضرابه ، يوم أُخبر بموته قتيلاً .

وروي أن رجلاً من المهاجرين مر بأنصاري يتشحط في دمه ، فقال له : أن رسول الله (ﷺ) ، قد قُتل ، فقال : إن كان قُتل فربه باق ،

(١) سورة آل عمران : ١٤٤ .

قاتلوا على دينكم حتى تلحقوا به ، ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١) ، أطبق المفسرون أن الداعي أبو بكر ، والقوم بنو أحنيفة ، أو أهل الردة .

قال الإمام الخليلي في رسالته الجهادية بعد ذكر الآية : فأجمعت الأمة أن الداعي في هذه الآية هو أبو بكر (رضي الله عنه) ، خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لما دعى الناس في قتال بني أحنيفة ، وقد سمعت ما فيها من الوعيد على من تخلف عن إجابة دعوته . أ هـ .

وفي " الدليل " : وقال الله تعالى في المنافقين حين منعهم الجهاد مع نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، حين تخلفوا عنه في زمن الحديبية : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، فوعدهم الله تعالى إن تخلفوا ، بعد ما كانوا تخلفوا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وخليفته من بعده ، والمأموم المطيع ، الفائز بطاعته (صلى الله عليه وسلم) ، ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢) .

(٢) سورة النور : ٥٥ .

(١) سورة الفتح : ١٦ .

قال في " الدليل " : فلما استخلف أبو بكر (رضي الله عنه) ، أنجز الله له وعده ، فثبت أن أبا بكر مؤمن ، وقد عمل الصالحات ، ومكنه الله بعد ذلك من دينه ، الذي ارتضى له ، وبدله الأمن من بعد الخوف ، فصار إلى العبادة وإدحاض الشرك ، ومن كفر بعد ذلك ممن لم يسلك سبيل أبي بكر خاف بعد الأمان ، واضطهد في قعر داره ، والدنيا أمان واستغاث ، ولم يغث ، والدنيا إيمان : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

ودليل آخر على تصويب ولايته من السنة : أن قدمه رسول الله ﷺ ، على عماد الدين ، وهي الصلاة ، وجعله إمام المتقين ، والغير مأموم ، ومن خالفه ملوم ، كما قال علي بن أبي طالب : رضيك رسول الله ﷺ لديننا ، ورضيناك لدنيانا ، وقد قال رسول الله ﷺ : " إقتدوا بالذين من بعدي " (٢) ، إمامة دليل ، على أن الإمام مُحَقَّق ، يدعوا إلى الهدى . أ هـ .

ولإجماع الأمة ، واطباق المفسرين ، قلنا : أن أبا بكر هو الداعي ، وإن اختلف في المدعو إلى قتاله ، أهم أهل الردة ، أو بنو حنيفة ، أو فارس ، أو الروم ، أو غيرهم ، فإنه أول داعٍ إلى ذلك بعده ، فلم يكن من بعده إلا أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) .

ومن رأي المسلمين في الإجماع : إطباق الصحابة عليه ، ورجوع المنافقين إليهم ، وإطلاق الاسم أنه خليفة رسول الله ﷺ ، وحسبه اسمه عند الله : الصديق الأكبر : ﴿ تَأْنِيْ اٰثْنَيْنِ اِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ (٣) . أ هـ .

(١) سورة آل عمران : ٨٢ ؛ سورة المائدة : ٤٧ ؛ سورة النور : ٥٥ .

(٢) انظر الملحق . (٣) سورة التوبة : ٤٠ .

فحين سمعت ما تلوناه عليك ، عرفت المتن ، فأنجز الله وعده ،
 أي : المذكور في الآية ، لكمال إيمانه ، ومكنه من دينه الذي إرتضى
 له ، بأن جهز الجيوش ، وأولها جيش أسامة ، فإنه جهزه ﷺ ، وأمره
 بأمره ، فأنفذ أبو بكر ذلك ، ثم قاتل أهل الردة ، وقوم مُسيلمة
 وغيرهم ، حتى رجع الدين أعز ، والمنهاج بيناً ، وأي بيان أوضح من
 ذلك ، وأبدله بعد الخوف أمناً ، فإن رسول الله ﷺ ، وأصحابه (رضي الله عنهم) ،
 كانوا يروحون ويغدون في السلاح ، يتوقعون هجوم العدو من كل
 جهة ، حتى من الله عليهم ، فافتتح رسول الله ﷺ جزيرة العرب ، كما
 قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ (١) ، فلما إستخلف (رضي الله عنه) ، إرتدت العرب أكثرهم ،
 فردهم أبو بكر الصديق إلى الإسلام صاغرين ، وأخذ منهم الحلقة
 والكراع ، ولما إعترض عليه عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، في حرب
 الردة ، قال أبو بكر (رضي الله عنه) ، لِعُمر : أجبّار في الجاهلية ، وخواري في
 الإسلام ، قد إنسد باب الوحي ، وكمل الدين ؛ قال عُمر : فرجعنا
 كلنا إلى قوله ، وكفى بإجماع الصحابة ، أي : على بيعته ، وإطاعتهم
 على كلمته ، ورجوعهم في المستصعبات إليه ، وهم ، أي : الصحابة
 (رضي الله عنهم) ، المعصومون من حيث جملتهم عن الزلل في الدين ، فلا
 يجتمعون على ضلالة .

قال في " تاريخ الخميس " : لما كثرت المراجعة من الصحابة
 إليه ، قال أبو بكر : أنكم قد علمتم من عهد رسول الله ﷺ ، إليكم

(١) سورة النصر : ١ - ٢ .

المشورة فيما لم يَمْض فيه أمر من نبيكم ، ولا نزل به الكتاب عليكم ، وأن الله لن يجمعكم على ضلالة ، وإنني سأشير عليكم ، وإنما أنا رجل منكم ، تنظرون فيما أشرته عليكم ، وفيما أشرتكم به ، فاجتمعون على أرشد ذلك ، فإن الله يوفقكم ، أما أنا : فأرى أن نشد على عدونا : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (١) ، وأن لا نرثوا على الإسلام أحداً ، وأن تتأسوا برسول الله ﷺ ، فنجاهد كما جاهد ... إلخ كلامه .

ومقصدا من ذلك الإختصار ، ومن أراد إستيفاء مناقب أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، فليراجع السير ؛ فإن قلت : أراك ادعيت الإجماع علىبيعة أبي بكر ، واستدللت بالكتاب والسنة على إمامته وولايته ، وثمت فرق الشيعة كلها ، تدعي أنه ليس للخلافة أهلاً ، وإن بايعه من بايعه من الصحابة ، فإن ذلك عدول منهم عن الكتاب والسنة ، كيف لا وقد قال رسول الله ﷺ في علي بن أبي طالب : " إنه هو الإمام الحق " ، فتارة تصريحاً ، وتارة تلويحاً ، وكما تأولتم في أبي بكر آيات ، فقد تأولوا أيضاً في علي ، منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ (٢) ، ومنها آية المباهلة ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ (٣) ، فقد أجمع أهل السير والتفاسير أنه ﷺ ، إحتضن الحسين ، وقاد الحسن ، واتبعه علي وفاطمة (عليها السلام) .

(٢) سورة المائدة : ٥٥ .

(١) سورة الكهف : ٢٩ .

(٣) سورة آل عمران : ٦١ .

قُلْتُ : الجواب الإجمالي عن جميع زعم الشيعة ، إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر ، وعليّ من جُمِلتَهم ، فقد دخل في جميع ما دخل فيه الأمة ، وهي الثابتة لها العصمة عن الإجماع على الباطل ، كيف والعهد جديد ، وهم الذين ينزل فيهم القرآن ، مثل قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ * وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ (١) ، إلى آخر الآيات ، ومثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ (٢) ، وقال عز وجل في حقهم : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٤) ، وقال ﷺ : " أمتي أمة مرحومة " (٥) ، إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (٦) ؛ وقال ﷺ : " أنتم توافون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأفضلها عند الله " (٧) ، فالكتاب والسنة ناطقة بولاية الصحابة جملة ، وعصمتهم من الخطأ والضلالة في إجماعهم ؛ وأما الآيات التي يستدل بها هؤلاء على زعمهم ، فليس فيها أكثر من كونه ولياً لله ، ولياً للمؤمنين ، إن صح أنها

(٢) سورة محمد : ٢ .

(٤) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٦) سورة الأعراف : ١٥٦ .

(١) سورة الحشر : ٨ - ٩ .

(٣) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٥) انظر الملحق .

(٧) انظر الملحق .

نزلت فيه ؛ وأما آية المباهلة فهي أبعد ، لكونها معه فيها رسول الله ﷺ ، وبضعته فاطمة ، ومع ذلك فلا تدل على إمارة ، وأصحاب رسول الله ﷺ ، هم العلماء ، بتأويل كتاب الله لا الشيعة ، وإنما اقتبسوا هذا المذهب في عليّ ، من النصارى في المسيح ، لمجاورتهم لهم ، فتراهم يفضلونه على جميع الأنبياء ، ومرة يقولون أن محمداً ﷺ وعلياً في الفضل سواء ، وكلهم يدينون بالرجعة في الدنيا قبل القيامة ، ولهم بدع لا تحصى ، منها شرك ، ومنها كفر نعمة ، فالإعراض عنهم وعن معارضتهم أليق .

والذي زعموه أنه منع فاطمة (عليها السلام) من الميراث ، فقد شهد جمعٌ من الصحابة ، أنهم سمعوا الحديث من رسول الله ﷺ : " أنه لا يورث منه درهم ولا دينار ، إنما تركته الأنبياء صدقة " ، لكنها تمسكت بالعموم ، حتى ظهر المخصص ، وهذا شائع في كتب الأصول ، أنه للإنسان أن يتمسك بالعام ، حتى يظهر له المخصص ، وإن أبى من ذلك الشافعية .

قال صاحب " العدل " ، (رحمه الله تعالى) : وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ فاطمة (رضي الله عنها) ، في قول الله عز وجل : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ﴾ (١) ، فاعتزمت به أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) ، في ميراثها من أبيها ، فقالت : أترثكم بناتكم ، ولا أرث أبي : ﴿إِنَّمَا لِلَّهِ شَرُّ الْإِنثَىٰ﴾ (٢) ، فقابلها أبو بكر الصديق

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) سورة يونس : ٥٩ .

(ﷺ) بالخبر ، وهو قول رسول الله ﷺ : " نحن معاشر الأنبياء ما تركناه صدقة " (١) ، ولم يردوا عليها مذهبها في التعميم ، ولا أخذوا عليه من جهته لغة العرب ... إلخ .

وفي " تاريخ الخميس " : أنه إسترضاهما فرضيت ، فقال : إنه لن يبرح عن بابها حتى رضيت .

تنبيه :

أتفقت الأمة - ما عدا الشيعة - على أفضلية أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) بعد النبيين ، لسابقته ، وفضله ، وزهده ، وثباته مع نبيه ﷺ في المستصعبات ، ولأنه : ﴿ ثَانِيْ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ (٢) ، وغير ذلك ؛ قال الشيخ ابن النضر :

ثم أبو بكر إمام وولي أفضل حاف كان أو مُنتعل بعد النبي الأبطحي العبدل صلى عليه الله من مُزْمَل

ولما مرض (ﷺ) مرضه الذي مات فيه ، لم يألُ جهداً في نصح الأمة ، ومشاورة أهل السابقة ، كعبد الرحمن بن عوف ، وعُثمان ، وعليّ ، وأسيد بن حضير (من الأنصار) ، كما في جواهر البرادي (رحمة الله عليه) ؛ وتاريخ الخميس ، وغيرهما في عهده ، إلى عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأمر عُثمان ، فكتب بالعهد إلى عُمر ، وهو :

(١) انظر الملحق .

(٢) سورة التوبة : ٤٠ ..

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

هذا ما عهد به أبو بكر ، عند آخر عهده بالدنيا ، خارجاً منها ،
وعند أول عهده بالآخرة ، داخلاً فيها ، حيث يؤمن الكافر ، ويتقي
الفاجر ، ويصدق الكاذب ، إني إستخلفت عليكم عُمر بن الخطاب ،
فإن عدل واتقى ، فذلك ظني وعلمي فيه ، ورجائي وأملي ، وإن بدل
أو غير ، فالخير أردت ، ولا أعلم الغيب ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ
مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (١) .

فمن ثم قال في المتن : وإمامة عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ،
وولايته بعد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حق ، وله شركة مع
أبي بكر في جميع دولته ، نسقاً بنسق ، أما حقية إمامته : فلأنه
إستخلفه أبو بكر (رضي الله عنه) ، وذلك حُكم منه على الرعية ، وارتضته
الجماعة ؛ وأما حقية ولايته : فلاستقامته على الطريقة المثلى ، ولم
يعترض عليه في شيء من سيرته ، بل كان معه القريب والبعيد سواء ،
يسعهم عدله ، وفتح الله الفتوح على يده ، وأعز به الإسلام ، إجابة
لدعوة نبيه ﷺ ، وكمل الله به الأربعين يوم إسلامه ، وقال (رضي الله عنه) : لا
يُعبد الله سراً بعد اليوم ؛ وسماه رسول الله ﷺ : " الفاروق " ؛ وقال
ﷺ : " ما سلك عُمر فجاً إلاّ وسلك الشيطان فجاً آخر " (٢) ؛ وقال
ﷺ : " لو كان نبياً من بعدي لكان عُمر " (٣) ؛ وقال ﷺ : " لكل أمة
مُروء فإن يكن فيكم فُعمر " ؛ وقال ﷺ : " لو نزل علينا عذابٌ من

(٢) انظر الملحق .

(١) سورة الشعراء : ٢٢٧ .

(٣) انظر الملحق .

السماء لِمَا نُجِّيَ مِنْهُ غَيْرُ عُمْرٍ " (١) ؛ وأما شركته مع أبي بكر (رضي الله عنهما) ، فلأنه كان في الحياة وزيره ، ومُشيرَه ، ومُعِينَه على الصالحات ، وفي الممات إقتفى سيرته ، واتبع الحق على وتيرته ، فكلما ثبت من الآي في أبي بكر ، فله فيه نصيب ، ومن اتبع الحق لا يَخِيب ، فهما وأضرابهما عند الله الَّذِينَ آمَنُوا ، الْمُسْتَخْلَفُونَ فِي الْأَرْض ، والداعون إلى إزاحة الكفر وأهله ، والتابع في الخير له من نصيب الْمُتَبَوِّع ، من غير أن ينقص من نصيب الْمُتَبَوِّع شيء : ﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ (٢) ، في الظاهر ، وإلى الله تَبَلَى السرائر ، ومن يتبع غير سبيل الْمُؤْمِنِينَ ، خسر وخاب ، ولم يكن سعيه عند ربه بِمُسْتَطَاب .

وأما كراماته فغير خافية ، وكفى بقصة سارية حين ناداه وهو بأرض الشام ، من منبر رسول الله ﷺ : يا سارية الجبل ، وكان بينه وبين المدينة مسير شهر ، فسمع سارية نداءه ولزم الجبل ، فسلم من العدو بمن معه من المُسلمين .

قال في " تاريخ الخميس " : وعن عمرو بن الحارث ، قال : بينما عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، يخطب يوم الجمعة ، إذ ترك خُطْبته ونادى : يا سارية الجبل (مرتين أو ثلاثاً) ، ثم أقبل على خُطْبته ، فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ : إنه لمجنون ، ترك الخُطبة ونادى : يا سارية الجبل ، فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف ، وكان ييسط عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، تجعل للناس عليك مقالاً ، بينما أنت في خُطبتك إذ ناديت : يا سارية الجبل ، عِلى شيء هذا ؟ فقال (رضي الله عنه) : والله ما ملكت

(١) انظر الملحق .

(٢) سورة البقرة : ٥ ؛ سورة لقمان : ٥ .

ذلك ، حين رأيت سارية وأصحابه يُقاتلون عند جبل ، يؤتون من بين أيديهم ومن خلفهم ، فلم أملك أن قلت : يا سارية الجبل ، ليلحقوا بالجبل ؛ فلم يمض إلا أيام حتى جاء رسول سارية بكتابه ، أن القوم لا قونا يوم الجمعة ، فقاتلناهم من حين صلاة الصبح ، إلى أن حضرت الجمعة ، وذر حاجب الشمس ، فسمعنا صوت مُنادٍ يُنادي : يا سارية الجبل (مرتين) ، فلاحقنا بالجبل ، فلم نزل قاهرين لعدونا ، حتى هزمهم الله . أه .

قيل : أنه في جبل نهاوند غار سمع سارية منه نداء عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وإلى الآن يُعظم ذلك المكان ؛ وكتابه إلى نيل مصر ، وغير ذلك ، وكان يُراجع رسول الله ﷺ ، فينزل القرآن على رأيه .

تنبيه :

نقمت الشيعة على عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أشياء ، أجاب عنها في " الدليل " ، فقال : ونحن نذكر السنن التي أحدثها عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فنقضتها عليه الشيعة والروافض ؛ أولها : أرض الفسيء والخراج ، فقالوا : أن الله تعالى قد حكم في غنائم المسلمين بالسهام ، والقسم على أهلها الذين غنموها ، قال الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللّٰهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ (١) ، وكان من

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

سنة رسول الله ﷺ ، أن جعل المغانم في الأموال والرباع ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (١) ، فعمم ولم يخص ، وقسم رسول الله ﷺ ، في أرض خيبر الأموال والرباع على عشرين سهماً ، فخمسها وأخرج منها أربعة أسهم للخمس ، وبقي ستة عشر سهماً ، والجيش في ألف وثلاثمائة رجل ومائة فارس ، لكل مائة سهم ، وأعطى المائة فارس ثلاثة أسهم ، سهمان للفرس ، وسهم لراكبها ، فصار لكل رجل عشر عشر السهم الواحد ، واحد من مائة ، ولكل فارس ثلاثة أعشار العشر ، فخالف عمر إلى أرض الفيء ، فنزعها من أيدي أهلها الذين غنموها ، فجعلها بين المسلمين مشاعاً إلى يوم القيامة ، والماضي والتالي منه .

الجواب وبالله التوفيق : إن أرض خيبر جعلها الله لمن أطعموها ، وهم أهل الحديبية خصوصاً ، وأهل الرضوان خصوصاً ، فأنزل الله عز وجل سورة الفتح ، وبشرهم بخير طعمة أطعموها ، وعرفهم بما وراء ذلك من المغانم التي وعدهم ، ولم يتم لهم عليها كخير ، فقال عز من قائل : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (٢) ، وهي خير ، ثم وعدهم : ﴿ وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ (٣) ، وأما الأخرى التي لم يقدرُوا عليها ، فهي فتح مكة ، وأخبرهم أنه : ﴿ قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا ﴾ (٤) ، لما كف أيدي الناس عنهم ،

(٢) سورة الفتح : ١٨ .

(٤) سورة الفتح : ٢١ .

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) سورة الفتح : ٢٠ .

وهم كنانة ، وجميع خلفاء قُريش ، للعهد الذي عاهدوا عليه رسول الله ﷺ ، فلم يخف من قُريش ، ولا من كنانة ، فمكث على خيبر زهاء شهر يفتح قرية قرية ، حتى إفتحها كلها ، وهي إحدى وعشرون قرية ، فهرب منها أهل تسع قُرى ، وهي الكثيبة ، فوهبها الله عز وجل خصوصاً محمد ﷺ وجنده ، فقسم خيبر على القسمة التي ذكرنا ، فأنزل الله بعد ذلك : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضواناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجِزُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ ، ولما قال ها هُنا للمُهَاجِرِينَ الأولين : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ، علمنا أنه أراد الرباع والعقار ، وبقيت الغنائم كلها لأهلها الذين حازوها وقبضوها في كل الأيام ، وسكوت العصابة المُحمدية من الصحابة على صنيع عُمر (رضي الله عنه) من الأمة ، دلنا على أنه الحق ، إذ لا تَجتمع أمة أحد إلا على الحق ، فإن ادعوا أن هناك منكراً أتوا بمنكر ،

(١) سورة الحشر : ٧ - ١٠ .

وهل في الأمة أحد من الصحابة نازع عن هذا الخراج ، أو حرمه ، أو قال بقسمته فمنع ولا يحدونه ، فأول ذلك عليّ بن أبي طالب الذي انتصروا له ، وله في العراق مستغل أربعين ألف دينار في كل سنة ، وقد عرفوا حال عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فع رسول الله ﷺ في النصوص ، فكيف المُحدثات وقد أطبقت الأمة على هذا ، ولكل أهل زمان في محدثاتها أحكام ؛ حتى قال : والثانية : صنيع عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في القرابة ، قرابة رسول الله ﷺ ، سل منهم الخمس ومنعهم إياه ، بعد قوله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ ﴾ (١) ، فعمل به رسول الله ﷺ أيام حياته ، وعمل به أبو بكر ، وبعد أبي بكر عُمر ، ثم بداله ومنعهم إياه ، وغير سنة رسول الله ﷺ ، وسنة أبي بكر ، ثم سنة نفسه ، بغضاً لآل رسول الله ﷺ ولقرابته ، فكيف يلزمه في صنيعه في سهمهم الخمس ، وقد سلبهم ما آتاهم الله ، أحى فيهم الحكم الجاهلي ، وغير حكم الإسلام ، وهذا كله مذهب الشيعة والروافض في عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

الجواب وبالله التوفيق : إن الله تعالى جعل لقرابة رسول الله ﷺ فرضاً مفروضاً ، وأنفذه رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعُمر ، وكان رسول الله ﷺ ، يسد به خلل الفقراء منهم ، وينكح الأيامى منهم ، ويصون به وجوههم عن مسئلة الناس ، وعن أوساخ الناس من الصدقات التي حرمها الله عز وجل عنه وعنهم ، ولم يذهب مذهب السهام الغني والفقير ، والحاضر والغائب ، ولكن يسد الخلل ولو كانت

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

سهامهم واجبة غير زائلة ، لما إستحقها قوم دون قوم ، فلما فتح الله عز وجل على المسلمين البلاد ، واقتبس عمر (رضي الله عنه) من كتاب الله أراضى الفياء ، وخراج الأرضين ، فاستغنى به الجميع عن أموال المساكين ، والفقراء ، والأيتام ، وأبناء السبيل ، أغناهم الله عز وجل بخراج الأرضين ، عن مشاركة الفقراء والمساكين وغيرهم ، لأن العلة التي أباح الله عز وجل بها تلك الأموال ، الصون عن أوساخ الناس ، فاستعملها لهم عمر في الفقراء والمساكين وذويهم ، بأن صانهم عن مشاركة المذكورين ، بأن أغناهم الله تعالى من فضله بخراج الأرضين وغلها ، والفقهاء في كتاب الله عز وجل ، وفي سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) معرفة حقائق العلل ، وذهاب العلة ذهاب المعلول ، فلو كان سهم القرابة للرجال والنساء والفقراء والأغنياء ، لكان مُرتبطاً بهم لا يزول ، لكنه للحاجة ، فعند زوالها يزول المعلول ، وعند وجودها يوجد ؛ والثالثة : صنيع عمر في المؤلفة قلوبهم ، قالت الشيعة والروافض : أن الله تعالى فرض في كتابه للمؤلفة قلوبهم سهماً في الصدقات ، فقال عز من قائل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) ، فأول هذا قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ ، وإنما عند العرب من حروف الحصر لا يدخله إستثناء ولا تغيير ، لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (٣) ، والثانية : قوله : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤) ، فجاء عمر

(٢) سورة النساء : ١٧١ .

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٤) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) سورة الأنعام : ٥٧ ، سورة يوسف : ٤٠ ، ٦٧ .

وادعى أنه أعلم من الله وأحكم ، فلو ساغ لعمر بن الخطاب فعل ، لساغ أن تنقض الناس الصلوات الخمس صلاة ، وصيام رمضان ، وأن تحوله إلى غيره ، والحج في أيامه ومكانه ، ولا يؤمن ممن يأتي بعد ، فيبدل أحكام الشريعة ويسلخها إختياراً ، ويندرج عمداً اضطراراً ، فلو كان لأحد تبديل الشريعة ، لكان للمهدي الذي هداه الله ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيماً ، والمهدي من ولد فاطمة .

الجواب وبالله التوفيق : إن الله عز وجل فرض الفرائض والأحكام ، وسن رسول الله ﷺ السنن ، وبين منها كل فن ، وفوض باقيها لمن يأتي من المسلمين ، الذين فوض الله عز وجل إليهم الإستنباط ، وحملهم على سواء الصراط ، وجعل لهم العلل مناراً ، والفقه في الدين أنواراً ، وانفهم لهم أن العلة في سهم المؤلفة قلوبهم ، حاجة الإسلام إليهم وخيفتهم منه ، كما قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين جاءوا يطلبون سهامهم : ذلك إذا كان الإسلام حقياً ، وأما الآن فقد بزل ، ولهذا قال عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) ، أي : لما فيه من المعاني البديعة ، والغرائب العجيبة ، قال : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، والخطاب منه عز وجل ، قد إعتوره لحن الخطاب وفحواه ، ودليله ومعناه ، لا يعلمه إلا العالمون العاقلون ، وقد نهت قبل هذا على ما تضمنه كلام العرب من المعاني ، وما تفرد به من عقول العرب دون العجم ؛ الرابعة : عتقه لأمهات الأولاد على آبائهم ، وذلك أن الله أباح تسري إماء الناس لأربابهن ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا يَحِلُّ

(١) سورة يوسف : ٢ .

لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴿١﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّيِّ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّيِّ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٢) ، فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى السَّرَّارِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ وَغَيْرَهُنَّ ، وَلَمْ يَعْتَقِ عَلَى النَّاسِ أُمَهَاتِ أَوْلَادِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَتَقَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَيْهِنَّ إِلَّا رَأْيَهُ ، وَالرَّأْيُ مَعَ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَاقِطٌ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) ، ذَهَبَ فِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ إِلَى الَّذِي يَنْبَغِي ، وَالَّذِي يَنْبَغِي إِعْتَاقُهُنَّ لِحُرْمَةِ أُنْبَاءِهِنَّ ، وَأَمَّا أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ فَلَا ، عَلَيَّ أَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ : " سَرِيَّتُهُ أَعْتَقَهَا ذُو بَطْنِهَا " ، وَهِيَ الَّتِي وَلَدَتْ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) ، فَلَوْ عَوَّلَ عُمَرُ (رضي الله عنه) عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ فِتْوَاهُ ، لَكَانَ مَاذَا فَا ن ؟ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنْ كَانَتْ أُمُ الْوَلَدِ عَتِيقَةً ، فَقَدْ أَبَاحَ فَرَجَ حُرَّةٍ عَلَى حُكْمِ التَّسْرِي ؛ قُلْنَا : حُكْمُ سَبْقٍ وَتَقْدِمٍ ، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَنْقُضُهُ ؛ حَتَّى قَالَ : وَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ أَمْرٍ قَدْ سَلِمَ لَهُ مِنْ حَضَرٍ ، وَلَا

(١) سورة الأحزاب : ٥٢ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ - ٢٤ .

تَجْتَمِعُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالٍ . أ هـ .

والعجب من هؤلاء الزاعمين ، أنهم على هُدًى من ربهم ، دون الأمة المُحمدية ، كيف سولت لهم أنفسهم ، حتى رأوا الخروج في عرض أبي بكر الصديق وعُمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) دون كل ، فضيلة في الإسلام ، فتراهم في خطبهم ومؤلفاتهم ، يخرجون في هؤلاء السادة الكرام ، من أصحاب محمد ﷺ ، ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ ﴾ (١) .

وولاية عثمان بن عفان ، كان بدؤها حقاً - المراد هنا : الإمارة - فالولاية بمعنى كونه والياً على الناس ، أي : أميراً ، كان بدؤها حقاً ، لإنعقاد الإجماع من أهل الشورى ، ومن بقية الصحابة عليها ، قيل : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، لما طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة (أخزاه الله) في صلاة الفجر ، ثلاث طعنات ، وطعن معه ثلاثة عشر رجلاً ، وصلى بالناس عبد الرحمن بن عوف ، حُمِلَ إلى بيته ، وقد أُغمي عليه ، فأرادوا أن يُنبهوه فلم ينتبه ، فقالوا له : الصلاة ، ففتح عينيه وقال : لا حظ في الإسلام لعبد ترك الصلاة ، فصلى وجراحاته تنعب دماً ، فمكث ثلاثة أيام يُصلي في أثوابه التي طُعن فيها ، ثم قال لإبنه عبد الله : إلتمس لي طبيباً ، فسقاه الطبيب لبناً ، فخرج من الطعن ، فقال له : لا أراك تُمسي ، فما أنت صانع فاصنع ، ثم جعل الأمر شورى بين ستة من المهاجرين ، علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي

(١) سورة المائدة : ٤١ .

وقاص ، وأمر بالصلاة صُهيياً ، إلى أن يتفقوا ، وأمر أبا طلحة الأنصاري - صاحب رسول الله ﷺ - مع خمسين من الأنصار ، إن لم يتفقوا إلى ثلاثة أيام ، أن يُضرب أعناقهم ، ثم قُضي عُمر (رحمة الله عليه) ، فمر عليهم المقداد بن الأسود - فارس رسول الله ﷺ - فقال : أناشدكم الله لا تولوا رجلاً لم يحضر بدرأ ، وفر يوم أحد ، ولم يشهد بيعة الرضوان ؛ وروي أن عُمر قال في أهل الشورى : إن إفترقوا فكونوا مع الأكثر ، فإن إستوتوا ، فكونوا مع فرقة عبد الرحمن بن عوف ، ولما ناظر عبد الرحمن بن عوف بعضهم في بعض ، أكثرهم مال إلى عُثمان بن عفان لمُسابقة فضله ، ولتقدم إسلامه ، ولأنه ممن هاجر الهجرتين ، وجهز جيش العُسرة ، وحفر بئر دومة ، وتزوج بإبنتي رسول الله ﷺ ، واحدة بعد أخرى ، وأهدى الهدى عن رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، لما أن صدهم المشركون ، فبايعه عبد الرحمن بن عوف على إتباع سُنَّة رسول الله ﷺ ، وسيرة الخليفين من بعده ، وبايعه أهل الشورى والمهاجرون والأنصار ، فانعقد الإجماع على بيعته ، ولم يزل مُستقيماً على طاعة الله تعالى ست سنين ، والمُسلمون عنه راضون ، وله مؤازرون .

قال البرادي (رحمة الله عليه) : ثم أن عُثمان بن عفان لم يزل يستشفع بعائشة (رضي الله عنها) ، عند عبد الله بن مسعود ليأذن له ، فيدخل عليه ، فقال : أقعدوني ، فأقعدوه ، فقال له عُثمان : إستغفر لي يا أبا عبد الرحمن ، فقال له : إن كنت كما أقول فما ينفعك ، وإن كنت كما تقول فما يضرك وإن لم أستغفر لك ، وكان عُثمان حبس عطائه

خمس سنين ، وكان عطاءه كل سنة خمسة آلاف درهم ، فاجتمع له خمسة وعشرون ألفاً ، فقال له عُثمان : إبعث إلى عطائك فخذها ، فقد اجتمع لك عندنا مال ، فقال عبد الله بن مسعود : لا والله لا أخذ منه شيئاً حتى ألقى محمداً ﷺ ، فقام عُثمان وقال للزبير : لا تسبقوني بجنازته ، فلما مات عجل القوم بدفنه ، فبلغ عُثمان موته فركب فأتاهم ، فوجدهم قد فرغوا من دفنه ، فقال : يا زبير ، رفعتم والله أيديكم عن خير من على الأرض ، ولم تعلموني ، فقال الزبير مُتمثلاً :

لأعرفنك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زاداً

وفي رواية : قال له لما دخل عليه بعد خطاب طويل : ما تشتهي يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : ذنوبي ، فقال له : فما تشتهي ؟ فقال : المغفرة ، فقال له : ألا ندعوا لك الطبيب ليدوايك ؟ فقال : فعل هذا بي ، فقال له : ألا نأمر لك بعطاءك ؟ فقال : حبسته إذ أنا محتاج له ، وتعرضه عليّ إذ أنا غني عنه ، فقال له : أرى في بياتك عيلة ؟ فقال : لا أخاف عليهن ما صلين الغداة ، ثم قال عبد الله : يا أمهات المؤمنين ويا أصحاب محمد ﷺ ، أناشدكم الله إن صدقت لِمَا صدقتموني ، وإن كذبت لِمَا كذبتُموني ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ ، قال في مواطن يوم كذا وكذا - يُعَدُّ مناقب له - فقالوا : اللهم نعم ، ثم قال : وتعلمون أن رسول الله ﷺ ، قال في مواطن ثلاث : " اللهم إني قد رضيت لأمتي من رضي لها ابن أم عبد ، وسخطت من سخط لها " ، فقالوا : اللهم نعم ؛ فخرج عُثمان وأقعد غلاماً له عنده حتى يُعلمه بموته ، فضرب الله على أذني الغلام ، فمات ابن مسعود ليلاً وقد

أوصاهم أن يُعجلوا بدفنه ، فلما بلغه موته جاء فوجدهم فرغوا من دفنه .

قال السيوطي من قومنا : وكان كثيراً ما يولي بني أمية ، ممن لم يكن له مع رسول الله ﷺ صُحبة ، فكان يجيء من أمرائه ما ينكره أصحاب محمد ﷺ ، وكان عُثمان يستعقب فيهم ، فلا يعزلهم ، وذلك في سنة خمس وثلاثين ، فلما كان في الست الأواخر ، إستأثر بني عمه فولاهم ، وما أشرك معهم ، فولى عبد الله بن أبي سرح مصر ، فمكث عليها سنين ، فجاء أهل مصر يشكونه ويتظلمون منه ، وقد كان قبل ذلك من عُثمان هناة إلى عبد الله بن مسعود ، وأبي ذر ، وعمار بن ياسر ، وكان بنوا هذيل ، وبنوا زهرة في قلوبهم ما فيها ، لحال ابن مسعود ، وكانت غفار وأخلافها ، ومن غضب لأبي ذر في قلوبهم ما فيها ، وكانت بنوا مخزوم قد حنقت على عُثمان لحال عمار بن ياسر ، وجاء أهل مصر يشتكون من ابن أبي سرح ، فكتب إليه كتاباً يتهدده فيه ، فأبى ابن أبي سرح يقبل ما نهاه عنه عُثمان ، وضرب بعض من أتاه من قبل عُثمان من أهل مصر ، ممن كان أتى عُثمان فقتله . أه .

قال البرادي في " جواهره " : حدثنا سُليمان الأعمش ، عن عُبيد الله بن حارثه ، قال : سمعتُ علياً يقول : دعاني عُثمان فقال : يا عليُّ أعني نفسك ، ولك غير أولها بالشام وآخرها بالمدينة ، ولك غير أولها بالمدينة وآخرها بالعراق ، ولك غير أولها بالمدينة وآخرها باليمن ، فقلت له : بخ بخ ، لقد أكثرت ، لو كان من مالك ، فقال : من مال من أذن ، فقال عليّ : من مال قوم جالدوا عليه بأسيا فهم ، فقال :

وإنك لهنالك تذهب . أه .

وفي " جواهر البرادي " (عفى الله عنه) : وأعطى مروان بن الحكم خمس إفريقية ، وأعطى أخاه الحارث بن الحكم مائة ألف درهم من صدقة البحرين ، وأعطى عبد الله بن خالد بن أبي العاصي ستمائة ألف درهم من صدقة البصرة ، كتب له بها إلى عبد الله بن عامر - عامله على البصرة - وأرسل إليه أبو موسى الأشعري بمال عظيم من صدقة البصرة ، فجعل يقسمه بين ولده وأهله بالصحاف ، وكان زياد بن عباد - مولى الحارث الثقفي - حاضراً ، وهو الذي أتى بالمال ، فبكى وفاضت عيناه بالدموع ، فقال عثمان : ما يُكيك لا أم لك ؟ فقال : ذكرت عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وصنيعه في مال أتته به من البصرة ، وكان زياد أتى عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قبل ذلك بمال من البصرة ، وبين يديه إبنة له صغيرة ، فأخذت درهماً فجعلته في فيها فذهبت ، فصاح بها عُمر لترجع فسعت ، فسعي في أثرها ، فأخذها وأدخل سباته في فيها ، فأخرج الدرهم ورده في المال ، وبكت الصبية وردها إلى صدره ، فقال : أسكتي بنتي فوالله لأنت تبكين أيام الدنيا كلها ، أحب إليّ من أن يبكي عُمر يوم القيامة ، فقال له عثمان : لله أبوك ، عُمر منع أهله وقرابته رجاء ما عند الله ، وأنا أعطيت أهلي وقرابتي رجاء ما عند الله .

وفي الكتاب أيضاً : واستسلف من مال الله مالاً عظيماً ، فأتاه عبدالله بن أرقم - أمين المسلمين - وكان يلي الخمس والغنائم في أيام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وولي المال في أيام أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، فأتاه

يتقاضاه منه ، فجعل عُثمان يُماطله ويُمنيه ، فلما طال ذلك على عبد الله ناشده الله ، إلا ما أدى ما قبله من فيء الله ، فقال عُثمان : مالك ولهذا المال ، فوالله ما أؤدي منه شيئاً أبداً ، فلما سمع منه ذلك إنطلق إلى المفاتيح فأخذها ، ثم أتى عُثمان والناس عنده ، فقال : يا معشر المسلمين ، هذه مفاتيحكم وبيت مالكم ، ثم قال لعُثمان : لا ألي لك شيئاً أبداً .

وفي " تاريخ الخميس " : فلما كان سنة خمس وثلاثين ، قَدِمَ المدينة مالك بن الأشتر النخعي ، في مائتي رجل من أهل مصر ، كلهم مجمعون على خلع عُثمان من الخلافة ، فلما اجتمعوا في المدينة ، سیر إليهم عُثمان المُغيرة بن شعبة ، وعمرو بن العاصي ، ليدعوهم إلى كتاب الله ، وسُنة رسوله ﷺ ، فردوهما أقبح ردٍّ ، ولم يسمعوا كلامهما ، فبعث إليهم علياً ، فردهم إلى ذلك ، وضمن لهم ما يعدهم به عُثمان ، وكتبوا على عُثمان كتاباً يازاحة علتهم ، والسير فيهم بكتاب الله عز وجل ، وسُنة نبيه ﷺ ، وأخذوا عليه عهداً بذلك ، وأشهدوا علياً على أنه ضمن ذلك ، وإقترح المصريون على عُثمان عزل عبد الله بن أبي سرح ، وتولية محمد بن أبي بكر ، فأجابهم إلى ذلك وولاه ، فإتفرق الجمع كل إلى بلده ، فلما وصل المصريون إلى أيلة ، وجدوا رجلاً على نجيب لعُثمان ، ومعه كتاب مختوم بخاتم عُثمان ، مُصطنع على لسانه ، وعنوانه : من عُثمان إلى عبد الله بن أبي سرح ، وفيه : إذا قَدِمَ محمد بن أبي بكر ، وفُلان وفُلان ، فاقطع أيديهم وأرجلهم ، وارفعهم على جذوع النخل ، فرجع المصريون ، والبصريون ، والكوفيون ، كما بلغهم ذلك ، وأخبروه الخبر ، فحلف

عُثمان أنه ما فعل ذلك ولا أمر به ، فقالوا : هذا أشد عليك ، يُؤخذ خاتمك ، ونجيب من إبلك ، وأنت لا تعلم ، وما أنت إلا مغلوب على أمرك ، وسألوه أن يعتزل فأبى ، فأجمعوا على حصاره ، فحاصروه في داره . أه .

وفي " جواهر البرادي " : فساروا إليه المسلمون من كل أفق ليستبيوه ، أو ليعزلوه ، أو ليقتلوه ، فلما نزل أوائلهم الذين أقبلوا من مصر ، وكانوا من أشد الناس عليه ، أرسل إلى المهاجرين والأنصار ، أني أتوب إلى الله مما فعلته ، فلا تعجلوا عليّ ، وردوا الناس عني ، فإني لكم على عهد الله وميثاقه ، لأرذن المظالم إلى أهلها ، ولأقيم الحدود التي عطلتها ، ولأعزلن عمالي الذين كرهتموهم ، ولأستعملن عليكم ما أحببتهم ، فلما أرسل بذلك إليهم تواتقوا منه ، وأخذوا عهد الله وميثاقه على الوفاء لهم بما قبلوه ، وكان ولي ذلك منه علي بن أبي طالب ، فلقي الناس وصرفهم عنه ، فانصرفوا إلى أمصارهم ، ورجى الناس أن يوفي لهم ، فلم يفعل .

حدثنا محمد بن إسحاق بن ياسر المدني ، عن محمد بن عبد الرحمن ، قال : لما رأى الناس ما صنع عُثمان ، كتبوا إلى أصحاب محمد ﷺ بالمغازي والثغور ، وقالوا لهم : إنكم قد نفرتم تطلبون دين محمد ﷺ ، ودين محمد ﷺ ها هنا ، قد ترك وضيع ، فهلما فأقيموا دين محمد ﷺ ، فأقبلوا من كل أفق حتى قتلوه ، وكان عُثمان قد كتب إلى عبد الله بن سعد - عامله إلى مصر - حيث تراجع الناس عنه ، فرغم أنه تائب في الذين شخصوا إليه من مصر ، وكانوا من أشد أهل الأمصار

عليه : أما بعد ، فانظر إذا قدم عليك فلان وفلان ، فاضرب رقابهما ، وانظر فلاناً وفلاناً ، فعاقبهما بكذا وكذا ، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، ونفر من التابعين لهم بإحسان ، وكان رسوله في ذلك أبو الأعور السلمي ، حمله عثمان على جمل له ، ثم أمره بالجد والاجتهاد ، حتى يدخل مصر قبل القوم ، فلحقهم أبو الأعور ببعض الطريق ، فسألوه : أين تريد ؟ فقال : أريد مصر ، ومعه رجل من أهل الشام من خولان ، فقالوا له : هل معك كتاب ؟ وقد عرفوا جمل عثمان ، فقال : لا ، ففتشوه فوجدوا معه كتاباً ، فنظروه فإذا فيه قتل بعضهم ، وعقوبة بعضهم في أنفسهم وأموالهم ، ورجعوا بالكتاب إلى المدينة ، فبلغ الناس رجوعهم والذي كان ، فتراجع الناس من الآفاق كلها ، وثار عليه أهل المدينة ، فلما جاءوه وقالوا له : أليس هذا عاملك ؟ قال : إنطلق بغير إذني ، قالوا : أوليس هذا جملك ؟ قال : سُرِق من داري بغير علمي وأمري ، قالوا : أوليس هذا كتابك ؟ قال : قد شُبه الخط بالخط ، قالوا : أوليس هذا طابع خاتمك ؟ قال : نُقش عليه ، قال : فلما رأي عثمان ما نزل به ، وما قد إنبعث من الناس عليه ، كتب إلى معاوية بالشام : أما بعد ، فإن أهل المدينة قد كفروا ، وخلعوا الطاعة ، ونكثوا البيعة ، فابعث إليَّ بمن قبلك من مقاتلة أهل الشام على كل صعب وذلول ؛ فلما قرأ معاوية الكتاب ، تربص وكره إظهاره ، وخاف من مخالفة أصحاب محمد ﷺ ، وقد عَلم إجتماعهم على أمر عثمان ، فلما أبطأ عليه أمراءه ، كتب عثمان إلى أهل الشام يستنفرهم ويستعجلهم ، ويذكر الخلفاء ، وما أمر الله به من طاعتهم ، ومُناصحتهم ، ووعدهم

أن يتخذهم بطانة وجُنداً دون الناس ، وذكرهم بلاءه وصنيعه ، فإن كان عليكم غيائاً فالعجل العجل ، فإن القوم أعجلونا ، فلما قُريء كتابه عندهم ، قام أسد بن كريز البجلي ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر عثمان وما هو فيه ، وحضهم على نُصرتِه ، وأمرهم بالمسير ، فتابعه ناسٌ كثير ، فساروا معه حتى كانوا بوادي القُرى ، فبلغهم قتل عثمان فرجعوا ، وقد كان عثمان كتب نسخة كتابه إليهم ، فوجهها إلى عبد الله بن عامر بن كريز ، أن يندب أهل البصرة إلى نُصرتِه ، فجمعهم عبد الله وقرأ عليهم الكتاب ، فقام فيهم مجاشع بن مسعود السلمي ، وكان أول من تكلم ، وهُوَ يومئذ سيد قُريش ، فحثهم على نُصرتِه ، وقام قيس بن الهيثم ، فخطب وحث الناس على نُصرة عثمان ، فتسارع الناس إلى ذلك ، فاستعمل عبد الله بن عامر ، مجاشع بن مسعود السلمي ، فسار بهم حتى نزلوا الربوة ، ونزلت مُقدمته صدار ، مسيرة أيام من المُدينة ، فأتاهم قتل عثمان . أ هـ .

ثم ذكر صاحب الكتاب : سب قتله ، ومن قتله ، ومن كان عليه ، ومن كان معه ، ومن قُتل يومئذ ، فليُراجع .

نعم ، أشار صاحب " المروج " ، بعد حكاية قولهم ، فقال : وقال حسان بن ثابت ، فيمن تخلف عنه ، وخذله من الأنصار وغيرهم ، ومن أعان على قتله - والله أعلم بما قاله من أبيات - :

خذلته الأنصار إذ حضر المـوت وكانت ولاته الأنصار

من عذيري من الزبير ومن طلحة — إذ جاء أمر له مقدار
فتولى محمد بن أبي بكر — عيانا وخلفه عمار

في شعرٍ طويل ، يذكر غير من ذكرنا ، وينسبهم إلى التمثالي على
قتله ، والرضى بما فعل به ، والله أعلم . أهـ .

انظروا - معاشر المسلمين - إلى أجوبة هذا البحر من علماء هؤلاء ،
فإنه قال : أن جفينة نصراني ، وابنة أبي لؤلؤة أبوها مجوسي ، وأمها
مجهولة ، والهرمزان هو الأمر ، كأن قتل الذمي عنده جائز ، ولا بُد أن
يكون جفينة ذمياً أو مُستأمناً - على زعمه - وألاً فَهُمُ الْمَصْرَحُونَ أن
عُمَر لا يرضى أن يدخل المدينة مُشرك بلغ الحُلم ، وقد حكم عُمر بن
الخطاب (رضي الله عنه) في ابنة عُبيد الله ، أما أن يأتي ببينة تشهد أن الهرمزان
أمر أبا لؤلؤة بقتل عُمر ، وإلاً فليُقد عُبيد الله بمن قتل به حجة ، ولم
يرض بذلك عُثمان ، وذلك حُكم من إمام تقدمه ؛ قال : ومنها أنه كان
غادراً لما وقع له مع محمد بن أبي بكر (رضي الله عنه) ، قال : وجوابه أنه حلف
لهم فصدقوه . أهـ .

قال في " الدليل " : إذ لا يعيذ الإسلام باغياً ، ولا الإمامة خائناً ،
ولا الشهر الحرام فاسقاً ، ولا الصُحبة مُرتدّاً على عقبه . أهـ .

فإن قلت : أراك أطببت في عُثمان ، وأن الأمة الإسلامية لا تجتمع
على ما ذكرت فيه ؟ قلت : قد أجمعت الأمة على إحداثه - كما تقدم -
وأن هؤلاء المُتلقين بأهل السنة والجماعة ، بعدما حكوا إحداثه ، قالوا :

أنه قُتل مظلوماً ، وأنه من أهل الجنة ولا غرو ؛ فإن قلت : أن عثمان أشرف عليهم يوم الدار ، فقال لهم : أناشدكم الله ، ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول : " لا يحل دم امرء مسلم ، إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزني بعد إحصان ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق " (١) ، وأنا ما زني ، ولا كفرت بعد إيمان ، ولا قتلت النفس ، قلت : قد غفل عن إباحة دم الباغي ، قال الله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، فإن قلت : قد أجمع أئمتك على أن الإمام حجة في تنفيذ الأحكام ، وليس لأحد أن يعترض عليه ، وهو من حجج الله على العامة في الأحكام ، وكل من حاربه على إنفاذ حكم ، فهو خصم للحجة ، وهو مقطوع العذر ، ولو كان الإمام خائناً في السرية ، قلت : نعم ما لم تنكر عليه علماء عصره في شيء ، أما إذا أنكر عليه العلماء أن الذي يأتيه من الأفعال خارجة من القانون الشرعي ، فإن العلماء حجة عليه في الإنكار ، لأن العلماء هم الحجة على الإمام ، فإن اختلفوا عليه في ذلك ، فإن كانت الأحكام مما لا يجوز الخلاف فيها ، فالحجة في ذلك من نطق بالحق منهم ، والذي يقول بالباطل ، لا حجة له ولا منه ، وإن كان مما يخرج مخرج الدعوى منهم ما قالوه ، فلا يقطع على أحد بدعواه عذره ؛ فإن قلت : فهل تجب البراءة من عثمان على كل مكلف ؟ قلت : لا إنما تجب على من صح معه ذلك بمعاينة ، أو شهادة ، أو شهرة من أهل زمانه ، أو من

(١) انظر الملحق .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

غيرهم ، إذا عَلِمَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصِحْ مَعَهُ ذَلِكَ فَلَا ،
وَكَذَا مِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحُكْمُ فِي إِحْدَاثِهِ ؛ فَإِنْ قُلْتُ : أَنَّ عُثْمَانَ مِنَ الْأُئِمَّةِ ،
وَقَدْ جَاءَ الْأَثَرُ أَنَّهُ لَا يَسَعُ جَهْلُ الْأُئِمَّةِ ؟ قُلْتُ : قَدْ فُسِّرَ ذَلِكَ فِي أئِمَّةِ
أَهْلِ عَصْرِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ
الْأُئِمَّةِ سِوَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَسَعِ جَهْلُهُ هُوَ ، فَغَيْرُهُ كَذَلِكَ .

وَفِي كُرْسِيِّ الْإِمَامِ الْخَلِيلِيِّ (قُدْسُ سِرِّهِ) : وَحَرَامٌ أَنْ يَبْرَأَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ،
وَلَا لِمَنْ حُكِمَ عَلَى الْجَهْلِ ، وَلَا عَذْرَ لَهُ فِي التَّكْلِيمِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِهِ
اللَّهُ ، وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، لِأَنَّهُ مِنْ إِفْتِرَاءِ الْكَذِبِ
عَلَى اللَّهِ ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ مُبْطَلٌ فِي حُكْمِ الدِّينِ . أَهـ .

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَإِنَّ وِلَايَتَهُ وَإِمَامَتَهُ حَقٌّ ،
حَيْثُ اِتَّفَقَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا : وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ ... إلخ ، اِخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقِيلَ : أَنَّهُ عَبْدُ مَنْفٍ ،
وَقِيلَ : عُمَرَانُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَالثَّانِي فِي شُعْرِ الْمَوْسُوئِيِّ ، وَوِلَايَتُهُ ،
أَيُّ : إِمَارَتِهِ ، وَإِمَامَتِهِ ، أَيُّ : تَقَدَّمَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ،
بِمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ - كَمَا تَقَدَّمَ - حَقٌّ ، لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْخِلَافَةِ ، لِسَابِقَتِهِ وَبِلَايَتِهِ
فِي مَوَاطِنَ جَمَّةٍ ، كَبَدْرٍ ، وَأُحْدٍ ، وَغَيْرَهُمَا ، وَأَنَّهُ إِفْتَتَحَ خَيْرٌ ، وَاجْتَهَدَ
فِي الْإِسْلَامِ أَيُّ اجْتِهَادٍ ، وَلَئِنْ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ صَنَمًا قَطُّ ، لِأَنَّهُ تَرَبَّى فِي
حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَئِنْ قِيلَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّبْيَانِ ، كَذَا
رَوَى قَوْمُنَا ، وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْصُصُ
بِدَعْوَتِهِ الصَّبْيَانِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ عَلِيٍّ ، وَإِلَّا

فأبو بكر هو أول الناس إسلاماً ، وكان أعلم الصحابة في القضاء ،
لشهادة رسول الله ﷺ بذلك له ، فإنه قال : " أقضاكم عليّ " (١) ،
ولأنه زوج البتول فاطمة (عليها السلام) ، ولأنه كان أزهّد الصحابة ،
وكفاه فضلاً وشرفاً آية المُباهلة ، وحديث رسول الله ﷺ : " أنا مدينة
العِلْم وعليّ بابها " (٢) ، وروي أن عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أرسل إلى
إمراة فأجهضت جنيناً ، فأفتاه الصحابة بأنه مُؤدب ولا شيء عليه ،
فأفتاه عليّ بأن ديتة في عشيرته ، لأنه بمنزلة الخطاء ، فقال عُمر بن
الخطاب (رضي الله عنه) : لولا عليّ لهلك عُمر ؛ لا كما تقول الشيعة : أنه أمر
برجم إمراة وفي بطنها جنين ، فقال له عليّ : لا لك شيء على ما في
بطنها ، اللهم إلا أن يكون عُمر قال ذلك مرتين ، لإجماع الصحابة
عليها ، أي : على إمامته .

وفي كتاب " الكشف والبيان " : لَمَّا قُتِل عُثْمَان ، بايع المُسلمون
عليّاً ، بعد أن ترددوا عليه أياماً وهو يأبى ، ولَمَّا بايعوه صعد المنبر
وعليه السلاح ، وعمار بن ياسر عن يمينه ، ومحمد بن أبي بكر عن
يساره ، فحمد الله ، وصلى على نبيه ، وسأل الله الإعانة له ، ورد
مقاطع عُثْمَان ، وأخذ ما في بيته من بيت مال المُسلمين ، وترك ماله
لورثته ، ثم قال : إن لكم في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل ،
فألجور عليه أضيق . أهـ (بتصرف) .

(١) انظر الملحق .

(٢) انظر الملحق .

وفي " مروج المَسْعُودِي " : وقعد عن بيعته جماعة عُثمانية ، لم يروا إلا الخروج عن الأمر ، منهم : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عُمر ، وبائع يزيد بعد ذلك ، والحجاج لعبد الملك بن مروان ، ومنهم : قدامة بن مضعون ، ووهبان بن صيفي ، وعبد الله بن سلام ، والمغيرة بن شعبة الثقفي ، وممن اعتزل من الأنصار : كعب بن مالك ، وحسان بن ثابت - وكانا شاعرين - وأبو سعيد الخدري ، ومحمد بن مسلمة - حليف بني عبد الأشهل - وفضالة بن عبيد ، وكعب بن عجرة ، ومسلمة بن خالد ، في آخرين ممن لم يذكرهم من العُثمانية من الأنصار ، وغيرهم من بني أمية وسواهم ، وإنزع عليّ أملاكاً كانت لعُثمان ، أقطعها جماعة من المُسلمين . أهـ .

قُلْتُ : تقدم عن القلهاشي : أنه ترك له أملاكه لوارثه ، وأخذ السلاح ، والنجب ، والأموال التي أقطعها أقاربه ، وأصلها بيت مال المُسلمين ، وسيأتي أن عُمر بن عبد العزيز فعل ذلك ، حين أفضى إليه الأمر ، فإن قُلْتُ : أنك تقول أن بيعته وقع عليها الإجماع ، وهؤلاء من أكابر الصحابة ، مثل : ابن عُمر ، وابن سلام ، وابن أبي وقاص — أحد أهل الشورى - لم يُبايعوا ؟

قُلْتُ : لم ينكروا بيعته ، بل سلموا ، ولا يلزم كل أحد أن يُبايع ، إذا بايع أهل الحل والعقد ولو إثنان ، ولم ينكر الآخرون على أن علياً لما سئل عنهم ، قال : أولئك قوم قعدوا عن الحق ، ولم يعينوا على الباطل ، لكن مُبايعه ابن عُمر ليزيد ، والحجاج لابن مروان ، إن لم تكن عن تقية ، ففيها ما فيها .

قال صاحب " الدليل " (رحمه الله) : الفرقة الثانية : هم المتوقفون في عُثمان ، ولم يروا حل دمه ، منهم : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن سلام ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، ومحمد بن مسلمة ، والمتوقفون من عامة الناس ، فهؤلاء توقفوا في تحلة دم عُثمان ، ولم يبرؤوا من عمار وأصحابه ، ولم يبرأ عمار وأصحابه منهم ، فالأول عمار وأصحابه أهل البصائر في الدين ، ولا سيما أن رسول الله ﷺ جعله علماً للفتنة ، وقال ﷺ : " تقتل عماراً الفتنه الباغية " (١) ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) ؛ حتى قال : والآخرون قصرت بصائرهم عن تحلة دم عُثمان فتوقفوا ، والكل على بصيرة ، ما لم يبلغ بعضهم على بعض ، وأما أصحاب الدار فهم في حزب عُثمان في الدنيا وفي دار القرار ، وأما الفرقتان عمار وسعد ، فواسع لهم ما يقحم أحدهما أحد الشروط الثلاثة : إحداها : أن يرى رأيه ديناً لله لا يسع أحداً التخلف عنه ؛ والثاني : أن يقطع عذر صاحبه في التخلف عنه ؛ والثالث : أن يخرج قوله إلى أن يهدم قاعدة من قواعد الإسلام ، فمن سلم من هذه الشروط الثلاثة وسعه ذلك ، ومن ابتدأ بالبراءة من الطائفتين ، فهو أولى بها . أ هـ .

(١) انظر الملحق .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

قال ابن الوردي في تاريخه : وبايعته الأنصار إلا نفرًا قليلًا ، ثم أخذ في تعدادهم ؛ ثم قال : هؤلاء قد ولاهم عُثمان على الصدقات وغيرها ، قال : وسار النُعمان بن بشير بشوب عُثمان مُلطخاً بالدم إلى الشام ، فكان معاوية يُعلق قميص عُثمان على المنبر تحريضاً على قتال عليّ . أ هـ .

قال المسعودي : وقسم عليّ ما في بيت المال على الناس ، ولم يُفضل أحداً على أحد ؛ حتى قال : وإتصلت بيعة عليّ بالكوفة وغيرها من الأمصار ، وكانت أهل الكوفة أسرع إجابةً إلى بيعته ، وأخذ له البيعة على أهلها أبو موسى الأشعري ، حتى تكاثر الناس عليه ، وكان عليها عاملاً لعُثمان ، وأتاه جماعة ممن تخلف عن بيعته من بني أمية ؛ ثم قال : فجرى بينه وبينهم خطب طويل ، وقال له الوليد : إنا لم نتخلف عنك رغبة عن بيعتك ، لكنّا قومٌ وترنا الناس وخفنا على نفوسنا ، فَعُذَرْنَا مما نقول واضح .

إلى أن قال : وذكر أبو مخنف لوط بن يحيى : أن حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك ، والنُعمان بن بشير - قبل نفوره بالقميص - أتوا علياً في آخرين من العُثمانية ، فقال كعب بن مالك : يا أمير المؤمنين ، ليس مُسيئاً من أعتب ، وخير كفٍ ما محاه عذر ، في كلام كثير ، ثم بايع وبايع من دُكر جميعاً .

قُلْتُ : إن صح هذا ، فهو الجواب عن المتن ، لإعقاد الإجماع عليها ، وإلاّ فتأخر هؤلاء ومُنازعة أهل البغي لا تنقض الإجماع ، لأن

المنازع مَحْكُومٌ بَغيه إجماعاً ، ولا حجة من باغ حتى يتوب عن بغيه ،
وعدم الإنكار من الآخرين ، ثم رجوعهم إليهم عين الإجماع .

فقاتل طلحة ، والزبير ، وعائشة ، ومن معهم ، فقتاله حق لشقهم
عصى الأمة ونكثهم الصفة ، وأول من أسسوا الخروج على الأمة ،
فحل لعلّي قتالهم ، إلا ما كان من أمر عائشة ، فإنها قد اشتهرت عند
المسلمين بتوبتها (رضوان الله عليها) : فقاتل ، أي : عليّ بن أبي
طالب ، لأنه هو الإمام الحق يومئذ ، طلحة ، أي : ابن عبيد الله
المهاجري القرشي ، والزبير ، أي : ابن العوام المهاجري القرشي ،
وعائشة زوج رسول الله ﷺ ، لأنها استزلاها عن الصواب ، وإلا فهي
التي كانت تحرض الناس ، وتشهد عليه بالخطأ في إحدائه التي
أحدثها ، وذلك أنهما ومن معهما قالوا لها : أن عثمان قتله الناس بعد
التوبة - كما تقدم عن صاحب العدل وسيأتي - فقتاله لهم حق ، لأنهم
بايعوه أولاً ، أي : طلحة والزبير ومن معهم ، ثم شقوا عصى الأمة ،
أي : فارقوها وعادوها ؛ يُقال : شق عصى الأمة ، أي : فارقهم ، فهو
كناية عن تخلفهم عن الهدى ، ونكثهم الصفة ، أي : نقضهم عهد
البيعة ، وأول من أسسوا الخروج على أئمة العدل ، فلهم نصيب من
خروج كل خارج على حجة الله من إمام أو جماعة إلى يوم القيامة ،
فحل لعلّي بن أبي طالب قتالهم .

قال ابن الوردي : أول من بايعه طلحة ، وكانت يده مشلولة من
أحد ، فقال حبيب بن ذويب : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ (١) ، أول من بدأ بالبيعة يده

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

شلاً ، لا يتم هذا الأمر ، وبائع الزبير وقد قال عليّ لهما : إن أحببنا
أن تُبايعا ، وإن أحببنا بايعتكما ، فقالا : بل نُبايعك ، وقال عليّ
لسعد بن أبي وقاص : بايع ، فقال : حتى يُبايع الناس ، والله ما عليك
مني بأس ، فخلا سبيله . أ هـ .

وفي مروج المَسْعُودِي : قال ابن عباس : قدمت من مكة بعد مقتل
عُثْمان بخمس ليال ، فجنّت علياً أدخل عليه ، فقبل لي : عنده
المُغِيرَةُ بنُ شُعْبه ، فجلست بالباب ساعة ، فخرج المُغِيرَةُ فسلم عليّ
وقال : متى قدمت ؟ فقلت : الساعة ، ودخلت على عليّ وسلمت
عليه ، فقال : أين لقيت الزبير وطلحة ؟ قلت بالنواصف ، قال : ومن
معهما ؟ فقلت : أبو سُفيان بن الحارث بن هشام ، فقال عليّ : أما إنهم
لم يكن لهم بدّ أن يخرجوا ، يقولون : نطلب دم عُثْمان ، والله يعلم
أنهم قتلة عُثْمان . أ هـ .

قلت : انظر إلى هذا ، يُرفع عن ابن عباس ، عن عليّ ، أن قتلة
عُثْمان : طلحة ، والزبير ، وقومنا ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ (١) ،
لكن ذلك ليس بعجيب منهم .

قال المَسْعُودِي أيضاً : فقلت : أخبرني عن شأن المُغِيرَةِ ، ولم خلا
بك ؟ قال : جاءني بعد مقتل عُثْمان بيومين ، فقال : إخلني ، ففعلت ،
فقال لي : إن النصح رخيص ، وأنت بقية الناس ، وأنا لك ناصح ، وأنا
أشير عليك ، أن لا ترد عُمال عُثْمان عامك هذا ، فاكتب إليهم بإثباتهم

(١) سورة النساء : ٤٦ ؛ سورة المائدة : ١٣ .

على أعمالهم ، فإذا بايعوك وإطمأن أمرك ، عزلت من أحببت ، وأقررت من أحببت ، فقلت له : واللّٰه لا أداهن في ديني ، ولا أعطي الدنية في أمري ، قال : فإن كنت قد أبيت ، فانزع من شئت ، واترك معاوية فإن له جرأة ، وهو في أهل الشام مسموع منه ، ولك حجة في إثباته ، فقد كان عُمر ولاءه الشام كلها ، فقلت له : لا واللّٰه لا أستعمل معاوية يومين أبداً ، فخرج من عندي على ما أشاد به ، ثم عاد فقال : إنني أشرت بما أشرت ، وأبيت عليّ فنظرت في الأمر ، وإذا أنت مُصيب ، لا ينبغي أن تأخذ أمرك بخدعة ، ولا تكون فيه دنية ، فقال ابن عباس : فقلت له : أما أول ما أشار عليك فقد نصحك ، وأما الآخر فقد غشك ، وأنا أُشير عليك أن تثبت معاوية ، فإن بايع لك ، فعلى أن أقلعه من منزله ، قال : واللّٰه لا أعطيه إلاّ السيف ، ثم تمثل :

فما ميتةٌ إن متها غير عاجزٍ بعارٍ إذا ما غالت النفس غولها

فقلت : يا أمير المؤمنين ، أنت رجل شجاع ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحرب خدعة " (١) ، فقال عليّ : بلى ، قلتُ : أما واللّٰه لنن أضعني ، لأصدرن بهم بعد ورود ، ولا تركنهم ينظرون في أثرهم إلاّ بأمر ، ولا يدرون ما كان وجهه ، من غير نقص لك ، ولا إثم عليك ، فقال : يا ابن عباس ، لست من هنياتك وهنيات معاوية في شيء يسير ، ما لك عندي إلاّ الطاعة ، واللّٰه ولي التوفيق ، قال : ودخل طلحة والزبير مكة ، وقد كانا استاذنا علياً في العمرة ، فقال لهما : لعلكما تريدان البصرة أو الشام ، فأقسما أنهما لا يقصدان غير مكة . أهـ .

(١) انظر الملحق .

قُلْتُ : لينظر من كان له قلب ، فإن هذا أول الغدر منهما .

قال أيضاً : وكانت عائشة (رضي الله عنها) بمكة ، وقد كان عبد الله بن عامر - عامل عُثْمان على البصرة - هرب عنها ، حين أخذ البيعة لعليّ بها ، على الناس حارثة بن قدامة السعدي ، ومصير عُثْمان بن حنيف الأنصاري إليها ، على خراجها من قبل عليّ ، وإنصرف عن اليمن عامل عُثْمان ، وأعطى عائشة ، وطلحة ، والزُبَيْر ، أربعمائة درهماً ، وكراعاً ، وسلاحاً ، وبعث إلى عائشة بالجمل المُسمى : عسكرياً ، وكان شراءه عليه باليمن بمائتي دينار ، فأرادوا الشام ، فصدهم ابن عامر ، وقال : إن بها معاوية ، ولا ينقاد إليكم ولا يطيعكم ، لكن هذه البصرة لي بها صنائع وعدد ، فجهزهم بألف ألف درهم ، ومائة من الإبل ، وغير ذلك ، وسار القوم نحو البصرة في ستمائة راكب ، فانتهوا في الليل إلى ماء لبني كلاب ، يُعرف : بالحوَّاب ، عليه ناس من بني كلاب ، فعوت كلابهم على الركب ، فقالت عائشة : ما اسم هذا الموضع ، فقال لها السائق لجمالها : الحوَّاب ، فاسترجعت وذكرت ما قيل لها في ذلك . أ هـ .

قُلْتُ : لم يذكر الذي قيل لها ؟

وفي ابن الوردي : وطلب بدم عُثْمان ، عائشة ، وطلحة ، والزُبَيْر ، وعبد الله بن عامر ، وجماعة من بني أمية ، وساروا في جمع عظيم للإستيلاء على البصرة ، واكتفوا بمعاوية في أمر الشام ، قال : ومروا بمكان اسمه : الحوَّاب ، فنبحت كلابه ، فقالت عائشة : أي ماء هذا ،

قيل : هذا ماء الحوآب ، فصرخت ، وقالت : ﴿ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١) ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وعنده نساءه : " ليت شعري أيتكن تنبجها كلاب الحوآب " (٢) ، ثم ضربت عضد غيرها فأناخته ، وقالت : ردوني ، فأناخوا يوماً وليلة . أ هـ .

قُلت : الحديث مشهور مع الأمة : " أيتكن تنبجها كلاب الحوآب ، وهي مع الفئة الباغية " ، وإن كنتم ذلك من كتمة ، كأنهم لم يذكروا مراجعة الزبير ، وطلحة ، لعائشة ، عند قدومهم مكة ، حيث قالوا لها : إن علينا إستأثر هذا الأمر لنفسه من غير مشورة ، وأن عثمان قُتل مظلوماً بعد أن تاب ، خدعة منهما لها عن بصيرتها ، بعدما كانت تخرج من حجرتها مُصحفها ، وتقول : أشهد بالله ، أن عثمان كفر بما في هذا المصحف ، فلم يزالا بها حتى أخرجها من بيتها ، الذي أمرها الله بالقرار فيه ، قائلين : يجب أن تسيري معنا إلى العراق ، وتصلحي بين الناس ، وتكفي بعضهم عن بعض ، ويصلح الله أمر هذه الأمة بك . أ هـ .

قال المسعودي : فقالت : ردوني إلى حرم رسول الله ﷺ ، لا حاجة لي بالمسير ، فقال ابن الزبير : بالله ما هذا الحوآب ، ولقد غلط فيما أخبرك به ، وكان طلحة في ساقه الناس فلقحها ، فأقسم أن ذلك ليس بالحوآب ، شهد معهما خمسون رجلاً ممن كان معهم ، فكان ذلك أول شهادة زور أقيمت في الإسلام ، فأتوا البصرة ، فخرج إليهم

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٢) انظر الملحق .

عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ فَمَانَعَهُمْ ، وَجَرِي قِتَالٍ ، قَالَ : ثُمَّ أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى كَفِّ الْحَرْبِ إِلَى قَدُومِ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي ، بَيَّتُوا عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ فَأَسْرَوْهُ ، وَضَرَبُوهُ ، وَنَتَفَوْا لِحَيْتِهِ ، ثُمَّ أَنَّ الْقَوْمَ اسْتَرْجَعُوا وَخَافُوا عَلَى مُخْلَفِيهِمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَخِيهِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَخَلَوْا عَنْهُ ، وَأَرَادُوا بَيْتَ الْأَمَالِ ، فَمَانَعَهُمُ الْخِزَانُ وَالْمَوَكِّلُونَ بِهِ ، وَهُمْ الصَّالِحُونَ ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا ، غَيْرَ مِنْ جُرْحٍ ، وَخَمْسُونَ مِنَ السَّيْعِينَ ضُرِبَتْ رِقَابُهُمْ صَبْرًا مِنْ بَعْدِ الْأَسْرِ ، وَهَؤُلَاءِ أُولَ مَنْ قُتِلُوا ظُلْمًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَصَبَرُوا وَقَتَلُوا حَكِيمَ بْنَ جَبَلَةَ الْعَبْدِي ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، وَزَهَادِ رِبِيعَةَ ، وَنَسَاكُهَا . أَهـ
كَلَامُ الْمَسْعُودِيِّ .

قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْهَدُ لَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ بِالْجَنَّةِ ، وَيُرَوِّونَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا تَأَمَّلَ الْعَاقِلُ فِي إِعْتِقَادَاتِ الْمُخَالَفِينَ ، لَا سِيَّمَا الْأَشَاعِرَةَ ، وَجَدَ جَمِيعَ مَا عَابَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِهِ الْيَهُودَ ، لَهُمْ مِنْهُ نَصِيبٌ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ (١) ، قَالَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ دَمَاءُكُمْ ، وَأَمْوَالُكُمْ ، وَأَعْرَاضُكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " ، وَقَالَ ﷺ : " أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " ، لَكِنَّ الْقَوْمَ طَالَ : ﴿ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٢) .

(١) سورة الأعراف : ١٦٩ .

(٢) سورة الحديد : ١٦ .

قال المسعودي في مروجه : وتشاجر طلحة والزبير في الصلاة بالناس ، ثم إتفقوا على أن يُصلي بالناس عبد الله بن الزبير يوماً ، ويُصلي محمد بن طلحة يوماً ، في خطب طويل ، كان بين طلحة والزبير ، إلى أن إتفقا على ما وصفنا ، وسار عليّ من المدينة بعد أربعة أشهر في سبعمائة راكب ، منهم أربعمائة من المهاجرين والأنصار ، منهم سبعون بدرياً ، وباقيهم من الصحابة .

حتى قال : ولحق بعليّ جماعة من الأنصار ، فيهم خزيمة بن ثابت - ذو الشهادتين - ؛ قال : وكتب عليّ من الردة إلى أبا موسى الأشعري ليستنفر الناس ، فخطبهم أبو موسى وقال : إنما هي فتنة ، فمضى ذلك إلى عليّ ، فول على الكوفة فرطة بن كعب الأنصاري ، وكتب إلى أبي موسى : إعتزل عملنا يا ابن الحائك ، مذموماً مدحوراً ، فما هذا أول يومنا منك ، وأن لك فيها الهنات وهنيات .

حتى قال : فإنتهى إلى البصرة - يعني : علياً - وراسل القوم وناشدهم الله ، فأبوا إلا قتاله . أ هـ كلامه مع حذف .

ثم أخذ في وصف المواقب والرايات ، ومن دخل مع عليّ البصرة من المهاجرين والأنصار (رضي الله عنه) ، منهم : خزيمة ، وعمار ، وابن عباس ، وغيرهم من أهل الفضل (جزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً ورضي عنهم) ، حيث بينوا منار الهدى ، وأوضحوا السبيل لمن اتبع رضوان الله ، فهم على من سواهم من البغاة ؛ وقول من قال : أن الزبير وطلحة اجتهدا فأخطاء ، لا أدري أي إجتهد هذا ، لكن القوم عُمت أبصارهم ،

زادها الله عمى في الدارين ، وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ (١) ، وقال رسول الله ﷺ للزبير : " أمّا إنك لتقاتلنه وأنت له ظالم " ، ولم يكن قتال بين عليّ والزبير إلاّ هذا ، وتعين عُمر (رضي الله عنه) لهم للشورى ، إنما ذلك رأي رأيآه ، كما أنه قال : لو كان سالم - مولى أبي حذيفة - حياً ، ما خالجنى فيه الظنون .

قال أبو يعقوب (رحمة الله عليه) في دليله : وزلة طلحة والزبير في نكثهما الصفقة ، حين بايعا علياً فنكثا ، فإن أراد التوبة مما فعلاه بعثمان ، حين يقول طلحة : اللهم خذ مني لعثمان حتى ترضى ، فقد أخطأ ، إنما يرضى الله تعالى أن لو أقادا من أنفسهما لوليّ دم عثمان ، وسلمنا من نكث الصفقة ، وشرعا دين الخوارج ديناً ، ولهما أجور الخوارج أو أوزارهم ، على أن الخوارج إنما خرجوا على الأئمة الجورة ، أحر بهم في الخروج ، لولا الإستعراض للعامة . أهـ .

قال المسعودي بعد ذكره علياً ومن معه من المهاجرين والأنصار : فساروا حتى نزلوا الموضع المعروف بالزاوية ، فصلّى أربع ركعات ، وغفر خديه بالتربة ، ثم رفع يديه يدعوا ؛ قال : وقال في دُعائه : اللهم هؤلاء القوم قد خلعوا طاعتي ، وبغوا عليّ ، ونكثوا بيعتي ... إلخ ؛ قال : وبعث من يُناشدهم الله في الدماء ؛ وقال : علاما يُقاتلونني ؟ فأبوا إلاّ الحرب ، فبعث رجلاً من أصحابه اسمه مسلم ، ومعه مصحف يدعوا إلى الله ، فرموه بينهم فقتلوه ، فحُمِلَ إلى عليّ ؛ ثم قال : وأمر عليّ أن يُصافوهم ولا يبدؤهم بقتال ؛ حتى قال : جاء عبد الله بن بُديل

(١) سورة الفتح : ١٠ .

ابن ورقاء الخزاعي بأخ له مقتول ، وجاء قوم من الميسرة برجل قد رُمي بسهم فقتل ، فقال عليّ : اللهم اشهد ، وعذروا إلى القوم ، فقام عمار بن ياسر بين الصفير ، فقال : أيها الناس ، ما أنصفتم نبيكم ، حيث كففتُم عُتقاء تلك الخدور ، وأبرزتم عقيلته للسيوف ، وعائشة على جهلٍ في هودج ، قال : فدنى عمار من موضعها فنادى : إلى ما تدعيني ؟ فقالت : إلى الطلب بدم عُثمان ، فقال : قتل الله في هذا اليوم الباغي ، والطالب بغير الحق ، ثم قال : أيها الناس ، إنكم لتعلمون أينما الممالي في قتل عُثمان ، ثم أنشأ يقول ، وقد رشقوه بالنبل :

فمنك البكاء ومنك العويل ومنك الرياح ومنك المطر
وأنت أمرت بقتل الإمام وقتلته عندنا من أمره

إلى أن قال : فقام عليّ ، فقال : أيها الناس ، إذا هزمتموهم ، فلا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا أسيراً ، ولا تتبعوا مَولياً ، ولا تطلبوا مُدبراً ، ولا تكشفوا عورة ، ولا تُمثلوا بقتيل ، ولا تهتكوا سترأ ، ولا تقربوا من أموالهم ، إلا ما تجدونه في عسكرهم من سلاح ، وكراع ، وعبيد ، وأمةٍ ، وما سوى ذلك ، فهو ميراث لورثتهم . أ هـ يا مختصار .

قُلْتُ : هذا هو مذهبنا في حرب البغاة كله ، إلا قوله : ما تجدونه ... إلخ ، فإن العبد والأمة من المال ، وأما السلاح والكراع ؛ فقد قال في " المعالم " : وألحلف في سلاح الباغي ، بعد إنقضاء الحرب .

قال الشماخي : فالصحيح أنه يرد عليه ، وبذلك حكم أصحاب عبد الله بن يحيى ؛ وقيل : يُدفن ، كما فعل أصحاب أبي بلال في الرجل الذي فتكوا به في داره ، فدفنوا معه ماله وسلاحه ؛ وقيل : يُباع ويتصدق بثمنه على الفقراء الذين شهدوا القتال ؛ وقال بعض أئمتنا : لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بخيل ، إن وجدوها سارحة أو في رباطها ، إن كانت لعدوهم ، أو قتلوا أهلها عليها ، وكذا السلاح إن قتلوا أهله ، أو وجدوه في منازلهم . أه .

وقوله : ولا تتبعوا مُدبراً ، المُدبر لا يُتبع ، ولا يُجهز على جريحه ، إن لم يكن له مأوى يأوي إليه ، فيمتنع به ، وإلا أُتبع وأُجهز عليه ، إن كان ذلك له ، ويرفع عن الباغي ما أتلّفه ، في حال حربته من قتل أو مال ؛ وقيل : لا يُرفع عنه إلا القتل فقط لا الأموال ، فإنه مأخوذ بها ؛ وقيل : لا يُرفع عنه إلا ما أتلّفه في المعركة ؛ وقيل : لا يُرفع عنه شيء من ذلك كله ، فهو مأخوذ بما أتلّفه ، نص على ذلك إمامنا الخليلي في بعض أجوبته .

قال المسعودي ، بعدما ذكر أمر وقعة الجمل : ودخل عليّ بيت مال البصرة في جماعة من المُهاجرين والأنصار ، فنظر إلى ما فيه من العين والورق ، فجعل يقول : يا صفراء غُري غيري ، وأدام النظر إلى المال مُفكراً ، ثم قال : أقسموه بين أصحابي ومن معي خمسمائة خمسمائة ، ففعلوا ، فما نقص درهم واحد ، وعدد الرجال إثني عشر ألفاً ، وقبض ما كان في عسكرهم من سلاح ، ودابة ، ومتاع ، وآلة ،

وغير ذلك ، فباعه وقسمه بين أصحابه ، وأخذ لنفسه ما أخذ ، لكل واحد ممن معه . أ هـ .

قُلت : نعم ، هُوَ الَّذِي ذكره أصحابنا في بيت مال البصرة ، أنه فرقه خمسمائة درهم لكل واحد ممن معه ، وأخذ هو مثل واحد منهم ، وإنما إكتفينا بكلام المسعودي في أكثر هذه الواقعة ، لأنه وافٍ بالمرام ، فلا حاجة إلى نقل الكتب ، فإن هذا لا غبار عليه ، بقي قول المتن : إلا ما كان من عائشة ، فإنها قد اشتهرت عند المسلمين بتوبتها ... إلخ ، فإنه لم يُصرح المسعودي لها بتوبة ، ولكنه أشار إلى ذلك ، ونورد إشارته ، ثم تتبعها بكلام الأصحاب في ذلك .

قال المسعودي ، بعد حكاية إرسال عليّ لعائشة إلى المدينة : قيل لها : كيف رأيت مسيرك ؟ قالت : كنت بخير واللّه ؛ إلى أن قالت : وددت واللّه أني لم أخرج ، وإن أصابني كيت وكيت ، من أمور ذكرتها ، وإنما قيل لي : تخرجين فتصلحين بين عباد الله ، فكان ما كان . أ هـ .

وفي " جواهر البرادي " (رحمة الله عليه) : ويومئذ قال عمار بن ياسر (رضي الله عنه) ، لعائشة (رضي الله عنها) ، وقد قال له عليّ : أدخل على هذه أنت وفلان ، وكلماتها وقولا لها تتوب وتستغفر الله ، فقال لها عمار : واللّه إنا لنعلم إنك زوج نبينا في الجنة ، ولكن لا ندع الله يعصى بين أظهرنا ، فتابت واستغفرت .

وقال في الكتاب أيضاً : وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل (رحمه

اللَّهُ) : دخل جابر بن زيد ، وأبو بلال مرداس ، على عائشة (رضي الله عنها) ، وعاباها على ما كان منها يوم الجمل ، فاستغفرت وتابت مما دخلت فيه . أهـ .

قُلْتُ : وإنما لم يوجبوا عليها شيئاً من العزم ، لأنها ترى في خروجها ذلك ، أن فعلها حلال لها ، فهي من المستحلين ، ولا غرم على المستحل إن تاب مما فعل ، إذا أُلِفَ الأموال والأنفس باستحلاله ، ومن ذلك أخذ أصحابنا : أن المشهود له بالجنة ، بنص كتاب ، أو حديث عن رسول الله ﷺ ، لا بُدَّ من إجراء الأحكام عليه - كما تقدم - والله أعلم .

فمن مات تحت راية عليّ يومئذ ، ويوم صفين ، فهم أئمة المسلمين وأعلام الدين ؛ أي : فمن مات قتيلاً ، أو غير قتيلاً ، إلا أنه موال للمسلمين على سيرتهم ، وأمرهم بالمعروف ، مثل : إني بديل بن ورقاء الخزاعي (رضي الله عنهما) ، تحت راية عليّ ، أي : مُحارباً للُبْغَةِ يومئذ ، أي : يوم قاتل عليّ ، طلحة والزبير بالبصرة ، ويوم صفين ، أي : مع عليّ في حرب معاوية ، وعمرو بن العاص ، ومن معهما من البُغاة ، الشاهد عليهم بالبغي رسول الله ﷺ ، والمسلمون كافة ، إلا من أضله الله عن الحق ، وهي الفتنة الثالثة من الفتن ، لأن الأولى فتنة الدار ، والثانية فتنة الجمل .

قال المسعودي : وقد كان عمرو بن العاص مُنحرفاً عن عُثمان ، لإنحرافه وتولية مصر غيره ، فنزل الشام ، فلما إتصل به أمر عُثمان ،

وما كان من بيعة عليّ ، كتب إلى معاوية يهزه ويُشير عليه بالمطالبة بدم عثمان ، وكان فيما كتب إليه : ما كُنت صانعاً إذ قشرت من كل شيء تملكه ، فاصنع ما أنت صانع ، فبعث إليه معاوية ، فسار إليه ، فقال له معاوية : بايعني ، فقال : والله لا أعينك من ديني ، حتى أنال من دنياك ، قال : سل ، قال : مصر طُعْمة ، فأجابته إلى ذلك ، وكتب له به كتاباً ؛ قال : ووجه عليّ بجريز بن عبد الله إلى معاوية ، وقد كان جريز قال لعليّ : إبعثني إليه ، فإنه لم يزل بي مُستصحاً ، وإذا فأتته وأدعوه إلى أن يُسلم هذا الأمر ، وأدعو أهل الشام إلى طاعتك ، فقال الأشتر : لا تبعثه ولا تُصدقه ، فوالله إنني لأظن هواه هواهم ، ونيتهم نيتهم ، فقال عليّ : دعه حتى ننظر ما يرجع به إلينا ، فبعث به ، وكتب إلى معاوية معه ، يُعلمه مُبايعة المُهاجرين والأنصار ، وإجماعهم عليه ، ونكث الزبير وطلحة ، وما أوقعه الله بهما ، ويأمره بالدخول في طاعته ، ويُعلمه أنه من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلالة ، فلما قدم عليه جريز ، دافعه وسأله أن ينتظر به ، وكتب إلى عمرو بن العاص - كما قدمنا - فأشار إليه عمرو بالبعثة إلى وجوه الشام ، وأن يلزم علياً بدم عثمان ويُقاتلهم به ، فقدم جريز إلى عليّ فأخبره خبرهم وإجماع أهل الشام مع معاوية على قتاله ، وأنهم يكون على عثمان ويقولون : إن علياً قتله وآوى قتلته ، ومنع منهم ، وإنهم لا بُد لهم من قتاله حتى يفنوه أو يفنيهم ، فقال له الأشتر : قد كُنت أخبرتك يا أمير المؤمنين بعداوتهم وغشهم ، لو بعثتني لكنت خيراً من هذا الذي أرخى خناقهم ، وأقام حتى لم يدع باباً يرجو منه إلا فتحه ، ولا باباً يخاف منه إلا غلقه ، فقال له

جرير : لو كنت لقتلوك ، والله لقد ذكروا إنك من قتلة عُثمان ، قال الأشر : لو أتيتهم والله لم يُعيني جوابهم ، ولا ثقل عليّ خطابهم ، ولحملت معاوية على خطة أعجلته فيها عن الفكر ، ولو أطاعني أمير المؤمنين قبل ، لحبستك وأشباهك في محبس ، فلا تخرجون منه حتى يستقيم هذا الأمر . أه .

ثم ذكر مسير عليّ إلى صفين بجيشه ، ونزوله الرقة ، وقال بعضهم في عدد الجيش :

أثبت معوي قد أتاك الحافل
سبعون ألفاً كلهم مُقاتل
عما قليل يضمحل الباطل

ثم سار معاوية من الشام ، ومعه جيشه أهل الشام ، قيل : أنهم ثمانية وتسعون ألفاً ؛ وقيل : خمسة وثمانون .

قُلت : هذه المقاتلة من الفريقين دون الخدمة ، فقد أنهابهم بعض إلى أكثر من ذلك .

ثم ذكر المسعودي نزول معاوية على الماء ، ومنع عليّ ومن معه من الورود ، وأمر عليّ الأشعث ومن معه ، قال : بينما عليّ يدور في الليل في جيشه ، إذ سمع قائلاً يقول :

أيمنعنا القوم ماء الفُرات وفينا الرماح وفينا الجحف
وفينا عليّ له صولة إذا خوفوه الردى لم يخف

ونحنُ غُدَاةُ لَقِينَا الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ خُضْنَا غِمَارَ التَّلَفِ
فَمَا بَالُنَا الْأَمْسَ أَسَدَ الْعَرِينِ وَمَا بَالُنَا الْيَوْمَ شَاةَ النِّجْفِ
قال : وَأَلْقَيْتَ فِي فُسْطَاطِ الْأَشْعَثِ رُقْعَةً فِيهَا :

لَنْ لَمْ يُجَلِّ الْأَشْعَثُ الْيَوْمَ كَرْبَةً مِنْ أَلْمُوتِ عَنَا لِلنَّفُوسِ تَعَلَّتْ
وَنَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ بَسِيفَهُ فَهَبْنَا أَنْاسًا قَبْلَ كَانُوا فَمَرَّتْ
قال : فَلَمَّا قَرَأَ ، هَاجَ وَأَتَى عَلِيًّا ، فَقَالَ لَهُ : أَخْرَجَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ
مِنَ الْجَيْشِ ، حَتَّى تَهْجُمَ فِي عَسْكَرِ مَعَاوِيَةَ ، فَتَشْرَبَ وَتَسْقِي الْأَصْحَابَ ،
أَوْ تَمُوتُوا عَنْ آخِرِكُمْ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَكَانَ الْأَشْعَثُ يُقَدِّمُ رَمْحَهُ ، ثُمَّ يَحِثُّ أَصْحَابَهُ ،
فَيَقُولُ : أَرْجُوهُمْ مَقْدَارَ هَذَا الرَّمْحِ ، قَالَ : وَإِرْتَحِلْ مَعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ
عَنِ الْمَاءِ ، وَوَرَدَ عَلَيَّ وَمَنْ مَعَهُ ، قَالَ : وَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى مَعَاوِيَةَ يَدْعُوهُ
إِلَى إِتْحَادِ الْكَلِمَةِ ، وَالِدُخُولِ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَطَالَتِ الْمُرَاسَلَةُ
بَيْنَهُمَا ؛ حَتَّى قَالَ : وَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنَ الْمَحْرَمِ ، قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ ، بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ أَنِّي قَدْ إِحْتَجَجْتُ عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ،
وَدَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ ، وَإِنِّي قَدْ أَنْبَذْتُ إِلَيْكُمْ : ﴿ عَلَيَّ سَوَاءٌ إِنْ أَلَلْتُ لَا يُحِبُّ
الْخَائِنِينَ ﴾ (١) ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ جَوَابًا ، إِلَّا السِّيفَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ،
وَيُهْلِكَ الْأَعْجَزُ مِنَّا . أَهْ مَا أَرَدْنَا نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِهِ .

ثم أخذ في وصف الوقائع الجارية في صفين ؛ حتى قال : في يوم

(١) سورة الأنفال : ١ .

الأربعاء خرج عليّ بنفسه في الصحابة ، من البدرين ، وغيرهم من
المُهاجرين ، والأنصار ، وربّعة ، وهمدان ؛ قال ابن عباس : رأيت في
هذا اليوم عليّاً وعليه عمامة بيضاء ، وكأَنَّ عينيه سراجاً سليط ، وهو
يقف على طوائف الناس في مراتبهم ، يحثهم ويحرضهم ، حتى إنتهى
إليّ وأنا في كثيف من الناس ، فقال : يا معاشر المُسلمين ، غموا
الأصوات ، وأكملوا الملامة ، واستشعروا الخشية ، وأقلقوا السيوف
في الأجفان قبل السلة ، والحظوا الشرر ، وأطعنوا الهبر ، ونافحوا
الصبا ، وصلوا السيوف بالخُطأ ، والنبال بالرماح ، وطبّوا عن أنفسكم
أنفساً ، فإنكم بعين الله ، ومع ابن عم رسول الله ﷺ ، عاودوا الكر ،
واستبحوا الفر ، فإنه عار في الأحقاب ، ونار يوم الحساب ، ودونكم
هذا السواد الأعظم ، والرواق المطنّب ، فاضربوا نهجه ، فإن الشيطان
راكب صعيده ، مُعترض ذراعيه ، قد قدم للوثبة يداً ، وآخر للنكوص
رجلاً ، فصبراً جميلاً ، حتى تنجلي عن وجهة الحق ، وأنتم الأعلون ،
والله معكم ، ولن يترككم أعمالكم ، وتقدم عليّ على بغلة رسول الله
ﷺ للحرب .

حتى قال : وقال عمار بن ياسر : إني لأرى وجوه قوم لايزالون
يُقاتلون ، حتى يرتاب المبتلون ، والله لو هزمونا ، حتى يبلغوا بنا
سعاف هجر ، لكنا على الحق ، وكانوا على الباطل ، وتقدم عمار
فقاتل ، ثم رجع إلى موضعه ، فاستسقا ، فآتته امرأة من نساء بني شيبان ،
من مصافهم ، بعسل فيه لبن ، فدفعته إليه ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ،
اليوم ألقى الأحبة تحت الأُسنة ، صدق الصادق ، وبذلك أخبر الناطق ،

وهو اليوم الذي وعدت فيه ؛ ثم قال : أَيُّهَا الناس ، هل من رائج إلى الله تحت العوالي ؟ والذي نفسي بيده ، لُنقاتلنكم على تأويله ، كما قاتلناكم على تنزيله ، وتقدم وهو يقول :

نحنُ ضربناكم على تنزيله فالיום نضربكم على تأويله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويُذهل الخليل عن خليله
أو يرجع الحق إلى سبيله

قُلْتُ : في كُتب أصحابنا ، أنه قال : هل من رائج إلى الله قبل تحكيم الحكمين ؟ فَإِنْ قُلْتُ : أن التحكيم لم يكن حينئذ ، قُلْتُ : أنهم لا يزالون يترقبون إلى ذلك .

قال المسعودي : كان أبو موسى الأشعري يحدث قبل وقعة صفين ، ويقول : إن الفتن لم تزل في بني إسرائيل ، ترفعهم وتخفضهم ، حتى يُبعثوا الحكمين ، يحكمان بما لا يرضى به من أتبعهما ، فقال سويد بن علقمه : إياك إن أدركت ذلك الزمان ، أن تكون أحد الحكمين ، قال : أنا ؟ قال : نعم أنت ، فكان يخلع قميصه ويقول : لا جعل الله لي إذاً في السماء مصعداً ، ولا في الأرض مقعداً ، فلقبه سويد بن علقمة بعد ذلك ، فقال : يا أبا موسى ، اذكر مقاتلتك ؟ قال : سل ربك العافية . أ هـ .

ثم قال المسعودي أيضاً : فتوسط القوم ، وإشتبكت عليه الأسنة - يعني : عماراً - فقتله أبو الهادية العاملي ، وأبو حواء السكسكي ،

وإختلفا في سلبه ، فاحتكما إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال لهما : أخرجنا عني ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ، أو قال رسول الله ﷺ : " وبغت قُريش بعمار ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار " (١) ؛ قلت : وفي البخاري وغيره ، عنه ﷺ : " ويح عمار تقتله الفئة الباغية " (٢) . أ هـ .

ثم أخذ في وصف المعركة ، ومن قُتل مع عليّ يومئذ من أهل البصائر ، مثل : خزيمة بن ثابت ، وعمار ، وابني بديل بن ورقاء ، وأمر ؛ قال هاشم : وغيرهم (رضي الله عنهم) ؛ فمن ثم قلنا : إنهم أئمة المسلمين ، وأعلام الدين ، (جزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً) .

ثم قال المسعودي : ولما رأى معاوية القتل في أهل الشام ، وكتب أهل العراق عليهم ، استدعى بالنُعمان بن جبلة التنوخي ، وكان صاحب راية قومه في تنوخ ونهد ، وقال له : لقد هممت أن أولي قومك من هو خير منك مقدماً ، وأنصح منك ديناً ، فقال له النُعمان : إنا لو كنا ندعى إلى جيش ممنوع ، لكان في لكع بعد الإنابة ، فكيف ونحن ندعوهم إلى سيوف قاطعة ، ورُدَيْنِيَّة شاغرة ، وقوم ذوي بصائر نافذة ، والله لقد نصحتك على نفسي ، وآثرت مُلكك على ديني ، وتركت لهواك الرشد وأنا أعرفه ، وحدت عن الحق وأنا أبصره ، وما وفقت لرشدٍ حين أقاتل عن مُلكك ابن عم رسول الله ﷺ ، وأول مؤمن به ، ومُهاجر معه ، ولو أعطيناه ما أعطيناك ، لكان أراف بالرعية ، وأجزل في العطية ، ولكن قد بذلنا لك الأمر ، ولا بُد من إتمامه ، أكان غياً أو رشداً ، وحاشا

(٢) انظر الملحق .

(١) انظر الملحق .

أن يكون رشداً ، وسنقاتل عن تين الغوطة وزيتونها ، إذا أحرمتنا ثمار الجنة وأنهارها ، وخرج إلى قومه فصمد إلى الحرب . أ هـ .

وفي كتب بعض المخالفين : قال قيس بن أبي حازم : كنت مع عليّ في جميع أحواله وحروبه ؛ حتى قال يوم صفين : انفروا إلى بقية الأحزاب ، انفروا إلى من يقول : كذب الله ورسوله ﷺ ، وأنتم تقولون : صدق الله ورسوله ﷺ ، فعرفت إيش كان يعتقد في الجماعة ، فاعتزلت عنه . أ هـ .

تنبيه :

قال المسعودي : وقد تكلم طوائف من الناس ممن سلف وخلف ، من أهل الآراء في الخوارج وغيرهم ، من فعل عليّ يوم الجمل ويوم صفين ، وتباين حكمه فيهما ، وفي من قُتل من أهل صفين مُقبلين ، ومُدبرين ، وإجهازه على جُرحائهم ، ويوم الجمل لم يتبع مُولياً ، ولا أجهز على جريح ، ومن ألقى سلاحه ، أو دخل داره كان آمناً ، وما أجابهم به شيعة عليّ ، في تباين حكم عليّ في هذين اليومين ، لإختلاف حكمهما ، وهو : أن أصحاب الجمل لما إنكشفوا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها ، وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير مُحاربين ، ولا مُناذيين ، ولا لأمره مُخالفين ، فرضوا بالكف عنهم ، وكان الحكم فيهم رفع السيف ، إذ لم يطلبوا عليه أعواناً ، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مُستعدة ، وإمام مُنتصب ، يجمع لهم السلاح ، ويسني لهم الأعطية ، ويُقسم لهم الأموال ، ويُجبر كسيرهم ، ويحمل راجلهم ،

ويردّهم فيرجعون إلى الحرب ، وهم إلى إمامته مُنقادون ، ولرأيه مُتبعون ،
ولغيره مُخالفون ، ولإمامته تاركون ، ولحقه جاحدون ، وبأنه يطلب ما
ليس له قائلون ، فاختلف الحُكم لِمَا وصفنا ، وتباين حُكماهما لِمَا
ذكرنا . أهـ .

قُلْتُ : وقد مضى ما هو المذهب في حرب البُغاة قبل هذا ، وإنما
إكتفينا بكلام المسعودي في الواقعتين ، وتركنا كُتبنا فيهما ، لأنه حجة
على مُنكري حقية مذهبنا ، والحمد لله على كُل حال .

ثُمَّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ بِتَحْكِيمِ الْحَكَمِينَ ، ثُمَّ عَادَ عَوْدَةً عَلَى بَدْنِهِ ،
فَقَالَ : إِنَّهُمَا حَكَمَا بَغِيرَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَقُتِلَ مِنْ رَضِيَ بِالتَّحْكِيمِ ، وَمِنْ
أَبَى مِنْهُ ، فَلَمْ يَرْضَهُ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ ،
وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا ، فَمَنْ أَيْنَ لَهُ الدُّخُولُ ؟ وَإِعْتِزَارُ مَنْ يَعْتَزِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ
مَقْهُورٌ وَمَغْلُوبٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى الْحَقِّ ، وَلَوْ بَقِيَ
بِنَفْسِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) ، فَحَرَمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْمُحْرَمِينَ ،
وَعَوَضَهُ دَارَ الْفِتْنَةِ الْعِرَاقِينَ ، فَسَلِمَ مِنْهُ أَهْلُ الشَّرْكِ ، وَوَقَعَ بِأَسِهِ بِأَهْلِ
الْإِسْلَامِ ؛ ثُمَّ أَنَّ عَلِيًّا بَعْدَ صَحَّةِ بَيْعَتِهِ وَثَبُوتِهَا مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ ،
وَقِتَالِهِ الْفَرَقَتَيْنِ الْبَاغِيَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ ، وَبَعْدَ قَتْلِ الْأَفَاضِلِ
الْأَخْيَارِ مِنْ جَيْشِهِ ، رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَفَرَضِيَ بِتَحْكِيمِ الْحَكَمِينَ ،
وَهُمَا : أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، مِنْ لَدُنْ عَلِيٍّ ، بَعْدَمَا كَانَ يثْبِطُ النَّاسَ
عَنْهُ ، وَبَعْدَ عَزْلِهِ لَهُ عَنْ وَلَايَةِ الْكُوفَةِ - كَمَا قَدِمْنَا - ، وَعَمَرُوْا بَنَ الْعَاصِ ،

(١) سورة الأنفال : ٢٥ .

الذي لم يزل يُحرض الناس ، ويَجمعهم عليه ، ويُخاصمه ، ويُحاربه مع معاوية ، وبعد شهادته عليهم أنهم بقية الأحزاب .

قال المُسعودي ، بعد ذكره ليلة الهير ، وما وقع فيها من بلاء المُسلمين بهؤلاء الشامية : وقال معاوية : هلم مُحباتك يا ابن العاص ، قد هلكنا ، وتذكر ولاية مصر ، فقال عمرو بن العاص : أَيُّهَا الناس ، من كان معه مُصحف فليرفعه على رمحه ، فكثر في الجيش رفع المُصحف ، وارتفعت الضجة ، ونادوا : كِتَاب اللّهِ بيننا وبينكم . أ هـ .

قُلْتُ : وفي " جواهر البرادي " (عفى اللّهُ عنه) : وحمل المُسلمون على أصحاب معاوية ، فهزموهم وأكثرُوا فيهم القتل ، حتى دخلوا ناحية عسكره ؛ إلى أن قال : وإنحاز عمرو إلى ناحية من العسكر ، ثم إنصرف معاوية ، فقال له عمرو : هل لك أن تدعو القوم دعوة ، إن أعطوها إفترقوا ، وإن منعوها إفترقوا ، ولا تزيدنا إِلَّا إجتماعاً ، وَلَا تزيدهم إِلَّا فُرقة وشتاتاً ، فقال معاوية : وما هي ؟ فقال : إني عارف بأهل العراق ، إرفعوا لهم المُصحف على الرماح ، وادعُوهم إلى ما فيها ، فقال له معاوية : إفعل ، فأمر لأن تُرفع لهم المُصحف على الرماح ، ثم خرج غادياً ، وقال : بيننا وبينكم كِتَاب اللّهِ ، فلما سمع منهم أهل الوهن ، مثل : الأشعث بن قيس ، وغيره من جُبناء أهل العراق ، قاموا إليه فقالوا : يا أمير المُؤمنين أنصفك القوم . أ هـ .

وفي مروج المُسعودي : رُفِع في عسكر معاوية نَحْوَ من خمسمائة مُصحف ، فلما رأى كثير من أهل العراق ذلك ، قالوا : نُجيب إلى

كِتَابُ اللَّهِ وَنُشِيبَ إِلَيْهِ ، وَأَحَبُّ الْقَوْمِ الْمُوَادَّةَ ، وَقِيلَ لِعَلِيِّ : قَدْ
أَعْطَاكَ مَعَاوِيَةُ الْحَقَّ ، قَالَ : وَكَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْأَشْعَثُ بْنُ
قَيْسٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَا أَحَبَّ حَتَّى قَرَحْتُمْ
الْحَرْبَ ، وَقَدْ وَاللَّهِ أَخَذْتَ مِنْكُمْ وَتَرَكْتُمْ ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْسُ أَمِيرًا ،
فَأَصْبَحْتُ الْيَوْمَ مَأْمُورًا . أ هـ .

وَقَدْ جَرَى بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الْأَشْعَثِ وَأَصْرَابِهِ ، مِمَّنْ أَحَبَّ الْبَقَاءَ ، وَآثَرَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، خُطِبَ طَوِيلٌ .

حَتَّى قَالَ الْمَسْعُودِيُّ : فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا رَفَعُوهَا لَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَهَا ، وَلَا
يَعْمَلُونَ بِهَا ، وَمَا رَفَعُوهَا لَكُمْ ، إِلَّا خَدِيعَةً ، وَدِهَاءً ، وَمَكِيدَةً ، فَقَالُوا
لَهُ : مَا يَسْعَا أَنْ نُدْعَى إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَنَأْبَى أَنْ نُقْبِلَهُ ، فَقَالَ : وَيَحْكُمُ
إِنَّمَا قَاتَلْتَهُمْ لِيَدِينُوا بِحُكْمِ الْكِتَابِ ، فَقَدْ عَصَوْا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ ،
وَنَبَذُوا كِتَابَهُ ، فَاْمَضُوا عَلَى حَقِّكُمْ وَقَصْدِكُمْ ، وَقَتَالِ عَدُوَّكُمْ ، فَإِنْ
مَعَاوِيَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَابْنُ أَبِي مَعِيْطٍ ، وَحَبِيبُ بْنُ مُسْلِمَةَ ،
وَبَنِي النَّابِغَةِ ، وَغَدَاةٌ غَيْرُ هَؤُلَاءِ ، لَيْسُوا بِأَصْحَابِ دِينٍ وَلَا قُرْآنٍ ؛ حَتَّى
قَالَ : وَتَهْدُوهُ أَنْ يَصْنَعُوا بِهِ مَا صُنِعَ بَعُثْمَانُ . أ هـ .

وَفِي " جَوَاهِرِ الْبِرَادِيِّ " (عَفَى اللَّهُ عَنْهُ) : وَخَرَجَتْ حِينَئِذٍ طَائِفَةٌ مِنْ
أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، فَقَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، وَاللَّهُ مَا كِتَابُ اللَّهِ يُرِيدُونَ ،
وَتَقَلَّدُوا سِيُوفَهُمْ ، وَاعْتَقَلُوا رِمَاحَهُمْ ، وَقَالُوا لِعَلِيِّ : قَدْ مَضَى الْحُكْمُ فِي
مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ ، إِنَّهُمْ أَهْلُ بَغْيٍ ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ؛ حَتَّى
قَالَ : وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ دَعَا إِلَى الْقِتَالِ ، حِينَ

رُفِعَت المصاحف ، منهم : الأشتر النخعي ، وشبيب بن ربيعة ،
وزيد بن قيس وغيرهم ، وكان يأبى من القبيلة الرجل والرجلان ،
وكان أكثر من يأبى من الناس همدان ، لما دخل الناس من الكراهية
للحُكُومة ، حتى رجعوا وأجابوا . أ هـ .

ثُمَّ ذَكَرَ المَسْعُودِي : إرسال عليّ الأشعث إلى معاوية ، واتفاقهما
على الحُكُومة .

حتى قال المَسْعُودِي : فقال له معاوية : نرجع نحن وأنتم إلى
كِتَابِ اللَّهِ ، وإلى ما أمر الله به في كتابه ، تبعثون منكم رجالاً ترضونه ،
وتختارونه ، ونبعث برجل ، ونأخذ عليهما العهد والميثاق ، أن يعملوا
بالكِتَاب ، ولا يخرجوا عنه ، وننقاد جميعاً إلى ما اتفقنا عليه ، فصوب
الأشعث قوله ، وانصرف إلى عليّ فأخبره بذلك ، فقال أكثر الناس :
رضينا ، وقبلنا ، وسمعنا ، وأطعنا ، فاختار أهل الشام عمرو بن
العاص ، وقال الأشعث ، ومن إرتد بعد إلى رأي الخوارج : رضينا نحن
بأبي موسى الأشعري . أ هـ كلام المَسْعُودِي بحروفه .

قُلْتُ : هنا زلت بجميع الأشعرية القدم ، كالمَسْعُودِي وغيره ، فإنهم
ما أنصفوا ، فإن الخوارج لم يرضوا بالحكومة أصلاً ، وأن عروة بن
جدير (رضي الله عنه) ، ضرب الأشعث فأصاب بغلته ، وقال : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ،
لأن الحكومة معهم باطل ، لأن المصوب لها راجع عما كان عليه من
قبل ، وقد ثبت أن قتال عليّ ، والمهاجرين ، والأنصار ، والتابعين لهم
بإحسان ، لمعاوية ، وعمرو بن العاص ، ومن إنتظم في سلوكهم ، هو

الحق المبين ، لا مرية في ذلك ، كيف وقد شهد رسول الله ﷺ إنهم بُعَاة ، حيث قال لعمار بن ياسر (رضي الله عنه) : " تقتله الفئة الباغية " (١) ، وما قال معاوية ، وعمر بن العاص ، للأشعث ، ما قالاه إلا مكر وخديعة ، وكيف يحكمون كتاب الله ، وقد قتلوا على كتاب الله خمسة وعشرين ألفاً من أفضل الناس .

قال صاحب الدليل (رحمة الله عليه) : فإن قال قائل : هذه أمة أحمد ﷺ ، قد أُصِيبَتْ باتِّباع أوائلها ، وما يُدْرِيكُمْ لعلكم أنتم أيضاً ممن أُصِيبَ باتِّباع أوائله ، ولم قضيتم أن أوائلكم على الهدى ، وأوائل غيركم على الردى ، وأوائلكم غير معصومين ، كأوائل غيركم ؟

قلنا وبالله التوفيق : إنا اتبعنا أوائلنا ، وحاسبناهم ، واتبعناهم تقييداً ، ولم نبعهم تقليداً ، فعولت أوائلنا على الوزن بالقسطاس المُستقيم ، والبرهان القويم ، وهُوَ الكتاب والسُّنة ، ورأي المُسلمين ، وذلك أنه لم تفرق فرقة بعد رسول الله ﷺ ، إلا كان أوائلنا في أفضلها ، حتى إنتهى الأمر إلينا ، وأول ذلك : أن المُسلمين اختلفوا بعد رسول الله ﷺ ، فأجمعوا على أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، فخالفت الشيعة ، وكنا مع المُهاجرين والأنصار ، وكانت مع حزب الشيطان الرجيم ، وعُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، في حزب أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، فوقعنا في حزب الذين بعد رسول الله ﷺ ، والمُهاجرين ، والأنصار ، وأهل الشورى بعدهما ، ثُمَّ وليَّ عُثمان بعد الإمامين ، فاختلف عليه أصحاب رسول

(١) انظر الملحق .

اللَّهُ ﷺ ، فجعل المُهاجرين والأنصار عليه لَآئَهُ ، إلا ما كان من زيد بن ثابت ، وعبد الله بن سلام ، والمتوقفون : عبد الله بن عُمر ، وسعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وباقي المُهاجرين والأنصار ، عَلَيْهِ لَآئُهُ ، والإمام عمار بن ياسر (رضي الله عنه) ، لما جعله رسول الله ﷺ ، علامة للفتنة ، قال ﷺ : " ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ، إنما عمار جلدة بين أنفي وعيني ، مهما أُصيب المرأ هنالك لم يستبق " (١) ، وقوله ﷺ لعمار : " تقتلك الفتنة الباغية " (٢) ، وقوله ﷺ : " عليكم بهدي عمار وابن أم عبد " (٣) ، ثُمَّ أَطْبِقْ أَهْلَ الشُّورَى والمُهاجرين والأنصار على عليّ ، وَكُنَّا مَعَهُمْ ، فخرجنا عنه طلحة والزبير ، فنكثنا الصفقة ، وعائشة أم المؤمنين التائبة ، فحصلنا بحمد الله مع الجمهور ، ثم خالف معاوية وعمرو بن العاص بالشام ، وليس معهم من المُهاجرين والأنصار مقهور ولا مذكور ، فحصلنا مع عليّ وعمار ، ومع المُهاجرين والأنصار ، ثم أن علياً رجع على عقيبه ورضي بالحكومة ، التي كفر راضيتها ، وصوب ساخطها ، فقتل الفريقين جميعاً ، الراضي والساخط ، والمحق والمبطل ، فكنا على الأصل الذي فارقنا عليه أبا ذر ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، الذي جعله رسول الله ﷺ ، عَلَمًا للفتنة ، حين قال ﷺ : " عمار تقتله الفتنة الباغية " (٤) ، فأثبتته على الهدى عند الاختلاف ، وحين قال ﷺ : " عليكم بهدي عمار وبهدي ابن أم عبد " ، وقال ﷺ : " ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار " ، فوقعنا بحمد الله في حزبهما ، فإن كان الجميع

(١) انظر الملحق .

(٢) انظر الملحق .

(٣) انظر الملحق .

(٤) انظر الملحق .

على الحق ، فنحن أولى ، ولا نعمت عين لهم ، وإن كانوا على الباطل ، سلمنا ، إذ لا تَجتمع أمة محمد ﷺ على ضلال . أ هـ .

وبهذا يتبين المُن ، ثُمَّ عاد عودة على بدئه ، إذ ليس بين العبارتين إلاّ اختلاف اللفظ ، والعود : الرجوع على بدئه ، أي : على ما كان عليه من قبل ، فإنه كان يشهد عليهم ، أي : معاوية وحزبه- ، بأنهم ليسوا أهل دين ولا قرآن ، فإنه أعطاهم الرضى بالتحكيم .

ثم رجع ونقل عنه في كتاب " الممل والنحل " ، أنه يقول : انفروا إلى بقية الأحزاب ، انفروا إلى من يقول : كذب الله ورسوله ، وأنتم تقولون : صدق الله ورسوله ؛ فإن قيل : أن صاحب " الممل والنحل " ، قال : أعلم أنه أول من خرج على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، جماعة ممن كان معه في حرب صفين ، وأشدّهم خروجاً عليه ، ومروفاً في الدين : الأشعث بن قيس ، ومسعود بن فدكي ، وزيد بن حصين ، قالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب الله ، وأنت تدعوننا إلى السيف ؛ حتى قال : أنا أعلم بما في كتاب الله ، انفروا إلى بقية الأحزاب ، انفروا إلى من يقول : كذب الله ورسوله ، وأنتم تقولون : صدق الله ورسوله ، قالوا : لئن لم ترجعن الأشر عن قتال المسلمين ، وإلاّ لنفعلن بك كما فعلنا بعثمان ، فاضطر إلى رد الأشر ، بعد أن هزم الجمع ، وولوا مدبرين ، وما بقي منهم إلاّ شرذمة قليلة ، فيهم حشاشة قوة ، فامثل الأشر أمره ، وكان من أمر الحكمين .

إن الخوارج حملوه على التحكيم أولاً ، وكان يُريد أن يبعث

عبد الله بن عباس ، فما رضي الخوارج بذلك ، وقالوا : هو منك ، فحملوه على بعث أبي موسى الأشعري ، على أن يحكما بكتاب الله تعالى ، فجرى الأمر على خلاف ما رضي به ، فلما لم يرض ، خرجت الخوارج عليه ، وقالوا : لم حكمت الرجال ، لا حُكم إلا لله ، وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان ، هذا كلام الشهرستاني في ملله .

قلت : أما قوله : أول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، جماعة ممن كان معه في حرب صفين ، فإن هذا هوس منه ، وقد قدمنا أن أول الخوارج عليه : طلحة ، والزبير ، ومن معهما ، وأنهم هم الذين سنوا الخروج على الأئمة ، فلهم أجور الخوارج ، أو أوزارهم - كما تقدم عن أبي يعقوب - لكنهم إحولت أعينهم عنهم ، لأنهم بقية منهم ، ومنهم من اعتذر عن طلحة والزبير ، بأنهما اجتهدا فأخطئا ، وقد حملهم الإجتihad إلى أن يُقاتلوا المسلمين من المهاجرين والأنصار ، ويسفكوا دماء خمسين من أهل البصائر صبراً ، ومنهم من يقول : أنهما تابا إذ ذكرهما علي فتذكرا .

وهذا المسعودي يحكي عن ابن عباس ، حين جرى بينه وبين ابن الزبير أمرٌ ، فقال له : وأما قولك : حوارى رسول الله ﷺ ، فقد لقيت أباك في الزحف ، وأنا مع إمام هدى ، فإن يكن على ما أقول : فقد كفر أبوك بقتالنا ، وإن يكن على ما تقول : فقد كفر بهربه عنا . أهـ .

فإن طلحة قُتل بالمعركة ، والزبير قُتل هارباً بوادي السباع ، هذا ولم يدع أحد من فرق الموحدة توبتهما غير الأشعرية ، فالمعتزلة ،

والشيعة ، والخوارج ، لم يدع أحد توبتهم ، وإن كانوا خصماء لا يُقبل قولهم ، ثم كان من معاوية ما كان بصفين ، حتى أحسوا بالهزيمة ، فاحتالوا على عليّ بأمر الحكومة ، وقد أنكرها المحققون لأنها باطل ، فمن أجازها فقد رجع عن حرب الفئة الباغية ، وأن عمار بن ياسر لم يزل ينهي عنها حتى استشهد (عليه السلام) .

وقوله : وأشدّهم خروجاً عليه الأشعث ... إلخ ، لعن الله الأشعث ، وهل أعان البغاة والباطل إلاّ الأشعث وأضرابه ، وأما زيد بن حصين الطائي (عليه السلام) ، فهو ممن حكم الله .

وقوله : وكان من أمر الحكمين ، أن الخوارج حملوه على التحكيم ... إلخ ، ما لهم يحملونه على التحكيم ، وهم ينهون عنه ، ولا يجيزونه أصلاً ، وأيضاً هم شرذمة قليلون ، والجيش مائة ألف أو يزيدون ، بل كيف يتوعدونه أن يفعل به ما فعل بعثمان ، وهو في مثل هذا الجيش ، ممن بايعه ورضي بإمامته ، من المهاجرين ، والأنصار ، والتابعين لهم بإحسان ، هل هذا إلاّ خبط عشوى ؟ عافانا الله والمسلمين من اللجاج ، والميل إلى الإعوجاج ، إنما حمله على الحكومة ، الأشعث وأضرابه ، الذين مردوا على النفاق ، ولعمري لم يكن له من أمره إلاّ مطاوعتهم ، ثم أنه أظهر التوبة من التحكيم ، حين عاتبه المسلمون ، فقبلوا منه ، ولم يردوا عليه توبته ، حتى جاءه الأشعث ، فردّه عن الحق ، فرجع بعد أخذ الميثاق عليه ، فلم يلبث أن خرجوا عنه ، وقوله : وأولاً كان يريد أن يعث ابن عباس ، فما رضى الخوارج بذلك ، وقالوا : هو منك ، فحملوه على بعث أبي موسى

الأشعري : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١) .

هل هذا إلا إختلاق على الخوارج ، إن الخوارج لم يقبلوا التحكيم من أول الأمر ، لأن الله تعالى حكم في الفئة الباغية ، أن تُقاتل : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، ومعاقبة وحزبه لم يفتنوا إلى أمر الله ، فليس لعمر بن العاص ، وأبي موسى الأشعري ، ولا غيرهم ، أن يحكموا ، أو يحكموا ، وليس لعليّ قبول قولهم ، ولا فرق أن يسير ابن عباس ، أو غيره ، أو يسير عليّ بنفسه ، وقد حكى المسعودي ، عن ابن عباس ، أنه قيل له (عليه السلام) : ما منع علياً أن يبعثك مكان أبي موسى يوم الحكمين ؟ فقال : منعه من ذلك حائل القدر ، وقصر المدة ، ومحنة الإبتلاء ، أما والله لو بعثني مكانه ، لإعترضت مدارج نفسه ، ناقضاً لِمَا أُبرم ، ومُبرماً لِمَا أُنقض ، أسف إذ طار ، وأطير إذا أسف ، ولكن مضى قدر ، وبقي أسف ، ومع اليوم غداء ، وللآخرة خير للمتقين . أهـ .

فقال : إنهما حكما بغير ما أنزل الله ، أي : حيث لم يثبت أمره ، بل إتفقا على خلعه من الإمارة ، وأقر عمرو بن العاص معاوية وبايع له .

قال المسعودي في مروجه : وكان فيما كُتب في الصحيفة : أن يحيى الحكمان ما أحيا القرآن ، ولا يتبعان الهوى ، ولا يُداهنان في شيء من ذلك ، فإن فعلا فلا حُكم لهما ، والمُسلمون من حُكُمهما بُراء ، قال :

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

وصيروا الأجل إلى شهر رمضان ، على إجتماع الحكّمين ، في موضوع
بين الكوفة والشام ؛ قال : ومرو الأشعث بالصّحيفة يقرأها على الناس
فرحاً مسروراً ، حتى مر بمجلس بني تميم ، وفيه جماعة من زعمائهم ،
منهم : عروة بن حدير التميمي - أخو أبي بلال الخارجي - فقرأها
عليهم ، فجرى بين الأشعث وبين أناس منهم خطب طويل ، وأن
الأشعث كان بدأ هذا الأمر ، والأمانع له من قتال عدوهم ، حتى يفيثوا
إلى أمر الله ، فقال عروة : أتحكمون في دين الله ، وأمره ونهيه
الرجال ، لا حكم إلا لله ، فكان أول من قالها وحكم بها ، وشد على
الأشعث بسيفه ، فضم فرسه على الضربة ، فوقعت في عجز الفرس
ونجى الأشعث ؛ قال : ولما وقع التحكيم ، تباغض القوم جميعاً ، يتبرأ
الأخ من أخيه ، والإبن من أبيه ، وأمر عليّ بالرحيل ، لإختلاف الكلمة ،
وتفاوت الرأي ، وعدم النظام لأموّره ، وما لحقه من الخلاف منهم ،
وكثرة التحكيم في جيش أهل العراق ، وتضارب القوم بالمقارع ونعال
السيوف ، ولام كل فريق منهم الآخر في رؤية ، وسار عليّ يؤم الكوفة ،
ولحق معاوية بدمشق - من أرض الشام - ؛ قال : ولما دخل عليّ
الكوفة ، إنحاز عنه إثنا عشر ألفاً من القراء وغيرهم ، فلحقوا بحروراء
- قرية من قرى الكوفة - وجعلوا عليهم شبيب بن ربعي التميمي ، وعلى
صلاتهم عبد الله بن الكوى البشكري - من بكر بن وائل - فخرج عليّ
إليهم ، وكانت له معهم مناظرات ، فدخلوا جميعاً الكوفة . أه كلامه
مع حذف .

قلت : وقد غصّ بريقه عن ذكر المحاورّة ، وأنا أُلخص كلام

الأصحاب ، وأتبعه بكلام الأشاعرة ؛ قالوا : جرى بين الشيعة والمسلمين ، حين فارقوا علياً مناظرة ، فقال لهم المسلمون : إستبقتم أنتم وأهل الشام إلى الكفر كفرسي رهان ، فأما أهل الشام فإنهم بايعوا معاوية على ما أحبوا وكرهوا ، وأما أنتم فبايعتم علياً على أنكم أولياء من والى ، وأعداء من عادى ، ثم نزل المسلمون حروراء ، فأرسل إليهم عليّ ابن عباس ، فلما قدم إليهم رحبوا به ، وقالوا : ما سرنا أن غيرك جاء إلينا ، فقال لهم : ما نعمتم على أمير المؤمنين ؟ فقالوا له : أخبرنا عن الأمر الذي كنا نحن وعليّ عليه بالبصرة مع طلحة والزبير ، وبصفين مع معاوية وعمر بن العاص ، أهدى كان أم ضللاً ؟ فقال لهم : اللهم إنه لهدى ، فقالوا له : أنزل كتاب من السماء بترك ذلك الأمر ، وتأمين معاوية وحزبه من البُغاة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَصَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (١) ، أم فاء إلى أمر الله معاوية وحزبه ، إذ أمتهم عليّ ؟ فقال ابن عباس : إن الله تعالى يقول في شِقَاق بين رجل وزوجته : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (٢) ، وفي صيد يقتله مُحَرَّم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٣) ، فكيف بأمر أمة محمد ﷺ ؟ فقالوا له : كل حكم فوض الله الأمر فيه إلى المسلمين فذلك إليهم ، وأما الحكم الذي حكم فيه بنفسه ، فليس لأحد أن يُبدله من تلقاء نفسه ،

(٢) سورة النساء : ٣٥ .

(١) سورة الحجرات : ٩ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

أرأيت لو وجب حد على أحد ، كحد الزنى مثلاً ، أو قطع السبيل ، فأراد القائم بالأمر من أئمة المسلمين أن يُقيم عليه الحد ، هل له أن يقول للإمام : نبعث حكماً من قبلك ، وحكماً من قبلي ، فما حكما به رضيناه ، هل للإمام أن يقبل ذلك ؟ ثمَّ كروا عليه ، فقالوا : أرأيت لو أن يهودية تحت مُسلم فتشاقا ، فأرادت زوجة المُسلم أن تُحاكمه إلى أحكام اليهود ، هل لها ذلك ، ويُجبر المُسلم على أحكام اليهود ؟ فقال لهم : اللهم لا ، فقالوا له : إن عمرواً يُريد أن يحمل المُسلمين على حكمه فيهم ، وبالأُمس حكمه فيهم القتل أو الرجوع إليهم على باطلهم ، ثم قالوا له : إن قاتل الصيد وهو مُحرم ، هل يجوز له أن يحكم من مذهبه ، إستباحة قتل الصيد وهو مُحرم ؟ فقال : اللهم لا ، فقالوا له : كيف حكمتُم عمرواً في دماء المُسلمين ودينهم ، وهو يستحل قتلهم ويسفك دماءهم ؟ ثمَّ كروا عليه ، فقالوا له : أخبرنا عن قتل جرادة في الحرم ، هل يجوز أن يحكم عليه غير ذوي عدل من المُسلمين ؟ فقال لهم : اللهم لا ، فقالوا له : كيف جوزتم حُكومة عمرو وأبي موسى ، وعندكم أنهما ليسا بعدلين ؟ فنناشدك الله يا ابن عباس ، المُسلمون أعظم حُرمة أم الجرادة حين قتلها المُحرم ؟ فرجع ابن عباس إلى عليّ وقد لزمته الحجة ، فسار عليّ إليهم ، فقال لهم : إن الكلام منكم جملة لا يُستطاع ، فليخرج إليّ منكم مائة ، ثم قال للمائة : ليخرج إليّ منكم عشرة ، فخطب مُتكلِّماً على قوسه ، فقال في آخر كلامه : ما نقمتُم علينا ، ولأي شيء كان خروجكم عنا ، فقام مُتكلِّمهم فقال : نقمنا عليك ترك الأمر الذي كنا عليه نحن وأنت

بالأُمس ، وإعطاءك الأمان لمعاوية وحزبه ، وهم بُغاة لم يفيئوا إلى أمر الله ، وخلعت نفسك من إمارة المؤمنين ، وقد أجمعت الأمة المحقة عليها ، وكتبت باسمك واسم أبيك ، وحكمت الرجال في أمرك ، وحُكم الله مُتقدّم فيهم ، بأن يُقاتلوا حتى يفيئوا ، أو تفتنى أرواحهم ، فلم يسعنا أن نكون معك ، بل وجبت مُفارتك ، والبراءة من وراء ذلك حتى ترجع ، فقال : أما تركي للأمر الذي كنا عليه ، فلأن القوم دعونا إلى كتاب الله ، وأن رسول الله ﷺ ، هادن قُرَيْشاً عام الحديبية ، وأما كتابتي باسمي واسم أبي ، فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ لقُرَيْش ، حين قالوا له : لو نعلم إنك رسول الله لِمَا قاتلناك ولا تبعناك ، فكتب من محمد بن عبد الله ، وأما تحكيمي للرجال ، فإن رسول الله ﷺ حكم سعد بن مُعاذ في قضية بني قُرَيْظة ، فقال مُتكلّمهم : أما قولك : القوم دعونا إلى كتاب الله ، فإن القوم لم يفيئوا ولم يرجعوا ، وعلى كتاب الله قاتلناهم ، وأن رسول الله ﷺ هادن قُرَيْشاً ، فذلك منسوخ بسورة براءة (التوبة) ، حيث يقول تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (١) ، فلا يُقاس على المنسوخ ، وأما كتابته باسمه واسم أبيه ، فلما أوحى الله إليه ، أنه يسألهم ليفتح خيبر بسبب ذلك ، فلا يخاف من قُرَيْش وأحلافها ، وأنت قد إجتمع على بيعتك المُهاجرون ، والأنصار ، والتابعون لهم بإحسان ، فخلعت نفسك من بيعتهم ، وأما تحكيم رسول الله ﷺ سعداً ، فإنه ثقة عدل ، لا يرى للكفر على الإسلام مزية ، وأنت حكمت عمرواً ، وهو يراك ومن

(١) سورة التوبة : ٣٦ .

معك قتلة عُثْمان ويطلبكم بدمه ، فأين قضيتك من هذه وعُثْمان هو قتيل حجة الله ؟ أما تعلم أن عمرواً ليس منك ، وأيضاً فإن رسول الله ﷺ ، حكم سعداً في شيء لم يأت فيه عن الله نص ، إنما حكمه ليجتهد رأيه ، وقضيتك هذه حُكم الله فيها ، وفرغ الحُكم منها ، فلما سمع كلام القوم واحتجاجهم ، إلتفت إلى قوم منهم ممن حضر صفين ، وقد أنقذهم الله بإخوانهم عند رجوعهم ، فقال : أَلستم تعلمون أن القوم دعونا إلى كتاب الله ، فقلُتم : كيف نُقاتل قوماً يدعوننا إلى كتاب الله ؟ فقلُت لكم : خدعة منهم ، فقعدتم في رحالكم ، ثم قلُت : دعوني أبعث رجلاً مني ، فأبيتم غير أبي موسى ، فقلُت : كيف نثق بالرجل ، وبالأُمس يقول : إحدروا الفتنة الصماء البكماء ، التي القاعد فيها خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، فأكسروا قسيكم ، واقطعوا أوتارها ، فكبروا حين سمعوا منه ، فكبر الناس ، واتصل التكبير إلى مسجد الكوفة .

ثم قال بعضهم : إن بيعة عليّ خرجت من أعناقكم ، فعليكم برجل تولونه أمركم ، فناشدهم الله أن لا يفعلوا ، وأنه راجع إليهم ، ومعطٍ من نفسه الحق ، فأخذوا عليه العهد ، فرجعوا جميعاً إلى الكوفة ، فخطب عليّ ، فقال : إن أمر الحكمين ضلال ، وإنا نبرأ إلى الله منهما ، وممن رضي الحكم لهما ؛ ثم قال في آخر كلامه : زللت زلة فسوف أكيس بعدها ، ولم يزل يكررها في خطبه ، فبلغ الأشعث ، فدخل عليه ، فقال : ما هذا يا أمير المؤمنين ، ما بالكوفة أمة على ظهرها جرة ، إلاّ وهي تحدث إنك بُتت من أمر الحكومة ، أو تظن أن الناس يعدلون بك

معاوية ، وأنت أقدم إسلاماً ، وأشرف ديناً وحسباً ؟ ثم بلغ معاوية ، فكتب إلى وجوه العرقية ، فنهضوا عليه نهضة رجل واحد ، فرجع إلى قولهم ، ثم صعد المنبر ، فقال : إنا نظرنا في أمر الحكمين فصورناه ، فمن خطأنا فليبدلنا صفحته ، ثم قال : فمن عابنا بذلك عاقبناه ، فتواثبوا من نواحي المسجد ، ومن تحت المنبر ، وهم يقولون : لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، فقال عليّ : الله أكبر ، إن سكتوا غمضناهم ، وإن خرجوا قاتلناهم ، هذا معنى ما قاله المسعودي : أنه جرى له معهم مُناظرة فرجعوا جميعاً ، وأما من يزعمون أنهم أهل السنة والأجماعة ، فعندهم أن شبهة أهل النهروان المُسمين لهم بالخوارج قطعية البطلان ، دون من قاتل علياً ، فإنهم عندهم أهل إجتهداد .

قال ابن حجر الهيتمي ، في كتابه " تطهير الجنان واللسان " ، عن سيده معاوية بن أبي سفيان ، قال : وأما ما يضطر إليه من أحوال مولاه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، في حروبه وقاتله لعائشة ، وطلحة ، والزبير ، ومن معهم من الصحابة وغيرهم ، وللخوارج البالغين - في رواية بضعاً وعشرين ألفاً - على الوصف والعلامة ، اللذين بينهما النبي ﷺ ، ومن كونه الإمام الحق ، والخليفة الصدق ، فكل من قاتله من هؤلاء بُغاة عليه ، لكن من عدا الخوارج ، وإن كانوا مُخطئين ، فهم مُشابهون ، لأنهم فقهاء ، أئمة ، مُجتهدون ، مُؤلون تأويلاً مُحتملاً ، بخلاف الخوارج ، فإن تأويلهم قطعي البطلان . أ هـ .

ليت شعري ، ما لهم وللخوارج ، لم يسلكوا فيهم سبيل الإنصاف ، وإنما تعسفوا فيهم أكبر الإعتساف ، فإن تكن علتهم الصُّحبة ، فهؤلاء

من أجلهم ، كيف لا ، ومنهم : شجرة بن أوفي السلمي - بدري -
وعتبة بن معمر الأنصاري ، من الذين نزل إليهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى
الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ
تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ (١) ، وعبد الله بن شجرة
- ممن بايع تحت الشجرة - وغيرهم (رضي الله عنهم) ، وإن يكن الفقه علتهم ،
فقد سمعت إحتجاجهم على عليّ وابن عباس ، وإن يكن لعبادتهم ،
فهم خير ممن نزل فيه : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ (٢) ، وممن قال فيه
رسول الله ﷺ : " اللهم إله بكل بيت لعنة ، فإني لا أحسن الشعر " ،
وممن قال فيه ﷺ : " إذا رأيتم فلاناً على منبري فاقتلوه " (٣) ، وممن
قال فيه ﷺ : " إن بني أمية شر الناس " .

قال ابن حجر ، في ذلك الكتاب : الثالث ، الحديث المروي بسند
حسن ، إنه ﷺ قال : " شر قبائل العرب بنوا أمية وبنوا حنيفة
وتقيف " ، وفي الحديث الصحيح ، قال الحاكم على شرط الشيخين ،
عن أبي برزة (رضي الله عنه) : كان أبغض الأحياء أو الناس إلى رسول الله ﷺ
بنوا أمية . أه .

ثم أخذ يتعسف في تأويل ذلك الحديث ، فليراجع ؛ وإذ قد وعدنا
أن نحكي قولهم وما صاغوه من زخرفاتهم في حق أولئك السادة ،
فدونك .

(١) سورة التوبة : ٩٢ .

(٢) سورة الكوثر : ٣ .

(٣) انظر الملحق .

قال أبو العباس المبرد في كامله ، في باب أخبار الخوارج : ويُروى أن علياً في أول خروج القوم عليه ، دعا صعصعة بن صوحان العبدي ، وقد كان وجه إليهم زياد بن النظر الحارثي مع عبد الله بن عباس ، فقال لصعصعة : بأي القوم رأيتم أشدّ طاقة ؟ فقال يزيد بن قيس : الأرجني ، فركب عليّ إليهم إلى حروراء ، فجعل يتخللهم حتى صار إلى مضرب زيد بن قيس ، فصلى فيه ركعتين ، ثم خرج فاتكأ على قوسه وأقبل على الناس ، ثم قال : هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة ، أنشدكم الله تعالى ، هل علمتم أن أحداً منكم كان أكره للحكومة مني ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أفعلمتم أنكم أكرهتموني حتى قبلتها ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فعلاما خالفتموني ونابذتموني ؟ قالوا : إنا أتينا ذنباً عظيماً فُتِبنا إلى الله ، فُتِب إلى الله منه واستغفره نُعد إليك ، فقال عليّ : استغفر الله من كل ذنب ، فرجعوا معه وهم ستة آلاف ، فلما استقروا بالكوفة أشاعوا أن علياً رجع عن التحكيم ، ورآه ضاللاً ، وقالوا : إنما ينتظر أمير المؤمنين أن يسمن الكراع ، ويُجبي المال ، فينهض إلى الشام ، فأتى الأشعث بن قيس علياً ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الناس قد تحدثوا عنك ، أنك رأيت الحكومة ضاللاً ، والإقامة عليها كفرة ، فخطب عليّ الناس ، فقال : من زعم أنني رجعت عن الحكومة فقد كذب ، ومن رآها ضاللاً فهو أضل ، فخرجت الخوارج من المسجد فحكمت ، فقبل لعليّ : إنهم خارجون عليك ، فقال : لا أقاتلهم حتى يُقاتلوني وسيفعلون ، فوجه إليهم عبد الله بن عباس . أ هـ .

قُلْتُ : مفهوم كلامه ، أن ابن عباس سار إليهم ، بعد مسير عليّ ،

ومفهوم كلامه ، قيل : أنه سار إليهم ، قبل مسير عليّ - كما تقدم عن أئمتنا - (رحمهم الله) ، وقول عليّ - إن صح عنه - أنه قال لهم : من رأي الحكومة ضللاً فهو أضل ، تخطئة منه لهم ، فحريّ أن يُخطيء ، حيث إعترف لهم من قبل بالحق ، والبادي أظلم .

قال أبو العباس أيضاً : فوجه إليهم عبد الله بن العباس ، فلما صار إليهم رحبوا به وأكرموه ، فرآي منهم جهاً قرحةً لطول السجود ، وأيدياً كنفات الإبل ، وعليهم قمص مرحضة وهم مشمرون . أهـ .

قلت : أي وربي ، كذا وصفهم الله تعالى ، فقال : ﴿ سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (١) ، ولكن قومنا عكسوا فانتكسوا ، فقالوا فيهم : إن إيمانهم لا يجاوز تراقيهم ، والله يقول : ﴿ بَلَىٰ مَن أَوْفَىٰ بَعْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقْ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ (٤) ، وقال ﷺ : " قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِم " (٥) ، أفلا تراهم يُخالفون الآي والأحاديث ، في قوم حكموا الله على أنفسهم .

قال أبو العباس أيضاً : فقالوا : ما جاء بك يا ابن عباس ؟ فقال : جنتكم من عند صهر رسول الله ﷺ ، وابن عمه ، وأعلمنا بريه وسنة

(٢) سورة آل عمران : ٧٦ .

(٤) سورة فصلت : ٣٠ .

(١) سورة الفتح : ٢٩ .

(٣) سورة يوسف : ٩٠ .

(٥) انظر الملحق .

نبيه ﷺ ، ومن عند المهاجرين والأنصار ، قالوا : إنا أتينا ذنباً عظيماً حين حكمنا الرجال في دين الله ، فإن تاب كما بُنا ونهض لمُجاهدة عدونا رجعنا إليه ، فقال ابن عباس : أنشدكم الله تعالى ألا ما صدقتم أنفسكم ، أما علمتم أن الله أمر بتحكيم الرجال في أرنب تساوي رُبع درهم تُصاد في الحُرم ، وفي شِقاق رجل وامرأته ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فانشدكم الله تعالى ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ أمسك عن القتال للهُدنة بينه وبين أهل مكة ؟ فقالوا : اللهم نعم ، ولكن عليّ محي نفسه من إمارة المُسلمين ، قال ابن عباس : ذلك ليس يزيلها عنه ، وقد محي رسول الله ﷺ اسمه من النبوة ، وقد أخذ على الحكمين أن لا يجورا ، وإن لم يجورا ، فعليّ أولى من معاوية وغيره ، قالوا : إن معاوية يدعي مثل دعوى عليّ ، فأيهما رأيتموه أولى فولوه ، قالوا : صدقت ؛ قال ابن عباس : ومتى جار الحكمان ، فلا طاعة لهما ، ولا قبول لقولهما . أهـ .

وأنت تعلم أن هذه تلفيقات لفقوها : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ، وأكثر أجوبتهم مضت فيما نقلناه عن أئمتنا (رحمهم الله) ، ثم أخذوا يطعنون عليهم بأشياء هم منها بُراء ، كقولهم : بقروا بطن امرأة حُبلى ، وقتلوا عبد الله بن خباب ، وغير ذلك مما ليس من سيرتهم ، ولا هو بسمعروف من مذهبهم ، ثم رفعوا عن عليّ ، أن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي

(١) سورة التوبة : ٣٢ .

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١﴾ ، أنها نزلت في أهل حروراء ، وحين نزول الآي لم يكن لأهل حروراء اسم ولا رسم ، وهذا مثل قول معاوية في عليّ بن أبي طالب : أن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢﴾ ، أنها نزلت في عليّ ، والخصم ليس بمقبول منه دعواه على خصمه .

قال المسعودي : ولما رجع عليّ الكوفة ، جعلت الحرورية تُناديه وهو على المنبر : جزعت من البلية ، ورضيت بالقضية ، وقبلت الدُّنْيَا ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، فيقول : حُكْمُ اللَّهِ انتظر فيكم . أ هـ .

قُلْتُ : لعله ينتظر حُكْمَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي ، وعمرو بن العاص ، وَإِلَّا فَحُكْمُ اللَّهِ قَدْ مَضَى فِي الْبَاغِي ، وعليه جرى من قبل ، فسبحان مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ .

حتى قال المسعودي : في سنة ثمان وثلاثين ، كان إلتقاء الحكمين بدومة الجندل ، وقيل : بغيرها ، على ما قدمنا في وصف التنازع في ذلك ، وبعث عليّ بعبد الله بن عباس ، وشريح بن هانئ الهمداني ، في أربعمئة رجل ، فيهم : أبو موسى الأشعري ، وبعث معاوية بعمر بن العاص ، ومعه شرحبيل بن الصمة ، في أربعمئة رجل . أ هـ .

وفي جواهر البرادي (رحمة الله عليه) : ثم أجمع عليّ على المسير إلى أبي موسى وعمرو ، بعد مُراجعة ، وخطاب ، ومُحاورَة ، وجواب ،

(٢) سورة محمد : ٢٢ - ٢٣ .

(١) سورة الكهف : ١٠٣ - ١٠٤ .

فأمر بجمل له أن يُشد ، فينما الجمل يُشد عليه ، إذ مال فمات ، فتطير عليّ من سببه ، فأقام وبعث إلى أبي موسى أربعمائة رجل ، عليهم شريح بن هاني . أ هـ .

ولم يذكر أن ابن عباس سار معهم ، بل ذكر قوماً آخرين ، كما يعلم بالوقوف على كلامه ؛ قال أيضاً : ثم التقى الحكمان ، وحضر معاوية بنفسه ، وأرسلوا إلى نفر من قُريش ، فيهم : ابن عُمر ، وابن الزبير ، وابن الجهم ، وغيرهم . أ هـ (بتصرف) .

قال المسعودي : فلما تدانى القوم من الموضع الذي كان فيه الاجتماع ، قال ابن عباس لأبي موسى الأشعري : إن علياً لم يرض بك حكماً لفضل غيرك ، والمتقدمون عليك كثير ، وأن الناس أبوا غيرك ، واني لأظن ذلك لشُر يُراد بهم ، وقد ضم داهية العرب معك أن نسيت ، فلا تنس أن علياً بايعه الذين بايعوا أبا بكر الصديق (ﷺ) ، وعُمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) ، وعُثمان بن عفان ، وليس فيه خصلة تباعده من الخلافة ، وليس في معاوية خصلة تُقربه من الخلافة . أ هـ .

وقال في جواهر البرادي : وانصرف معاوية إلى الشام ، بعدما وقف على أبي موسى الأشعري ، وقال : قد علمت أني قد وافيت ، وأن علياً لم يواف ، وأن رسول الله ﷺ ، إذا إختصم إليه رجلان ، وتخلف أحدهما ، قضى للذي لم يتخلف ، فقال له أبو موسى : إنما كان رسول الله ﷺ ، يقضي في البعير والشاة ، وهذا أمر أمة محمد ﷺ ، قال : فما ترى لي ؟ قال : أرى لك أن تؤمن على من يأتيك من الناس ،

وتتقي الله ، فقال له معاوية : نعماً أمرتني به . أ هـ .

وقال المسعودي : فلما إلتقى أبو موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، قال عمرو لأبي موسى : تكلم وقُل خيراً ؟ فقال أبو موسى : بل تكلم أنت يا عمرو ، فقال عمرو : ما كنت لأفعل وأقدم نفسي قبلك ، ولك حقوق كلها واجبة ، لسنك ، وصحبتك رسول الله ﷺ ، وأنت ضيف ، فحمد الله أبو موسى ، وأثنى عليه ، وذكر الحديث الذي حل بالإسلام ، والخلاف الواقع بأهله ، ثم قال : يا عمرو ، هَلُمَّ إلی أمر يجمع الله فيه الألفه ويلم الشعث ، ويصلح ذات البين ، فجزاه عمرو خيراً ، وقال : إن للكلام أولاً وآخرأ ، ومتى تنازعنا الكلام خطبأ ، لم نبلغ آخره حتى ننسى أوله ، فاجعل ما كان من الكلام نتصادر عليه في كتاب يصير إليه أمرنا ، قال : فاكتب ، فدعا عمرو بصحيفة وكاتب ، وكان الكاتب غلاماً لعمرو ، فتقدم إليه ليبدأ به أولاً دون أبي موسى لما أراد من المكر به ، ثم قال له الجماعة : أكتب فإنك شاهد علينا ، ولا تكتب شيئاً يأمرك به أحدنا حتى تستأمر الآخر فيه ، فإذا أمرك فاكتب ، وإذا نهاك فانته حتى يجتمع رأينا ، أكتب :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

تقاضى عليه فلان وفلان ، فكتب ، وبدأ بعمرو بن العاص ، فقال له عمرو : لا أم لك ، أتقدمني قبله ، كأنك جاهل بحقه ، فبدأ باسم عبد الله بن قيس ، وكتب تقاضياً على أنهما يشهدان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله : ﴿ بِالْهَدَى

وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿١﴾ ، ثم قال عمرو : ونشهد أن أبا بكر (رضي الله عنه) خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، عمل بكتاب الله ، وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حتى قبضه الله إليه ، وقد أدى الحق الذي عليه ، قال أبو موسى : أكتب ، ثم قال في عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مثل ذلك ، ثم قال عمرو : أكتب ، وأن عثمان ولي هذا الأمر بعد عمر ، على إجماع من المسلمين ، وشورى من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ورضي منهم ، وأنه كان مؤمناً ، فقال أبو موسى الأشعري : ليس هذا مما قعدنا له ، قال عمرو : والله لأبُد من أن يكون مؤمناً أو كافراً ، قال أبو موسى : أكتب ، قال عمرو : فظالمًا قُتل عثمان أو مظلوماً ؟ قال أبو موسى : بل مظلوماً ، قال عمرو : أفليس قد جعل الله لولي المظلوم سلطاناً يطلب بدمه ؟ قال أبو موسى : نعم ، قال عمرو : فهل تعلم لعثمان ولياً أولاً من معاوية ؟ قال أبو موسى : لا ، قال عمرو : فليس لمعاوية أن يطلب قاتله حيثما كان ، حتى يقتله أو يعجز ؟ قال أبو موسى : بلى ، قال عمرو للكاتب : أكتب ، وأمره أبو موسى فكتب ، قال عمرو : فإنما نُقيم البينة أن علياً قتل عثمان ، قال أبو موسى : هذا أمر قد حدث في الإسلام ، وإنما إجتمعنا لله ، فهلم إلى أمر يصلح به أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، قال عمرو : وما هو ؟ قال أبو موسى : قد علمت أن أهل العراق لا يحبون معاوية أبداً ، وأن أهل الشام لا يحبون علياً أبداً ، فهل نخلعهما جميعاً ، ونستخلف عبد الله بن عمر ، وكان عبد الله بن عمر ، على بينة أبي موسى ، قال عمرو : أيفعل ذلك عبد الله بن عمر ؟ قال أبو موسى : نعم ، إذا حملة الناس على ذلك فعل ،

(١) سورة التوبة ٣٣ ؛ سورة الصف : ٩ .

فعمد عمرو إلى كل ما مال إليه أبو موسى فصوبه ، وقال له : هل لك في سعد ؟ فقال له أبو موسى : لا ، فعدد له عمرو جماعةً ، وأبو موسى يأبى ذلك إلا ابن عُمر ، فأخذ عمرو الصحيفة فطواها ، وجعلها تحت قدمه ، بعد أن ختماها جميعاً ، وقال عمرو : أرأيت إن رضى أهل العراق بعبد الله بن عُمر ، وأبى أهل الشام ، أيقاتل أهل الشام ؟ قال أبو موسى : لا ، قال عمرو : فإن رضى أهل الشام ، وأبى أهل العراق ، أيقاتل أهل العراق ؟ قال أبو موسى : لا ، قال عمرو : أما إذا رأيت الصلاح في هذا الأمر ، والخير للمسلمين ، فقم فاططب الناس ، واخلع صاحبينا ، وتكلم باسم هذا الرجل الذي نستخلف ، فقال أبو موسى : بل أنت قم فاططب الناس ، فأنت أحق بذلك ، قال عمرو : ما أحب أن أقدمك ، وما قلبي وقولك للناس إلا قول واحد ، فقم راشداً ، فقام أبو موسى الأشعري ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على نبيه ﷺ ، ثم قال : أيها الناس ، إنا قد نظرنا في أمرنا ، فرأينا أقرب ما يحضرنا من الأمن والصلاح ، ولم الشعث ، وحقن الدماء ، وجمع الألفة ، خلعنا علياً ومعاوية ، وقد خلعتُ علياً ، كما خلعتُ عمامتي هذه ، وأهوى إلى عمامته فخلعها ، واستخلفنا رجلاً ، قد صحب رسول الله ﷺ بنفسه ، وصحب أبوه النبي ﷺ ، فبرز في سابقته ، وهو : عبد الله بن عُمر ، وأطراه ، ورغب الناس فيه ونزل ، فقام عمرو بن العاص ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على رسوله ﷺ ، ثم قال : أيها الناس ، إن أبا موسى عبد الله بن قيس ، خلع علياً ، وأخرجه من هذا الأمر الذي يطلب ، وهو أعلم به ، ألا وإنني خلعتُ علياً معه ، وأثبت معاوية علياً

وعليكم ، وأن أبا موسى قد كتب في الصحيفة أن عُثْمان قد قُتِلَ مظلوماً شهيداً ، وأن لوليه أن يطلب بدمه حيث كان ، وقد صحب معاوية رسول الله ﷺ بنفسه ، وصحب أبوه النبي ﷺ ، وأطراه ورغب الناس فيه ، وقال : هو الخليفة علينا ، وله طاعتنا وبيعتنا على الطلب بدم عُثْمان ، فقال أبو موسى : كذب عمرو ، لم نستخلف معاوية ، ولكننا خلعنا معاوية وعلياً معاً ، فقال عمرو : بل كذب عبد الله بن قيس ، قد خلع علياً ولم نخلع معاوية .

قال المسعودي : ووجدت في وجه آخر من الروايات : أنهما إتفقا على خلع علي ومعاوية ، وأنه يجعل الأمر بعد ذلك شورى ، يختار الناس رجلاً يصلح لها ، فقدم عمرو أبا موسى ، فقال أبو موسى : إني قد خلعت علياً ومعاوية ، فاستقبلوا أمركم وتنحى ، وقام عمرو من مكانه ، فقال : إن هذا قد خلع صاحبه ، وأنا أخلع صاحبه كما خلعه ، وأثبت صاحبي معاوية ، فقال أبو موسى : مالك لا وفقك الله غدرت وفجرت ، إنما مثلك : ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ (١) ، فقال له عمرو : بل إياك يلعن الله ، كذبت وغدرت ، إنما مثلك : ﴿ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ﴾ (٢) ، ثم وكز أبا موسى فألقاه لجنبه ، فلما رأى ذلك شريح بن هاني قرع عمرواً بالسوط ، وتحول أبو موسى فاستوى على راحلته ، ولحق بمكة ولم يعد إلى الكوفة ، وقد كانت خطته وأهله وولده بها ، وآلى أن لا ينظر إلى وجه علي ما بقي ، ومضى ابن عُمر وسعد إلى بيت المقدس .

(١) سورة الجمعة : ٥ .

(٢) سورة الأعراف : ١٧٦ .

وفي فعل الحكمين ، يقول أيمن بن خزيم بن فاتك الأسدي : لو كان للقوم رأي ، يغبطون به عند الخطوب ، رموكم بابين عباس ، لكن رموكم بوغد من ذوي يمن ، لم يدر ما ضرب أخماس بأسداس ، هذا ما كان من رأي الحكمين ، ونرجع إلى مقتل أهل النهروان (عليه السلام) .

واعلم أن أصحابنا صوبوا أهل النهروان على إنكارهم التحكيم ؛ قال الشيخ أبو الربيع سليمان بن يخلف المغربي : وندين بتصويب أهل النهر ، في إنكارهم الحكومة يوم صفين على معاوية .

قال الشيخ أبو يعقوب في " الدليل " : واعلم أن قوله في هذه المسألة : وندين ، لا يحتمل أكثر من قطع العذر ، لإنتهاك عليّ حرمة الدماء ، فلو لم يقع إلا القول ، لم يتجاوزوا فيه إلى قطع العذر ، وإنتهاك حرمة الدم ، لكان فيها ما فيها من الوسع ، ولكن الأمور التي لا تقتضي إلا حكماً ، وليس إلا فوار القم ، لا يؤدي إلى قطع العذر ، إلا رأياً ، ففيه احتمال ، والله أعلم .

وفي جواهر البرادي : لما قال عليّ : الله أكبر ، إن سكتوا غمضناهم ، وإن خرجوا قاتلناهم ، قام زيد بن عاصم النجاري ، قال كلاماً منه : يا عليّ أبا لقتال تخوفنا ، وبالموت تعرفنا ، أما والله إني لأرجو أن أضربكم بها عما قليل : ﴿ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴾ (١) ، ثم خرج من المسجد وأربعة أخوة له ، وهو يقول : لا حكم إلا لله ، ولما بلغ المسلمون توجيه أبي موسى ، مشى نفر منهم ،

(١) سورة مريم : ٧٠ .

فقالوا : يا عليّ أين العهد الذي أعطيتنا ، أن لا تبعث أحداً ، ولا تفي لهم ؟ فقال لهم : شككتمونا فأهلكتمونا ، وقال له هلال الأعور : أما نحن ، فنتطلب بقتالك الله ، وأما أنت ، فمن تطلب بقتالنا ؟ ودخل عليه حرقوص بن زهير السعدي ، وذرة الطائي ، فقالا له : يا عليّ تب من خطيئتك ، واخرج بنا إلى عدونا وعدوك ، فقال لهما : كتبنا بيننا كتاباً ، وأخذوا عهودنا ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ (١) ، فقال حرقوص : إن ذلك ذنب يجب أن تتوب منه ، فقال له : ما هو بذنب ، ولكنه عجز في الرأي ، فقال له ذرة الطائي : لأن لم تدع تحكيم الرجال لأقاتلنك ، أطلب بذلك وجه الله ، فقال له عليّ : يؤسأ لك ، كأنك قتيل بسيفي ، تسفى عليك الريح ، فقال : وددت إن كان ذلك ، فخرجا من عنده وهما يحكما ، فجرى فيما بينهم كلام .

حتى قال صاحب الكتاب : فقام حمزة بن سنان ، فقال بعد كلام طويل : فإنه لا بُد لكم من مُستند وعماد ، ومن رأيه تجتمعون بها وترجعون إليها ، فولوا أمركم رجلاً منكم ، فابعثوا إلى زيد بن حصن الطائي ، وكان من أفاضلهم وخيارهم ، فعرضوها عليه فأبى ؛ فعرضوها على حرقوص فأبى ؛ وعرضوها على المسيب بن ضمرة فأبى ؛ فعرضوها على شريح بن أوفى العبيسي فأبى ؛ فعرضوها على عبد الله بن وهب ، بعدما تفاذفوها ، فقال : هاتوها فوالله ما أخذتها رغبة في الدنيا ، ولا أدعها فرقاً من الموت ، فبايعوا عبد الله بن وهب . أهـ (بتصرف ،

(١) سورة النحل : ٩١ .

وتقديم وتأخير .

وفي " كامل " أبي العباس المبرد : وكان عبد الله بن وهب ، ذا رأي ، وفهم ، ولسان ، وشجاعة ؛ وقال أيضاً : لما عزموا على البيعة لعبد الله بن وهب الراسبي - من الأزد - تكره ذلك ، فأبوا من سواه ، ولم يُريدوا غيره ، فلما رأى ذلك منهم ، فقال لهم : يا قوم استيتوا الرأي ، قال : وكان يقول : نعوذ بالله من الرأي الديري ؛ ولما بلغ علياً ما حكم به الحكماء ، وما مكر بأبي موسى الأشعري ، صعد المنبر ، وخلعهما ، وبريء منهما ، وقال : ليس على المسلمين منهم حكم ، فانفروا إلى عدوكم وجاهدوهم ، وأعطوا الناس العطايا ، ثم سار إلى معاوية حتى إنتهى إلى الأنبار ، فقال له الأشعث : أَسِير إلى الشام ومعاوية وترك أهل النهر وراءك ، فقال لهم : إلهيهم أريد ، فبعث إليهم الحسن في خيل ، فلما جاءهم ، قالوا له : لم جئنا يا حسن ، نذكرك الله في دماءنا ، علاما تُقاتلنا ، على أن سمينا أباك أمير المؤمنين ، وخلع نفسه ، وأبيننا أن نخلعه ، ودعونا أن يمضي إلى قتال عدو الله وعدونا ، فأبى ، وشك ، وثبتنا على ذلك ، فانصرف الحسن ولم يُقاتلهم ، حتى إنتهى إلى عليّ ، فقال له الأشعث : يا عليّ ناجز القوم ، فإنهم إن كلموا الناس أفسدوهم عليك ، ثم قدم صعصعة بن صوحان العبسي ، فأتاهم ، فخطبهم ، فقالوا له : يا صعصعة ، قد أعطيت بضعة تقلبها في فيك ، فنناشدك الله ، لو كنا نحن الذين دعونا إلى تحكيم الحكمين ، وركنا إلى ذلك ، وكان عليّ هو الذي أنكر علينا ذلك ، أمعنا كان الحق ، أم مع عليّ ؟ فلم يحر جواباً ، فانصرف حتى أتى

علياً ، فأخبره الخبر ، فبعث إليهم قيس بن سعد ، فلما أتاهم ، قال لهم : أناشدكم الله يا معشر المسلمين ، في دماءنا ودماءكم ، ما الذي تريدون ، قالوا : قتال معاوية حتى يحكم الله ، أو يعمل بكتاب الله ، فقال قيس : هذا أمير المؤمنين يعمل فيكم بكتاب الله ، قالوا : ومن أمير المؤمنين ؟ قال : عليّ ، قالوا : وليس خلع نفسه ، ونبذها ، وخلعها من عنقه ، وولاهها أبا موسى ، فخلعه كما يخلع نعليه ، فما ترى علياً ، كيف صنع الله به ، ألم يسلبه دينه وسلطانه ، وأنه لم يغضب لربه ، وإنما غضب لنفسه ، حين لم يحكم له ، وحكم لغيره ، قال قيس : فكيف ذلك ؟ قالوا : أليس حكم أبا موسى وعمرو بن العاص ، فخلعاه وترك حكم القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ وََمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) . أهد جواهر البرادي .

وفي " العقد " : فلما كاد عمرو بن العاص أبا موسى ، إضطرب الناس على عليّ واختلفوا ، وخرجت الخوارج ، وقالوا : لا حكم إلا لله ، جعل يتمثل بهذه الأبيات :

لي زلة إليكم فاعتذر
سوف أكيس بعدها وأتشمّر
واجع الأمر الشتيت المنتشر

حتى قال : فبينما عليّ يوماً على المنبر ، إذ إلتفت إلى الحسن - ابنه - فقال : قُم يا حسن ، فقل في هذين الرجلين : عبد الله بن قيس ،

(١) سورة المائدة : ٥٠ .

وعمر بن العاص ، فقام الحسن ، فقال : أيُّها الناس ، إنكم قد أكثرتم في هذين الرجلين ، وإنما بعثنا ليحكمنا بالكتاب على الهوى ، فحكمنا بالهوى على الكتاب ، ومن كان هكذا لم يُسمَّ حكماً ، ولكنه محكوم عليه ، وقد أخطأ عبد الله بن قيس ، إذ جعلها لعبد الله بن عمر ، فأخطأ في ثلاث خصال : واحدة : أنه خالف أباه ، إذ لم يرضها له ، ولا جعله من أهل الشورى ؛ وأخرى : أنه لم يستأمره في نفسه ؛ وثالثة : أنه لم يجتمع عليه المُهاجرون والأنصار ، الذين يعقدون الإمارة ، ويحكمون بها على الناس ، ثم جلس ، فقال لعبد الله بن عباس : قُم ، فقال عبد الله بن عباس ، بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه : أيُّها الناس ، إن للحق أهلاً أصابوه بالتوفيق ، فالناس بين راضٍ به وراغب عنه ، فإنه بعث عبد الله بن قيس يهدي إلى ضلالة ، وبعث عمرو بضلالة إلى هُدى ، فلما إلتقيا رجع عبد الله بن قيس عن هُده ، وثبت عمرو على ضلاله ، وأيم الله ، لأن كانا حكماً بما سارا به ، لقد سار عبد الله وعليّ إمامه ، وسار عمرو ومعاوية إمامه ، فما بعد هذا من غيب ينتظر . أ هـ مع حذف .

فقتل من رضي بالتحكيم ، كمعاوية ، وعمرو ، وحزبهما ، ومن أبى منه فلم يرضه ، وهم أهل النهروان (رضي الله عنه) ، وقد سمعت القصة .

فمن ثم قلنا : إن كان حقاً في نفسه ، أي : التحكيم ، لأنه من حكم في قضية ، فحكمه نافذ ، لا يُقال : أن الخصمين إذا رضيا بأحد من الناس أن يحكم بينهما ، فلكل منهما الرجوع ، فإننا نقول : أن علياً

هو الإمام العدل في زعمهم ، فتحكيمه أبا موسى ثابت عليه ، بعدما أفضت إليه الحكومة منه ، لأنه نائب الإمام ، فحكمه ثابت على الإمام وغيره ، وإن كان ، أي : التحكيم ، باطلاً ، وقد سمعت الحجة ببطالانه ، فمن أين له الدخول ، أي : فيه ، وقد دخل فيه وخرج منه . كما سمعت - فلا تلتفت إلى من أضله هواه ، فسلك سبيل العصية ، فأعمى الله بصره .

قال المسعودي : وقد كان عليّ انفصل عن الكوفة في خمسة وثلاثين ألفاً ، وأتاه من البصرة ، من قبل ابن عباس - وكان عامله عليها - عشرة آلاف ؛ حتى قال : فنزل عليّ الأنبار ، وإلتامت عليه العساكر ، فخطب الناس ، وحرّضهم على الجهاد ، وقال : سيروا إلى قتلة المهاجرين والأنصار ، قد طالما سعوا في إطفاء نور الله من قبل ، وحرّضوا على قتل رسول الله ﷺ ومن معه ، حتى قال : سيروا إلى القاسطين ، فإنهم أهم علينا من الخوارج ، سيروا إلى قوم يُقاتلونكم كيما يكونوا جبارين ، يتخذهم الناس أرباباً ، ويتخذون عباد الله خولاً ، وما لهم دولاً ، فأبوا إلا أن يبدؤا بالخوارج . أ هـ مع حذف .

قُلْتُ : يدلّك على أن علياً أمره ليس له ، وأنهم يتلاعبون به تلاعب الكُرة ، كيف يدعوهم إلى قوم ، ويدعونه إلى آخرين ، فيزيدون عليه ، هذا وقد سمعت كلامه في معاوية وأحزابه .

وقد قال ابن حجر عن عمار (رضي الله عنه) ، وبسند رجاله ثقات : أن عماراً حلف ، أن قوم معاوية ، لو قاتلوا قوم عليّ ، حتى بلغوا بهم

سعات هجر ، لما شكوا أن علياً إمامهم على الحق ، وضده على الباطل ، وقال أيضاً : الحديث الرابع ، الحديث الصحيح ، أن رسول الله ﷺ قال لعمار بن ياسر : " تقتلك الفئة الباغية " (١) ، فقاتل عسكر معاوية حتى قُتل ، فهذا إخبار من الصدوق الصادق ، قال رسول الله ﷺ : " إن معاوية باغٍ على عليّ ، وأن عليّ هو الخليفة الحق " ، وجوابه أن غاية ما يدل عليه هذا الحديث : أن معاوية وأصحابه بُغاة ، وقد مر أن ذلك لا نقص فيه ، وإنهم مع ذلك مأجورون غير مأزورين بنص قوله ﷺ : " أن المُجتهد إذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ " ، ومن مستوفي مبسوطاً أن معاوية مُجتهد ، وقد أولَّ هذا الحديث بما لا يقطع بطلانه ، الذي لا يفسق ولا يؤثم . أ هـ كلامه .

فإذا كان معاوية باغٍ ، وإنه لا يفسق ولا يَأثم ببغيه ، فما بال أهل النهروان (ع) ، يضللونهم ويفسقونهم ، والعلة واحدة ، هل هذا من الإنصاف ؟ فإما أن يكونوا جميعاً بُغاة مأجورين على بغيهم ، وإنه لا يفسق أحد من هؤلاء ولا من هؤلاء ، وإما أن ينزلوهم جميعاً في هوة الضلال ، ولَا ملجأ لهم من ذلك إلا التعصب وعدم الإنصاف .

وإذ قد سمعت كلام هذا البحر من أئمة الشافعية ، فاعلم أنه يجوز للمُجتهد أن يُخاصم الحجة ، ويُعارضها بإجتهاده عنده ، وما الفرق بين مُعارضة النبي ﷺ ، إذا جاء عن الله بأمر ، وبين من إقتفى سيرته ، واتبع شريعته ، من أئمة العدل ، والحجج القائمة في بلاده ،

(١) انظر الملحق .

وعلى عبادته ، والأئمة العادلة نواب الأنبياء ، وهل هذا إلا مذهب بلعام (أخزاه الله) ، حيث أداه إجتهاده إلى مخالفة نبي الله موسى (عليه السلام) ، حين دعا على قومه ، ثم مع ذلك ، لم يطرّدوا العلة في الجميع ، بل ذهبوا في معاوية وإخوانه ، إلى أنهم معذورون ، وذهبوا في غيرهم ، إلى التشنيع ، وقد أثنى عليّ على الجميع ، بل زاد على ما يذكرونه من الثناء على أهل النهروان ، فإنه قال فيهم : إخواننا بغوا علينا ، فقاتلناهم ، وهذا الكلام نقله عنه الزرقاني ، شارح "الموطأ" ، من قومنا .

وروي أن علياً قال لقمير : ويحك يا قمير ، أتدري من صُرع هاهنا ، لقد صرّعنا خيار هذه الأمة وقُراءها ، وذلك بعد قتله أهل النهروان ، ثم قال : جذعت أنفي ، وشفيت غيظي ، نقل ذلك ابن عباس عنه ، وأن أصحاب عليّ ، ليطوفون في القتلا يدفنونهم ، فيعرف الرجل أخاه ، وقريبه ، ومولاه ، فيخرج هارباً من العسكر ، حتى هرب في يوم واحد إثني عشر ألفاً .

وروي عثمان بن بسطام الضبي : أن رجلاً أقبل رافعاً صوته ، يقول في العسكر ، وهو بمسمع من عليّ : من حمل على بغلة شهلاء يوم قتلنا المشركين ، فقال عليّ : عليّ بالرجل ، فقال له : ويحك ، إنهم ليسوا بمشركين ، من الشرك فروا ، فقال : أفا مُنافقون ؟ فقال له عليّ : ويحك ، إن المنافقين لا : ﴿ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١) ، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً ، فقال : أفهم من : ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ

(١) سورة النساء : ١٤٢ .

الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١﴾ ، فقال عليّ : ويحك ، أَوْلَيْكَ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فقال : إذن فمن هم يا أمير المؤمنين ؟ فقال : هم إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ، فقام إليه رجل فقال : يا عليّ ، وليسوا بِمُشْرِكِينَ ، ولا بِمُنَافِقِينَ ، فعلاما قتلناهم ؟ فخرج عنه ، وقال له رجل ممن حضر : يا عليّ ، واللّٰه ما بين الطريقين طريق ، إن كان أمر الحَكَمين هديّ ، لقد ضللت بنقض عهدك وبراءتك منهما ، وما إهتديت ولا إهتدينا ، وإن كان أمرهما ضلالاً لقد ضللت بقتلك أهل النهر ، إذ نهوك عن الضلال ، وأن أويساً القرني قُتل معهم ، عرفه رجل من أهل اليمن ساكناً بِالْمَدِينَةِ ، وقد عرف إهداء رسول اللّٰه ﷺ السلام إليه ، فقال لما رآه صريعاً : يا عليّ ، هذا أويسّ ، رسول اللّٰه ﷺ يهديه السلام ، ونحن نهديه أطراف الرماح : ﴿ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ﴿٢﴾ ، فقال له عليّ : ليس الرجل بأويس ، فقال له الرجل : إني لأعرفه كما إني أعرفك ، فقال له عليّ : اسكت وإِلَّا رأيت ما تكره ، فسكت حتى دخل الليل ، فخرج الرجل من العسكر .

وحدث عبد اللّٰه بن يزيد الفزاري ، عن عوانة : أن الحريث بن راشد - رجل من بني ناجية - كان من أصحاب عليّ ، فلما حكم الحَكَمان بخلع عليّ ، أتى الحريث إليه ، فقال : إنكما حكمتما هذين الرجلين ، فحكمّا بخلعك ، واختلفا في معاوية ، فأنت ليس لك من الأمر شيء ، ثم خرج فأتى أسيفاً بَحْرِ فَارَسٍ يدعو إلى خلع عليّ ، فأتبعه ناس على ذلك ، فبعث إليه عليّ ، معقل بن قيس ، فلقى الحريث وأصحابه فقتلهم .

(١) سورة الكهف : ١٠٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٦ .

وحدثني عبد الله بن يزيد الفزاري : أن عدي بن حاتم قال لعليّ : تركتنا لا ندري أين نذهب ، قتلت من دعى إلى القضية ورضيها ، وقتلت من أبأها ونها عنها ، أما عبد الله بن وهب وأصحابه فكروها ، وأما الحرث بن راشد وأصحابه فرضوها ، والله ما بين هؤلاء موضع قدم ، إن كان إنكارها حقاً من الله ، ظلمت عبد الله وأصحابه ، وإن كانت باطلاً ، لقد ظلمت الحرث وأصحابه ، فقال عليّ : يا عدي ، إنك لأعربيّ تتوضى ببولك ، فقال عدي : والله لا أتوضى ببولي ، ولقد صحبت محمداً ﷺ ، ولكننا تركتنا لا ندري أين نذهب .

وعن جابر بن زيد : أن علياً لما رأى الناس ، وما نزل بهم من الندامة ، وقد قيل له : إنك قتلت قوماً ، ثم صرت تثني عليهم ، وتزين أمرهم ، لتخلعن أو لتقتلن ، فلما أصبح قال : إبتغوا في القتل شيطاناً ، فوجدوا رجلاً من المسلمين كان قد الفحل تذبذوته ، فقال عليّ : إن هذا لهو ، فقال ابنه ، أي : الحسن : أليس هذا رافع ، مولى ترملة ، صاحب رسول الله ﷺ ، وكان الرجل رافع له صُحبة وجهاد مع رسول الله ﷺ ، فقال لابنه : اسكت فإن الحرب خدعة .

وعن الشعبي : أن علياً لما قتل أهل النهر ، آيس أن يستقيم له الأمر ، فقال لابنه : لا تكرهوا بيعة معاوية ، فإنكم لو فقدتموه لرأيتم الرؤس تتطايروا من كواهلها تطاير الجراد ، ولما دخل عليّ الكوفة ، إفتقد أصوات القراء والذاكرين ، فقال : أين أهل القرآن ؟ أين أسد النهار ورهبان الليل ؟ فقال له ابنه الحسن : قُتلوا يوم النهروان ، أما

والله لا يدخل قاتلهم الجنة ، فقال عليّ : ليتني أدخلها ولو حبواً .

وقال ابن عباس (رضي الله عنه) للحسن بن عليّ : إنكم لأهل بيت في العرب ، أحق أن تتيهوا ، كما تاهت بنوا إسرائيل ، قُمتُم بكتاب الله ، وسُنة نبيه ﷺ ، وجاهدتم بهما في الله عدوكم ، ثم جعلتم حُكماً على كتاب الله ، وقد إستبان لكم حُكم الله في عدوكم ، ثم عمدتم إلى فقهاء الناس وخيارهم ، وقد أفنوا اللحم والمخ ، وأجهدوا الجلد والعظم ، في العبادة لله ، وبذلوا أنفسهم وأموالهم لله ، والله لو كان الحكماء من المسلمين ، ما حل لكم أن تقتلوا المسلمين ، إن لم يرضوا برأيهما ، فكيف وهم عدوكم ، وقد قتلوا أولياءكم ؟ فاعتزلهم ابن عباس (رضي الله عنهما) . أه من " الجواهر " بتصرف ، وتقديم وتأخير .

وروى بعض المخالفين : أن بعض عُمال عليّ ، كتب إلى عليّ : أن ابن عمك أكل ما تحت يده ، من غير علم منك ، فلم يسعني كتمان ذلك ، فكتب إليه عليّ : وآل على الحق وفارق الجور ، وذلك حين فارق ابن عباس (رضي الله عنهما) علياً ، وأخذ ما في بيت مال البصرة ، وكتب إليه عليّ : أنه بلغني عنك أمرٌ ، إن كنت فعلته فقد أسخطت الله ، وأخربت أمانتك ، وعصيت إمامك ، وخُنت المسلمين ، بلغني إنك خربت الأرض ، وأكلت ما تحت يدك ، فارفع إليّ حسابك ، واعلم أن حساب الله عظيم ، فأجابه ابن عباس : إني لما تحت يدي ضابط ، وما بلغك باطل ، فلم يستكف عليّ منه بهذا ، فلما رأي أن

علياً غير مُقلع عنه ، كتب إليه ابن عباس : أنه بلغني تعظيمك عليّ من مرزاة مال ، وأيم الله ، لئن ألقى الله بما في بطن هذه الأرض ، من عقباتها ، ومُخبئاتها ، وبما في بطنها وتلاعها ذهباً ، أحب إليّ من أن ألقى الله ، وقد سفكت دماء هذه الأمة ، لأنال بذلك المُلك والأُمرة ، فلما أراد عبد الله المُسير ، دعى أخواله بني هلال بن عامر بن صعصعة ، فجاء الضحاك بن عبد الله ، فأجاره هو ورجل معه ، وقال بنوا هلال : لا غنى لنا عن هوازن ، لا غنى بنا عن سليم ، فلما إجتمعوا إليه ، حمل ما في بيت المال وسار به ، فتبعته الأحماس ، فجرى بينهم خطب طويل ، ثم وصل عبد الله الحجاز .

حتى قال : قال سُلَيْمان بن أَبِي راشد ، عن عبد الله بن عبيد ، عن أَبِي الكنود ، قال : كنت من أعوان عبد الله بن عباس بالبصرة ، فلما كان من أمره ما كان ، أتيت علياً فأخبرته ، فقال : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (١) ، ثم كتب إليه معه : أني كنت أشركتك في أمانتي ، ولم يكن من أهل بيتي من رجل أوثق عندي منك ، لِمُواساتي ومُؤازرتي بأداء الأمانة ، فلما رأيت الزمان قد كلب على ابن عمك ، والعدو قد حرد ، وأمانة الناس قد خربت ، وهذه الأمة قد فتن ، قلبت لابن عمك ظهر المُحن ، وفارقه مع القوم المُفارقين ، وخذلت له أسوء خذلان ، وخنته مع من خان ، فلا ابن عمك آسيت ، ولا الأمانة إليه أديت ، كأنك لم تكن على بينة من ربك ، وإنما كدت أمة محمد ﷺ عن دُنياهم ، وغدرتهم عن فيئهم ،

(١) سورة الأعراف : ١٧٥ .

فلما أمكنتك الفرصة في خيانة الأمة ، أسرع الغدرة ، وعاجلت
الوثبة ، واختطفت ما قدرت عليه من أموالهم ، وإنقلب بها إلى الحجاز ،
كأنك إنما خرت على أهلِكَ ميراثك من أبيك وأُمك ، سبحان الله ،
أما تُؤمن بالعماد ، أما تخاف الحساب ، أما تعلم إنك تأكل حراماً ،
وتشرب حراماً ، وتشترى الإمام وتستنكحها بأموال اليتامي والأرامل ،
والمُجاهدين في سبيل الله ، التي أفاء الله عليهم ، فاتق الله ، وأد إلى
القوم أموالهم ، فإنك والله لئن لم تفعل ، وأمكنني الله منك ، لأعذرن
إلى الله فيك ، فوالله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل ذلك الذي
فعلت ، ما كان لهما عندي هوادة ، ولما تركتهما حتى أخذ الحق
منهما ، والسلام .

فأجابه ابن عباس : أن حقي في بيت مال الله أكثر من الذي أخذته .

فكتب إليه عليّ : العجب منك ، إنك ترى أن لك في بيت مال الله
أكثر مما لواحد من المسلمين . أهـ .

فحرم ، أي : حرمة الله تعالى بذلك الفعل ، حين أتى عليّ أوليائه
وأعدائه مسحاً بالسوق والأعناق ، وتأول في أهل النهروان ، وإن كانوا
عنده من أهل الإجهاد ، إن في صنيعهم الفرقة وتشيت الأمة ، وبلوغ
ابن أبي سفيان فيهم أعظم الأمانة ، فأتى عليهم عن آخرهم ، وأنت تعلم
فيمن قتل مؤمناً واحداً ، فكيف بمن قتل أربعة آلاف أواب تواب ؛
الحرمين الشريفين أن يقيم بهما في حياته ، وأن يكونا مثواه بعد وفاته ،
وهذا من أدلة الحرمان ، وقد حدث بعض القوم : أن عبد الله بن سلام

قعد له على طريقه ، إبان خروجه إلى البصرة ، فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال عليّ : أريد البصرة ، فقال له عبد الله : أما إنك لن تخرجت من حرم رسول الله ﷺ ، لا تعودن إليه أبداً ، فكان كذلك ؛ وعوض ، أي : عوضه الله دار الفتنة العراقيين ، فإن رسول الله ﷺ أشار بيده الشريفة إلى جهة المشرق ، وقال : " ألا إن الفتنة ها هنا ، حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر " (١) ، فكان مقامه بهما في حياته ، ومدفنه بعد وفاته ، دُفن بالنجف ، وقيل : بل بمسجد الكوفة ، وقيل : حُمِّلَ على جمل ليُدفن بالمدينة ، فتاه به الجمل ، فلم يُدر أين توجه ، فمن ثم زعم بعض الجهلة من الشيعة أنه بالسحاب ، فقال :

ومن قوم إذا ذكروا علياً يردون السلام إلى السحاب

ولهم فيه خرافات ، يعجز عن حملها المقام ، وقيل : بل الجمل ظهر بجبل طي ، فدُفن هنالك ، هذا وقال بعض من ينتصر لِمعاوية : وأعظم آفات عليّ أن خلف الحجاز ، الذي فيه الحرمان ، مكة والمدينة ، اللذان فيهما بيت الله الحرام ، وقبر نبيه ﷺ ، وفضلنا على جميع مُدن الدنيا ، وحرميتهما وعوض الله منهما العراق ، دار الفتنة والشقاق ، والقسوة والنفاق ، ونيران المجوس والعقاق ، حيث أشار رسول الله ﷺ ، أنه موضع الفتن ، والبلايا ، والمحن . أهـ .

فسلم منه أهل الشرك ، حيث أنه لم يفتح في خلافته مدينة من مدائن المُشركين ، ولا حارب عدواً من أعداء الدين ، بل سل السيف في

(١) انظر الملحق .

المُسلمين ، وعطل الثغور ، ووقع بأسه بأهل الإسلام ، فسل فيهم السيف ، وفتح باباً سلكته الخوارج ، بعد قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ غَدَوَانًا وظُلماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (١) ، وبعد قول رسول الله ﷺ : " أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " (٢) .

وأما معاوية بن أبي سفيان ، ووزيره عمرو بن العاص ، فهما أظهر من أن يبين تأمرهما ، وكفى بإجماع الأمة على بغيهما ، وقول رسول الله ﷺ ، لعمار بن ياسر : " تقتلك الفئة الباغية " (٣) ، وقد قتلاه بصفين مع طعام الشام : وأما معاوية ووزيره ... إلخ ، إعلم أنهما غشما الأمر ، واعتسفاه عسفاً ، ولم يكن لهما منه شيء ، لأن معاوية بن أبي سفيان من الطلقاء ، وعمرو بن العاص فيه ما فيه ، والأمر لأهل بدر ، وأحد ، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار (رضي الله عنهم) ، وقد شهدا على أنفسهما ، أنهما لا على شيء من أمر الدين ، وشهد عليهما رسول الله ﷺ بذلك .

أما شهادتهما على أنفسهما ، فقد روى سفيان بن عيينة : أن معاوية علم إن لم يُبايعه عمرو بن العاص لن يتم له الأمر ، فقال له : يا عمرو إتبعني ، فقال عمرو : لماذا لا آخرة ، فو الله ما عندك آخرة ، أم للدنيا ، فو الله لا كان حتى أكون شريكك فيها ، قال : فأنت شريكي فيها إلى آخر القصة .

(٢) انظر الملحق .

(١) سورة النساء : ٣٠ .

(٣) انظر الملحق .

وأما شهادة رسول الله ﷺ ، فإنهم قالوا : لما قدم عمرو على معاوية ، وقام معه في شأن عليّ ، بعد أن جعل له مصر طعمة ، فقال له : إن بأرضك رجلاً له شرف واسم ، والله إن قام معك ، إستهويت به قلوب الرجال ، وهو عبادة بن الصامت ، فأرسل إليه معاوية ، فلما أتاه وسع له بينه وبين عمرو ، فجلس بينهما ، فحمد الله معاوية ، وأثنى عليه ، وذكر فضل عبادة وسابقته ، وذكر عثمان وما ناله ، وحضه على القيام معه ، فقال عبادة : قد سمعت ما قلت ، أتدريان لم جلست بينكما في مكانكما ؟ قالوا : نعم ، لفضلك ، وسابقتك ، وشرفك ، قال : لا والله ما جلست بينكما لذلك ، وما كنت لأجلس بينكما في مكانكما ، ولكن بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، إذ نظر إليكما وأتما تحدثان ، فإلتفت إلينا فقال : " إذا رأيتموهما إجتمعا ، ففرقوا بينهما ، فإنهما لا يجتمعان على خير أبداً " (١) ، وأنا أنهاكما عن إجتماعكما . أه من " عقد الفريد " .

وفي ابن حجر : أن شداد بن أويس دخل على معاوية ، وعمرو معه على فراشه ، فجلس بينهما ، وقال : أتدريان ما أجلسني بينكما ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا رأيتموهما جميعاً ، ففرقوا بينهما ، فوالله ما إجتمعا إلا على غدر " ، فأحببت أن أفرق بينكما .

وقال أيضاً : وجاء بسند رجاله ، رجال الصحيح ، إلا واحداً فمُختلف فيه ، لكن قواه الذهبي بقوله : إنه أحد الثقات ، وما علمت فيه جرحاً أصلاً : أن عمرو صعد المنبر فوق في عليّ ، ثم فعل مثله

(١) انظر الملحق .

المُغيرة بن شعبة ، فقيل للحسن : اصعد المنبر لترد عليهما ، فامتنع إلا أن يعطوه عهداً إنهم يصدقوه إذا قال حقاً ، ويكذبوه إن قال باطلاً ، فأعطوه ذلك ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أنشدكما بالله يا عمرو ، ويا مُغيرة ، ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ ، لعن السائق والقائد ، أحدهما : فلان ؟ قالوا : بلى ، ثم قال : أنشدكما بالله يا معاوية ، ويا مُغيرة ، ألم تعلموا أن النبي ﷺ ، لعن عمرو بكل قافية قالها لعنة ؟ قالوا : اللهم بلى ، ثم قال : أنشدكما بالله يا عمرو ، ويا معاوية ، ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ ، لعن قوم هذا ؟ قالوا : بلى . أه .

قلت : سجي ابن حجر أن يُسمي معاوية ، لأن عنده أمير المؤمنين ، وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ أحمد بن النضر في لاميته ، حيث يقول :

ذاك ابن حرب رأس كل مُبطل والأقفس الملعون خلف الجمل

فهما أظهر من أن يبين أمرهما ، أي : لِمَا سمعت من قصصهما ، ومُحاربتهما للحجة ، التي هي عند الله حجة ، ومُنازعتهما للمُهاجرين والأَنْصار ، وإحتيالهما بالمُماكرة والمُخادعة ، حتى صارت الخِلافة بهما مُلكاً عضوضاً ، كما قال رسول الله ﷺ ، فلا تلتفت إلى بغغات المبرسمين ، القائِلين : أنهما من أهل الجهاد والإجتِهاد ، فإن ذلك تَمويه لا طائل تحته ، إلا أن أهل الأهواء شياطين الخدع ، وكفى بإجماع الأمة على بغيهما ، لا إنكار لذلك ، حتى مع من يقول : أنهما من أهل الإجتِهاد ، لكن معهم أن البغي ليس باسم ذم ، ولا يُخرجهما من

الإيمان ، لأن البغي معهم الإستطالة من طريق اللُغة ، وعندنا مأخوذ من التعدي ؛ ومن قال : أن الباغي مُؤمن حال بغيه ، فهو مُبتدع ، لا يُقال أن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) ، فيه دليل على ثبوت الإيمان للفرقتين ، لأن المراد بالمؤمنين : المُوحدون ، فإن الإيمان في اللُغة : التصديق ، لا المُراد به الإيمان الكامل ، وقد قال رسول الله ﷺ : " إذا التقى المُسلمان بسيفهما ، فالقاتل والمُقتول في النار " ، قيل : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المُقتول ؟ قال : " لأن كل واحد منهما أراد أن يقتل صاحبه " (٢) ، وقول رسول الله ﷺ ، لعمار بن ياسر : " تقتلك الفئة الباغية " (٣) - تقدم مقتل عمار (رضي الله عنه) - وقد قتلاه بصفين مع طعام الشام ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت : لما بنى رسول الله ﷺ مسجده بالمدينة ، أمر باللبن تُضرب وما يحتاج إليه ، ثم قام رسول الله ﷺ ، فوضع رداءه ، فلما رأى ذلك المُهاجرون والأنصار ، وضعوا أرديتهم وأكسيتهم ، يرتجزون ويقولون ويعملون :

لئن قعدنا والنبي يعملُ ذاك إِذْنٌ لعملٍ مضلل
 قالت : وكان عُثمان رجلاً نظيفاً منتظفاً ، فكان يحمل اللبنة ويُجافي بها عن ثوبه ، فإذا وضعها نفّض يديه ، ونظر إلى ثوبه ، فإذا أصابه شيء من التراب نفّضه ، فنظر إليه علي بن أبي طالب ، فأنشد :

(١) سورة الحجرات : ٩ .

(٢) انظر الملحق .

(٣) انظر الملحق .

لا يستوي من يعمر المساجدا يداها فيها راکعاً وساجداً قائماً طوراً وطوراً قاعداً ومن يرى عن التراب حائداً

فسمعها عمار بن ياسر ، فجعل يرتجز بها ، وهو لا يدري من يعني بها ، فسمعه عثمان ، فقال : يا ابن سمية ، ما أعرفني بمن تعرض ؟ ومعه جريدة ، فقال : لتكفن أو لأعترضن بها وجهك ، فسمعه النبي ﷺ وهو جالس في ظل حائط ، فقال ﷺ : " عمار جلدة ما بين عيني وأنفي ، فمن بلغ ذلك منه فقد بلغ مني " ، وأشار بيده فوضعها بين عينيه ، فكف الناس عن ذلك ، وقالوا لعمار : إن رسول الله ﷺ قد غضب فيك ، ونحاف أن ينزل فينا قرآن ، فقال : أنا أرضيه كما غضب ، فأقبل عليه ، فقال : يا رسول الله ، ما لي ولأصحابك ؟ فقال ﷺ : مالك ولهم ؟ قال : يريدون قتلي ، يحملون لبنة ، ويحملون عليّ لبنتين ، فأخذوه وطاف به في المسجد ، وجعل يمسح وجهه من التراب ، ويقول : " يا ابن سمية لا تقتلك أصحابي ، ولكن تقتلك الفئة الباغية " ، فلما قُتل بصفين ؛ وروى هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال معاوية : هم قتلوه ، لأنهم أخرجوه إلى القتل ، فلما بلغ ذلك علياً ، قال : نحن قتلنا أيضاً حمزة ، لإنا أخرجناه . أ هـ .

قُلت : وقُتل عدي بن حجر وأصحابه صبراً ، ماذا يقول معاوية فيهم ؟ وإحراق محمد بن أبي بكر حياً بالنار بمصر ، بعد إدخاله في جيفة حمار ، وأن السيدة عائشة مكثت تدعو عليهما ذُبر كل صلاة ، ثم كان بعد هؤلاء من تغلب على الممالك ، وعمل بالمهالك ، فلا حاجة إلى

ذكرهم ، حاشى عُمر بن عبد العزيز ؛ ثم كان بعد هؤلاء - أي :
الذين ذكرناهم آنفاً - من تغلب على الممالك ، أي : ممالك الإسلام ،
وعمل بالمهالك ، أي : المعاصي المهلكة ، كيزيد بن معاوية ، فإنه
بايع له أبوه معاوية ، وأخذ له البيعة طوعاً وكرهاً ، فعاث في البلاد ،
وأكثر فيها الفساد ، ثم تابعت بنوا أمية ، الذين قال فيهم رسول الله
ﷺ : " إنهم شر الناس " ، على ذلك يورثها الكبير الصغير ، حاشى
عُمر بن عبد العزيز ، فإن سيرته غير سيرتهم ، لكن بعض الأصحاب
توقف فيه ، لتوقفه في عثمان ، وبعضهم قال : إذا والى أولياء المسلمين
فقد تبرأ ممن تبرأوا منه .

قال في " المعالم " ، بعد ذكره الصديقين : ومن عدل بعدهما فهو
ناظر لطريقتهما ، كعُمر بن عبد العزيز ، فإنه قد أعطى الخلافة حقها عدلاً
وزهداً ، غير أنه يتوقف في عثمان ، وتولى الإمارة من غير مشورة . أهـ .

قلت : قوله : يتوقف في عثمان ، سيأتي عن أبي الحر ، أنه رجع
عن توقفه ، وأما توليته الخلافة ، فمن تولى الأمر على سبيل الاحتساب ،
وعدل وسار على الحق ، فلا يُعاب ، وقد إستخلفه سليمان بن
عبد الملك - ابن عمه - فكان من قدر الله ، أن جعله قائماً بالأمر في
بلادهم ، وعلى عبادهم ، ومن كلمة جرير فيه :

جاء الخلافة أو كانت له قدراً كما أتى ربه موسى على قدر
ومنه فيه :

الخير ما دُمت فينا لا يُفارقنا بُوركت يا عُمر الخيرات من عُمر

وفي بعض السير : أن أبا الحر ، عليّ بن الحُصين ، والوفد الذين معه ، قدموا على عُمر ، فدخلوا عليه ، وكان أبو الحر وجعاً ، فطرحته وسادة له من آدم ، فجرى بين عُمر وبينهم كلام في عُثمان ، فقال عُمر : كان عُثمان خيراً من قتله ، فطرح أبو الحر (رحمه الله) الوسادة ، وقال : إنك لتعذر الظلمة ، فلم يزل الكلام فيما بينهم ، حتى قبل منهم في عُثمان ، ثم قالوا : إن المُسلمين شتموا على المنابر ، فأظهر عذر المُسلمين ، فقال : إني أخاف أن لا أتمكن إلى ذلك ، فقالوا : إن أئمة العدل لا تسعها التقية ، وقد قُتل المُسلمون وصلُّوا ، وهم يُلعنون على المنابر ، فأظهر عذرهم ، وأبرأ من الظالمين ، فإنه لا يسعك إلا ذلك ، فقبل ابنه عبد الملك ، فقال : يا أبت ، أطع القوم بالكور ولو غليت لحومنا بالمراجل بالعشي ، فقال عُمر : إن فعلت ذلك عُوِجت ، لكن عليّ لكم نُميت كل يوم بدعة ، ونُحيي سُنّة ، فأبوا ، وقالوا : نخرج عنك لا نتولاك ، فبلغ الخبر أبا عُبيدة ، فقال : ليت القوم قبلوا منه ، وقيل : لما وليّ عُمر الخُلافة ، خطب الناس ، ثم ذهب يتبوء مقيلاً ، فقال له ابنه عبد الملك : أتقيل ولا تترد المظالم ، فقال : أي بُني ، سهرت في أمر سُلَيْمان البارحة ، فإذا صليت الظهر رددت المظالم ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، وهل لك بأن تعيش إلى الظهر ؟ فقال له عُمر : إدن مني ، فالتزمه ، وقال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْ صُلْبِي مَنْ يُعِينُنِي عَلَى دِينِي ، ثم خرج ولم يقل ، ونزل رجل من أهل الصلاح على عُمر ، فأنزله مع ولده عبد الملك ، وكان عبد الملك أعزب ، قال الرجل : فكنت معه في بيته حتى صلينا العِشاء ، وأوي كل منا إلى

فراشه ، فظن أني قد نمت ، فقام إلى المصباح فاطفأه ، وقام يُصلي حتى ذهب بي النوم ، ثم استيقظت وهو يقرأ قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ ﴾ (١) ، بكى ، ثم رجع إليها ، ثم بكى ، حتى خفت أن يقتله البكاء ، فقلت كالمُستيقظ : سبحان الله والحمد لله ، فلما سمعني ألبد ، فلم أسمع له حساً ؛ وكان في وفد أبي الحر ، جعفر بن السمان ، والحتات بن كاتب ، وأبو سفيان ؛ أخبرني مبارك بن حنات ، عن أبيه : أن عبد الملك بن عُمر ، توفي ونحن يومئذ عند عُمر ، فبعث إلينا ، وقال : جهزوا صاحبكم ، فدخلنا لغسله ، فوضع لعُمر كرسي فجلس عليه ، وأخذنا في غسله ونزع ثيابه ، فغشي على عُمر فوقه ، فرفعه وقال بعض من حضر : يا أمير المؤمنين ، إن هذا ليس لك بمجلس ، فلو خرجت إلى الناس فعزوك وحدثوك ، لكان أرفق بك ، فخرج ، فغسلناه وواريناه وصلى عليه أبوه (رحمة الله عليهما) ، ولما دُفن عبد الملك بن عُمر ، إستوى عُمر بن عبد العزيز قائماً ، وأحاط به الناس ، فقال : يا بُني ، لقد كُنت براً بأبيك ، وكنت مذ وهبك الله لي مسروراً بك ، ولأ والله ما كنت قط أشد سروراً ، ولا أرجى لحظي فيك ، وقد وضعتك في المنزل الذي صيرك الله إليه ، فرحمك الله وغفر لك ، وجازاك بأحسن عملك ، ورحم الله كل داع لك ، من شاهد وغائب ، رضينا بقضاء الله ، وسلمنا لأمره ، والحمد لله على كل حال . أهد منهاج الشيخ خميس بن سعيد (بتصرف وتقديم وتأخير) .

ومن ثمة قال الشيخ أحمد بن النظر (رحمه الله تعالى وغفر له) :

(١) سورة الشعراء : ٢٠٥ - ٢٠٧ .

والعن بني مروان طراً واركل فليس فيهم لأخي الحق ولي
غير الذي هم ولما يفعل ذاك أبو حفص كسيف مقصل
ذاك الربيع في الزمان الممحل وإبنة عبد المليك المفضل

مسئلة : من أقطعه الإمام من أراضي الفيء ، هل له ، أو لغيره من
الأئمة ، الرجوع في ذلك ؟

الجواب : نعم ، كما فعل عليّ بن أبي طالب في مقاطيع عثمان ، وكما
جرى لعمر بن عبد العزيز (رحمه الله) ، وذلك أنه نظر إلى ما صار إلى
بني أمية من أموال الفيء ، فرأه أموالاً جليلاً ، فأتى الأسفاط التي فيها
وثائق الأموال ، فنأدى : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فخطبهم ،
وقال : أيّها الناس ، إني نظرت إلى ما في أيدينا من أموال الفيء ، فرأيتـه
يُناهز ثلث الفيء أو نصفه ، ثم يفتح السفط ، ويأخذ منه الوثيقة ،
ويدفعها لولده عبد الملك ، وعبد الملك على رأس المنبر ، فيقول :
إقرأ يا بُني ، فيقول : هذا ما دفع أمير المؤمنين عثمان بن عفان لمروان ،
من مال الفيء ، أقطعه إياه قطيعة ، فيقول : يا بُني ، ما تقول أنت ؟
فيقول عبد الملك : إن الله أقطعه المسلمين قبله ، فيقول عمر : مزق
يا بُني ، فيمزق عبد الملك الوثيقة ، ويتبع جميع مكاسب مروان ،
وعبد العزيز - أبيه - من لدن الخلفاء ، فيقول : مزق يا بُني ، فمزقه ،
حتى أتى على آخرها ، ثم أن عمر قال لحاجبه يوماً واحداً : لا يدخلن
عليّ أحد إلا أموي ، لا يأذن لغيرهم ، ولا يستأذن لغيرهم ، فلما
اجتمعوا ، قال لهم عمر بن عبد العزيز : إني نظرت إلى ما في أيديكم

من مال الفيء ، فوجدته يزيد على الثلث ، أو على النصف ، فالآن
 إنخلعوا عما في أيديكم من مال الله ، فسكتوا ولم يحيروا جواباً ،
 وقال لهم ثانية ، فسكتوا ، فقال لهم ثالثة ، فأجابه العباس بن
 عبد الملك بن مروان - وكان أسن القوم - فقال : إن هذه الأموال
 جعلتها الخلفاء لأجدادنا وآباءنا ، لسنا ننقضه ، أنفقنا أبناءنا ، ونكفر
 آباءنا ، لسنا بفاعلي ذلك ما دامت هذه - وأشار برأسه - على كواهلنا ،
 فسكت عمر هنيئة ، ثم قال : وأيم الله ، لولا أن تستعينوا بمن أطلب
 له حقه من هذا المال عليّ ، فتقاتلوني بهم ، ما خرجتم من هنا ، أو
 تركوه ، وقال لهم : إنصرفوا ، فأنصرفوا ، فكان من رأي عمر إستراد
 ذلك منهم كله ، هذا وإنما قلنا : لا حاجة إلى ذكرهم ، لأن النبي ﷺ
 قد عرض وصرح بهم .

قال ابن حجر : قال عبد الله بن عمر ، عنه ﷺ : " لكل نبي آفة ،
 وآفة هذا الدين بنوا أمية " ، قال : وبسند فيه ، قال الحافظ الهيثمي :
 لا أعرفه أنه ﷺ ، قال : " يكون خليفة هو وذريته من أهل النار " ،
 قال : وبسند فيه مستور ، وبقية رجاله ثقات ، أن الحكم إستاذن على
 النبي ﷺ ، فعرفه ، فقال : " إذنوا له فعله : ﴿ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (١) ، وما يخرج من صلبه ، يشرفون في الدنيا ،
 ويرذلون في الآخرة ، ذووا مكر وخديعة ، إلا الصالحين منهم ، وقليل
 ما هم " . أ هـ .

(١) سورة البقرة : ١٦١ ؛ سورة آل عمران : ٨٧ .

قُلْتُ : هذه إشارة من رسول الله ﷺ ، إلى مثل الخليفة عُمر بن عبد العزيز ، وإبنه (رحمهما الله) .

وقال ابن حجر أيضاً ، وبسند رجاله ، رجال الصحيح ، إلا واحداً فثقة ، أنه ﷺ رأى كأن بني الحكم ينزون على منبره ، وينزلون ، فأصبح كالمتمغيظ ، وقال : " رأيت بني الحكم ينزون على منبري ، نزوء القردة " (١) ، قال أبو هريرة : فما رأي ﷺ مُستجمعاً ضاحكاً ، حتى لقي الله ، وقال : وبسند فيه من نسب للوضع ؛ وقال ابن عدي : لا بأس به : " أن لبني العباس رايتين ، أحدهما كُفر ، والأخرى ضلال ، فإن أدركتهما فلا تضل " (٢) ، وبسند ، وفيه ضعيف ، أنه ﷺ قال : " ما لي ولبني العباس ، شقوا على أمتي ، وسفكوا دماءهم ، وألبسوه ثياب السواد ، ألبسهم الله ثياب النار " (٣) . أ هـ . هذا في كُتب القوم .

وأما كُتبنا ، ففي " الدليل " : وعن راشد بن سعيد ، أن النبي ﷺ قال يوماً ، وعنده نفر من قُريش : " ألا إنكم ولادة هذا الأمر من بعدي ، فلا أعرفن ما شققتم على أمتي ، اللهم من شق على أمتي فشق عليه " ، وعن أبي هريرة ، عنه ﷺ ، أنه قال : " يهلك أمتي هذا الحي من قُريش " ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : " لو أن الناس إعتزلوهم " - أو قال : تركوهم - وعنه ﷺ ، أنه قال : " ما أشد ما أتخوف على أمتي الشيطان والدجال ، ولكن أشد ما أُلقي عليهم ، الأئمة المضلون " ، وعنه ﷺ أيضاً ، أنه قال : " من ولي من أمة محمد شيئاً فلم يعدل فيها

(٢) انظر الملحق .

(١) انظر الملحق .

(٣) انظر الملحق .

فعليه بُهله الله " (١) ، قالوا : وما بُهله الله ؟ قال : " لعنة الله عز وجل " .

وَذُكِرَ في فتوحات إفريقية ، أن رسول الله ﷺ ، قال لعنه العباس :
ماذا تلقى ذريتي من ذريتك يا عم ؟ فقال له العباس : أفلا أجب نفسي
يا رسول الله ؟ قال لا أمر قضى ، ثم قال رسول الله ﷺ : " تعلموا
من قُريش ولا تعلموها ، وقدموها ولا تتقدموها ، وأطيعوهم ما أطاعوا
الله ، فإذا عصوه ، فلا طاعة لهم عليكم ، ثم خذوا أسيافكم واجعلوها
على عواتقكم ، واضربوهم بها حتى تبيدوا خضراءهم ، وإلا فعيشوا
تحتهم فدادين حرائن ، حتى تلقوني بسوء حال " (٢) . أه .

تنبيه :

وأما الحُكم في خزائن الملوك وبيوت أموالهم ، فإن الحُكم فيها
كالحُكم في بيوت أموال المُسلمين ، إلا أن تكون بشيء معروف ، لم
يسلكوا فيه سبيل الخلفاء الراشدين ، ولا سبيل مذهبهم هم ، وإنما هو
غصب ومظلمة ، فهو مردود على أهله ، إلا أن يكون ذاهب العين
ومضى لسبيله ، ومن دأب بيت المال - مال المُسلمين - في أيام الملوك
الظلمة ، فمطلوه ومنعوه ، أو حيل بينهم وبينه ، فله ماله من بيت مال
المُسلمين على أخذه ، وما كان لأحد من عدة في بيت مال المُسلمين ،
فلاؤمير المُسلمين الوفاء بذلك ، إن رآه مصلحة له ، مَن يستحق ذلك ،
وإلا فإلخيار له ، وكل صلح بين هؤلاء الملوك وبين عدوهم من الروم

(٢) انظر الملحق .

(١) انظر الملحق .

وغيرهم ، فهم على صلحهم ، إلا أن يخافوا منهم خيانة ، فلينبذ إليهم على سواء ، وكل حق للملوك على الولاة ، فروغوهم بها حتى زال سُلطان الملوك ، فإن لأُمير المؤمنين في ذلك إمضاء الحُكم فيه على وجهه ، وإن عطل أهل الذمة ما عليهم من الخراج ، ومن الجزية ، سنين عدة ، فإننا نأخذهم بذلك ، إلا أن سوغت لهم الملوك ذلك ، وإن غاب أهل الذمة في بلاد بعيدة غير بلادنا ، فأتوا علينا ، فإننا لا نأخذهم بشيء من الأجزاء ، إلا إذا مكثوا في بلادنا سنة كاملة ، سواء تلك البلاد التي جاءوا منها بلاد شرك أو بلاد إسلام ، إن طاع لهم أهل تلك البلاد بها ، وإلا أخذنا الأجزاء عدة تلك السنين ما خلا بلاد الشرك ، ولا نعشر أموالهم إلا لعام واحد ، فإن ادعوا أنهم أعطوا العشر ، أو الجزية ، لبعض أهل تلك البلاد التي جاءوا منها ، أو لأهل الخلاف ، ولهم على ذلك براوات ، فإننا نحط عنهم تلك الأجزاء أو الخراج ، ونعشرهم لعامنا الذي جازوا فيه علينا ، وما أحدثوه أيام الملوك من الكنائس والبيع بالرُشى هدمناه ، وإن كانوا على إذن تركناه ، وعن ظلم أرحناه ، وإنهم أهل الذمة بالإسلام ، وإن أدوه ومنعهم منه الملوك وصابروا إلى أيامنا ، فليس علينا منهم شيء إن أسلموا فسيبيل ذلك ، وإن تمادوا على ما هم عليه ، فليس علينا منهم شيء ، وذلك أنهم في أيام الحجاج بن يوسف ، جارت عليهم الولاة فأسلم بعضهم ، فمنعوهم من الإسلام ، لئلا يضيع بيت مال المسلمين ، وإن أسلم أهل الذمة ، إنزعنا منهم الفية ، ورددناها على جيرانهم ، وحططنا عنهم الأجزاء والخراج ، وإن كانت بلادهم بلاد صلح لا بلاد فية ، فمن أسلم وما له وعليه فيه

الصلح والعشر ، إلا أن أراد أن يسلمها لأخوته ، ومن إشتراها من المسلمين ، كان عليهم مثل ذلك ، ولا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه ، وذكر أن جل أموال الليث بن سعد من ذلك ، وإن بنوا الكنائس والبيع بأمر الملوك وظهرنا عليهم ، تركناهم وإياها ، وأما إن كان على يد السلطان ، منعناهم منها ، وإن إصطفت الملوك الغنائم في أيامها ، وعطلوا فيها السهام ، وردوها إلى بيت مال المسلمين ، تركناهم وفعلهم ، وإن كان قائمة لم يقضوا فيها بأمر ، أجريناها على السهام ، وإن عاقبوا بالأموال جميع من عمل المعاصي ، أو خالف أمرهم أو فينوه ، وانتزعوا منهم الديار ، والعقار ، والدمن ، والأموال ، وهي قائمة بأعيانها في بيت مال المسلمين ، أو في يد من أعطوها له ، وليس علينا إصلاح شيء من هذا ، ولا النظر فيه ، تصرف أو لم يتصرف ، وإن كان بينهم نقض عهد ، أو غدر ، أو مظالم بينهم وبين أهل الذمة والمُحاربين ، فإننا نصلح من ذلك ما أفسدوا ، ونحل عقد ما إجتروا ، سواء كان النقض ، أو الغدر ، من أهل الإسلام ، أو من أهل الذمة والمُحاربين ، فمن إمتنع أجرينا عليه حكم الإسلام وأهله ، ومن إمتنع قاتلناه وحاربناه ، وأما السلاطين الجورة ، فهم الذين تغلبوا على الناس ، لا يُراعون شرعاً ، ولا يدعون إليه ، ولا يعملون به ، وعطلوا الزكاة ، والصدقات ، والعشور ، والخراجات ، ولا يهتبلون بالأقضية والحكومات ، ولا بإقامة الحدود والقصاصات ، وشرعوا لأنفسهم طرقاً في إقامة ملكهم ، خلاف طرائق الشرائع ، وشيدوا القصور ، وبنوا الدور وحصنوها بالحرس والأعوان ، ويغيرون على البلدان ، واستعملوا

في جميع الأموال ، المغارم والقبالات ، وأتخذوا الأعوان والكفات ، وأظهروا شرب الخمر ، ولباس الحرير ، والمعازف والستور ، والجور في جميع الأمور . أهد من " الدليل " .

فاستعمل المسلمون حينئذ مسالك الدين ، وهي : الظهور ، والدفاع ، والشراء ، والكتمان ؛ فالظهور : كأمر أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن يحيى الكندي -طالب الحق- وأجلندا بن مسعود ، وغيرهم من أئمة المسلمين ، وسمي هذا بالظهور ، لأن الحدود لا تتم ولا تقام ، إلا بالإمام الظاهر ، مثل : القطع ، والرجم ، ونحوها .

فاستعمل المسلمون مسالك الدين ، أي : طرقه ، وهي : الأحوال التي يترتب عليها الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، الواجب على المكلف مع الإمكان ، وهي تلك الأحوال ؛ الظهور : وهو الأصل المأمور به ، وعليه توفي رسول الله ﷺ ، وذلك بأن يكون المسلمون كنصف عدوهم ، في جميع ما يحتاجون إليه ، عدداً وعدة ؛ والدفاع : وهي أن يجتمع الناس على إمام ، يقدمونه عند قتال العدو إذا قصدهم ، وتجب عليه نصيحتهم ، كما أن عليهم طاعته ؛ قيل : وتزول إمامته بزوال القتال ، والصحيح : نصبه على الاستمرار للدفع - وهو الأحوط - إذ يمكن هجوم العدو بغتة ، والدفاع من فروض العين .

قال الإمام الخليلي : الوجه الثاني ، أي : من وجهي الجهاد : هو الدفاع المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا

قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا ﴿١﴾ ، فأخر الدفاع في الآية لتأخره رتبة ،
فالدفاع ضرورة ربما تستعمله البهائم ، والجهد المحض لمرضات
الله ، وكبت أعداء الله .

حتى قال : إذا غشي العدو البلد ، وجب دفعه على الغني ، والفقير ،
والحر ، والعبد ، على قول في العبد والمديون ، ولو لم يكن له وفاء ،
على قول أيضاً فيه . أهـ (بتصرف) .

والشراء بالممد والقصر ، وهو : أن يشتري المسلمون الجنة
بأنفسهم ، أو يشتروا أنفسهم من النار ، أو أن يبيعوها لله ، فإن إطلاق
الشراء على البيع جائز ، وهو : أن يخرج المسلمون إلى الجهاد في
أربعين رجلاً فصاعداً .

قال أبو ستة في " هامش الوضع " : والشراء مقصور وممدود ، من
أسماء الأضداد ، يُطلق على البيع والشراء ، والمراد أنهم بايعوا
أنفسهم لله بجنته ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ
ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، أي : يبيعها ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ (٣) .

قال بعضهم : نفاسة السلعة تُعرف بثلاثة أشياء : بعظم المشتري ،
لأن العظيم القدر لا يباشر في العادة الشراء ، ولا يشتري الأشياء
الرخيسة بنفسه ، ولا ينسب إليه شراءها ، وتُعرف بجلالة الدلال ، لأن

(٢) سورة البقرة : ٢٠٧ .

(١) سورة آل عمران : ١٦٧ .

(٣) سورة التوبة : ١١١ .

الدلال الكبير لا يُسمي على الأشياء الحقيمة ؛ وتُعرف بعظم الثمن ، لأن الشيء الحقيم لا يُدفع فيه الثمن الخطير ؛ فانظر إلى نفوس الشهداء والمُجاهدين ، كيف اشتراها سبحانه وتعالى بنفسه جلا وعلا ، وجعل السمسار عليها أشرف خلقه أجمعين ، وجعل ثمنها الجنة في جوار رب العالمين ، وناهيك بهذا شرفاً لم ينله غيرهم ، وفضلاً لم يصل إليه سواهم .

قال بعض العارفين : النفوس ثلاثة : نفوس لم يقع عليه البيع لِحُساستها ، وهي : نفوس الكافرين ؛ ونفوس وقع عليها البيع لكرامتها ، وهي : نفوس المؤمنين ؛ ونفوس لم يقع عليه البيع لِحُرمتها ، وهي : نفوس الأنبياء .

لطيفة :

قال بعضهم : لما أخبر الله سبحانه بأنه : ﴿ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ ، فكأنهم قالوا : ربنا ما الثمن في هذا البيع ؟ قال الله تعالى : ﴿ بَأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ ، فكأنهم قالوا : ربنا فكيف نسلم بهذه السلعة التي وقع عليها البيع ؟ قال الله تعالى : ﴿ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ (١) ، فإذا فعلتم ذلك ، فقد سلمتم السلعة ، ووفيتم بما لزمكم في هذه الصفقة ، ووجبت لكم الجنة ، فكأنهم قالوا : ربنا مضت سنة فضلك ، أن تشهد ملائكتك بما تُنعم به على عبيدك ، وقد قلت في كتابك العزيز : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، وأمرت بكتابة

(١) سورة التوبة : ١١١ .

الوثائق بين المتبايعين ، فمن شهد في هذا البيع ؟ فقال الله تعالى : ﴿ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ (١) ، فأنتم يا عبادي تثقون بوثيقة واحدة ، فهذه ثلاث وثائق ، وتثقون بشاهدين ، فقد أشهد عليّ من أنزلتها عليهم وهم ثلاث أمم ، كل أمة لا تحصى ، فكأنهم قالوا : ربنا أنت تمحو ما تشاء ، وثبت ما تشاء ، ولا تسأل عما تفعل ، فربما تمحوا هذا ، فارجع على الثمن خائبين ؟ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ (٢) ، أي : لا أحد أوفى بعده مني ، ثم لما كان من البيع ما يعقبه الندم ، إذا تبين لصاحبه الخسران ، ونقصاً في الثمن ، ومنه ما يعقبه الفرح والسرور ، بما يظهر فيه من الربح والغبطة ، وحسن الوفاء ، قال سبحانه : ﴿ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٢) ، ولذلك لما مر الأعرابي على النبي ﷺ ، وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ (٢) ، فقال : كلام من هذا ؟ قال : كلام الله ، قال : يبيع والله مريح ، لا نقيه ولا نستقيه ، فخرج إلى العدو فاستشهد . أهـ .

وإنما ذكرت هذا مع طوله ، لما فيه من التحرض على الصبر ، على الجهاد في سبيل الله ؛ والكتمان : هو مصدر كتم الأمر ، يكتمه ، كتماناً ، يطلق ما إذا كان المسلمون يعذبون على دين الله ، أو يمتنعون منه ، أو يعذبون على مذهبهم ، أو يمتنعون منه ، ويطلق على ما إذا كانوا لا يعذبون على ذلك ، ولا يمتنعون منه ، ولو لم يبلغوا حد

(٢) سورة التوبة : ١١١ .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

الظهور ، وهو حال رسول الله ﷺ قبل الهجرة ، وحال المسلمين في آخر الزمان . أهـ كلام قطب الأئمة (بتصرف) .

فالظهور : كأمير أبي بكر ، وعمر ، أي : وهو حال رسول الله ﷺ بعد هجرته ، إلى أن قبضه الله تعالى ، ثم إقتفى أثره سيدنا أبو بكر ، والخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ، وقد تقدم الكلام عليهما ؛ وكعبد الله بن يحيى الكندي (المُلقب : بطالب الحق) هُوَ أحد بني عمر بن معاوية ، كان من حضرموت ، وكان مُجتهداً عابداً ، قال له رجل ، بعد إطالة النظر إليه : لتملكن وتبلغن خيلك وادي القرى ، قاله أبو الفرج .

حتى قال : وكتب إلى أبي غُبيدة مسلم بن أبي كريمة وإلى غيره من الأباضية بالبصرة ، يشاورهم في الخروج ، فكتبوا إليه : إن استطعت ألا تُقيم يوماً واحداً فافعل ، فإن المُبادرة بالعمل الصالح أفضل ؛ قال : وشخص إليه أبو حمزة المُختار بن عوف الأزدي ، وبلغ بن عُقبة ، في رجال من الأباضية ، فحثوه بالخروج ، وأتوه بكتب من أصحابه : إذا خرجتم فلا تغلوا ، ولا تغدروا ، واقتدوا بسلفكم الصالح ؛ قال : فدعا أصحابه فبايعوه ، فقصدوا دار الإمارة ، وعلى حضرموت إبراهيم بن جبلة ، فحبسوه يوماً فأطلقوه ، وأقام عبد الله بن يحيى بحضرموت وكثر جمعه ، وسموه : طالب الحق ، فكتب إلى من كان من أصحابه بصنعاء ، أني قادم عليكم ، وتوجه إلى صنعاء سنة تسع وعشرين ومائة ، في ألفين ، وبلغ عامل مروان بن محمد مسيره ، فخرج يُريد الأباضية في

سلاح ظاهر ، وعدة ، وجمع كثيرة ، فلقيه عبد الله بن يحيى قريباً من الليل ، فقال الناس : أيّها الأمير ، لا تُقاتل الخوارج ليلاً ، فأبى وقتلهم ، فقتلوا من أصحابه كثيراً ، وانهزم إلى صنعاء ، فأقام يوماً ، ثم عسكر قريباً من صنعاء ، فأقبل عبد الله بن يحيى فنزل على ميلين من عسكر القاسم ، فوجه إليهم يزيد بن الفيض في ثلاثة آلاف ، فكانت بينهم مناوشة ، فرجع يزيد إلى القاسم فاستأذنه في بياتهم ، فأبى ، فقال يزيد : والله إن لم تبيتهم ليغمنك ، ثم أقبل عبد الله بن يحيى ، فوافاهم مع طلوع الفجر ، فقاتلهم الناس على الخندق ، والقاسم يُصلي ، فركب وقاتلهم الصلت بن يوسف ، فانهزم أهل صنعاء ، فأراد أبرهة بن الصباح اتباعهم ، فمنعه عبد الله بن يحيى ، واتبع يزيد القاسم فأخبره الخبر ، فقال القاسم :

ألا ليت شعري هل أذودن بالقنا وبالهند وأينات قبل مماتي
وهل أصبحن الحارثين كليهما بطعن وضرب يقطع اللهوات

ثم دخل عبد الله بن يحيى صنعاء ، فحبس الضحاك بن رمة ، وإبراهيم بن جبلة ، وأحرز الخزائن والأموال ، ثم أرسلهما ، وقال : حبستكما خوفاً عليكما من العامة ، ولا عليكما ، فأقيما إن شئتما ، فخرجا ، وخطب الناس عبد الله بعد إستيلاءه على اليمن ، فحمد الله وصلى على نبيه ﷺ ؛ ثم قال : إنا ندعوا إلى كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، الإسلام ديننا ، ومحمداً ﷺ نبينا ، والكعبة قبلتنا ، والقرآن إمامنا ... إلخ خطبته .

حتى قال : من زنى فهو كافر ، ومن سرق فهو كافر ، ومن شك في كُفره فهو كافر ؛ حتى قال : ونشهد أنه صادق فيما وعد ، وعدل فيما حكم ، ندعوا إلى توحيد الرب ، واليقين بالوعد والوعد ، وأداء الفرائض ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والولاية لأهل ولاية الله ، والعداوة لأعداء الله ... إلخ .

حتى قال : وأقام عبد الله بصنعاء أشهراً ، يحسن السيرة فيهم ، ويلين جانبه لهم ، ويكف عن الناس ، فكثر جمعه ، وآتته الشراة من كل جانب ، وكان وقت الحج ، فوجه أبا حمزة ، وبلج بن عتبة ، وأبرهة بن الصباح ، إلى مكة في تسعمائة فارس ، وأمره أن يُقيم بمكة إذا صدر الناس ، ويوجه بلجاً ، إلى الشام ، فقدموا مكة يوم التروية ، وعليها عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك ، فكره قتالهم ، فكانت بينه وبينهم مُهادنة إلى النفر الأخير ، ثم هرب عبد الواحد في النفر الأول إلى المدينة ، فدخل بلج وأصحابه مكة من غير حرب ، وأقام بها ؛ قال : ودعى عبد الواحد بالديوان ، وضرب على الناس ، وزاد في عطياتهم ، وخرج بهم عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، فنزلوا قديداً ليلاً ، فلم يرعهم إلا القوم قد خرجوا عليهم ، فكانت المقتلة على قُريش ، وهم كانوا أكثر الناس وبهم الشوكة ، فكتب عبد الواحد إلى مروان ، يعتذر من خروجه عن مكة ، فكتب مروان إلى عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز ، يأمره بتوجيه الجيش إلى مكة ، فوجه ثمانية آلاف رجل من أبناء المُهاجرين والأنصار ، ولما بلغ أبا حمزة إقبال أهل المدينة إليه ، إستخلف على مكة أبرهة بن الصباح ، وشخص إليهم ،

وعلى مُقدمته بلج بن عُقبة ، ولما كان الليلة التي صبحهم ، قال لأصحابه : إنكم لاقوا قومكم غداً ، وقد وضح الصبح لذي عينين ، فأكثرُوا ذكر الله ، وتلاوة القرآن ، ووطنوا أنفسكم على الصبر ، وأرسل إليهم أبو حمزة بلجاً ، فأتاهم في ثلاثين ركباً ، فذكرهم الله وسألهم أن يكفوا ، فقال لهم : خلوا سبيلنا نسر على من جار في الحُكم عليكم ، فإننا لا نريد قتالكم ، فشتهم أهل المدينة ، وقالوا : نُخليكم تفسدون في الأرض يا أعداء الله ، فقالت الخوارج : إنما خرجنا لنكف أهل الفساد ، لا لنفسد في الأرض ، ولا نُقاتل إلا من قاتلنا ، فادخلوا في السلم ، وعاونوا أهل الحق ، فقال له عبد العزيز : ما تقولون في عُثمان ؟ فقال له : بريء منه المسلمون قبلي ، وأنا مُقتد بهم ، فقال له : ارجع إلى أصحابك ، فليس بيننا وبينكم إلا السيف ، فرجع إلى أبي حمزة فأخبره ، فقال : لا تُقاتلوهم حتى يبدؤكم بالقتال ، فواقعوهم ، فرمي رجل من أهل المدينة في عسكر أبي حمزة بسهم فجرح رجلاً ، فقال أبو حمزة : الآن حل قتالهم ، فحملوا عليهم ، فثبت بعضهم لبعض ، ثم إنكشف أهل المدينة فلم يتبعوهم ، ثم كروا عليهم فقاتلوهم قليلاً ، ثم إنهمزوا ، فلم يبعدوا حتى كروا ثالثة ، فقاتلهم أبو حمزة فهزمهم هزيمة لم تبق منهم باقية ، فقال ابن الحصين : اتبع القوم فاقتل المُدبر ، فلو جاءك أهل الشام غداً لرأيت من هؤلاء ما تكره ، فقال أبو حمزة : لا أخالف سيرة سلفنا ؛ قال : وبلغت قتلى قديد ألفين ومائتين وثلاثين رجلاً ، ودخل بلج المدينة بغير حرب ، ورجع أبو حمزة إلى مكة ، وكان على شُرطته أبو بكر بن عبد الله ، من آل سُرَاقَة ، ومضى عبد الواحد

إلى الشام ، فرقي أبو حمزة المنبر . أ هـ من أبي الفرج الأصبهاني .

وخطبه مشهورة ، وكذا خبر مقتلهم (عليهم السلام) ، فلا حاجة إلى الإطالة .

والجلندی بن مسعود ، بُويع سنة تسع وعشرين ومائة ، واستشهد (رحمه الله) سنة إحدى وثلاثين ومائة ، فستان وشهر وبعض الأيام مُدة خلافته ، وهو الإمام العادل ، البطل ، الحلال ، أبو المآثر والفضائل ، وناهيك به فضلاً وشرفاً ، وتفضيل بعض إياه على الإمام العدل سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب (رحمة الله عليهم جميعاً) ، مع ما للإمام سعيد من الفضل ، والعلم ، والورع ، وأنه مات شهيداً ، والإمام الجلندی (رحمه الله) ، أول من عقد له الإمامة بعمان ، قيل : أنه كان من شُراة أبي حمزة المُختار (رحمه الله) ، فنجّا فيمن نجا ؛ ومزاياه أشهر من نار على علم ، لو لم يكن له من الفضل إلاّ قتله بني عمه بني الجلندی ، وقضيته معهم مشهورة .

قال صاحب " كشف الغُمة " : لما وليَّ عبد الله السفاح ، من بني العباس ، ولي أخاه أبا جعفر المنصور على العراق ، وُعُمان يومئذ تحت أيديهم ، فولّى المنصور على عُمان محمد بن جناح الهنائي ، فأحسن السيرة ، واجتمع رأي الأباضية على أن يقدموا الجلندی بن مسعود إماماً ، فبايعوه على طاعة الله ورسوله ﷺ ، وسيرة الأئمة من قبله ، فكان عدلاً فاضلاً ، حسن السيرة ، فلم يلبث أن خرج عليه شيبان ، وكان السفاح طالباً الشيبان ، فلما وصل شيبان عُمان ، أخرج إليه الإمام هلال بن عطية الخراساني ، وكان عالماً فاضلاً ، ويحيى بن

نجيح في جماعة من المسلمين ، وكان فضل يحيى هذا بين المسلمين شاهراً ، فدعا ، فأمن الفريقين على دُعائه ؛ وذلك أنه قال : اللهم إن كنت تعلم أننا على الدين الذي ترضاه ، وتحب أن نلقاك به ، فاجعلني أول قتيل من أصحابي ، ثم اجعل شييان أول قتيل من أصحابه ، واجعل الدائرة عليهم ، وإن كنت تعلم أن شييان وأصحابه على الدين الذي ترضاه ، وتحب أن يؤتى به ، فاجعل شييان أول قتيل من أصحابه ، ثم اجعلني أول قتيل من أصحابي ، ثم اجعل الدائرة علينا ، فتزاحف الفريقان بعد أن آمنَّ على دُعاء يحيى كل منهم ، فكان يحيى أول قتيل من أصحابه ، ثم كان شييان أول قتيل من أصحابه ، وتفرق أصحاب شييان ، ثم وصل حازم بن خزيمه من عند السفاح طالباً لشييان ، فقال للإمام : أريد أن أرجع إلى الخليفة بسيف شييان وخاتمه ، وأنكم في طاعته ، فلم ير المسلمون للإمام المداهنة ، ولا تسليم سيف شييان ، لأنه أمانة لوارثه ، فغضب حازم لذلك ، فقاتل المسلمين ، فلم يبق منهم إلا الإمام وعالمه هلال بن عطية ، فقال هلال للإمام : أنت إمامي ، فكن إمامي ، ولك عليّ أن لا أبقى بعدك ، فتقدم الإمام فاستشهد (رحمه الله) ، ثم تقدم هلال ، فكان يتعجب منه قوم حازم ، حتى عرفوه ، فاحتالوا عليه حتى قتلوه (رحمه الله تعالى) . أهـ ملخصاً .

وغيرهم من أئمة المسلمين ، أي : مثل الوارث وأضرابه ، فإن الإمام الوارث كان إماماً شريعياً ، وقد قاتل الجبابرة ، حتى إستقام الأمر ، وعز الدين .

قال العلامة سيدي أبو نيهان (رحمته الله) :

فمن لي مثل وارث بن كعب إمام عادل بطل حلال
وصلت نجل مالك والمهنا فقد نشروا من العدل الغلائل

وهذه قصيدة طويلة ، توارد عليها هو وشيخه محمد بن عبد الله
الغشري ، في ذكر الأئمة ، وسُمِّيَ هذا ، أي : الحال : بالظهور ، أي :
المتقدم بيانه ، لأن الحدود جمع حد ، هو في اللغة المنع ، وشرعاً عقوبة
مخصصة على ذنب مخصوص ، وإنما جمعه مُراعاة لأنواعه ، فمنه
قتل ، ومنه ضرب ، ومنه قطع ، فالقتل في الزاني المحصن ، حال كونه
حُرّاً ، بالغاً ، عاقلاً ، فإنه يُرجم بالحجارة حتى يموت ؛ وفي المُرتد عن
الإسلام ، يُقتل بالسيف - كما مر - وفي قاطع الطريق إذا قتل ، وهل قتل
تارك الصلاة تكاسلاً ، والمقتول قصاصاً ، يُسمى بالحد أم لا ؟ قولان ؛
وأما الضرب ، فالزاني البكر ، يُجلد مائة جلدة ، وشارب الخمر
والقاذف يُجلدان ثمانين جلدة ، والعبد يُجلد نصف جلد الحر ؛ وأما
القطع ، ففي السارق أربعة دراهم فصاعداً من حرز ، تُقطع يمينه من
الرسغ ، كما هو مُقرر في محله ، وفي قاطع السبيل ، إن سلب ولم
يقتل ، تُقطع يده ورجله من خلاف ، فلو قطع الطريق ، ولم يقتل ، ولم
يسلب ، عُرِّر ، لا تتم ، أي : لأنها مشروطة بالإمام ، ولا تقام ، أي :
لا يجب على الجماعة قيامها ، وإن جاز لهم على بعض القول ؛ قال
رسول الله ﷺ : " الحدود ، والجمعة ، والزكاة ، للإمام " ، رواه
أبو سعيد في إستقامته ، وكذا جبر الرعية على الجهاد ، وتولية القضاء ،
وغير ذلك .

قال في "المواقف" : أن في نصب الإمام دفع الضرر ، ودفع الضرر واجب على العباد ، إذا قدروا عليه إجماعاً ، بيناه أن في نصب الإمام ، وأنا نعلم علماً يقارب الضرورة ، أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات ، والمُنَاحات ، والجهاد ، والمقاصات ، وإظهار شعار الشرع في الأعياد والتجمعات ، إنما هي مصالح عائدة على الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع ، يرجعون إليه فيما يعن لهم ، لأنهم مع إختلاف الأهواء ، وتشتت الآراء ، وما بينهما من الشحناء ، قل ما ينقاد بعضهم لبعض ، فيفضي ذلك إلى التنازع والتوابع ، وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً ، ويشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاية . أ هـ .

والدفاع : كابن وهب ، إمام المحكمة ، الفرقة المُنحقة المُنكرين التحكيم ، فاستشهد بالنهروان هو من معه من المسلمين (رضوان الله عليهم) ؛ والدفاع تقدم عليه الكلام ؛ وابن وهب : هو عبد الله بن وهب الأزدي الملقب : بذي الثففات ، لكثرة عبادته ؛ قال المبرد : كان عبد الله بن وهب ذا رأي ، وفهم ، وشجاعة - وتقدم الكلام عليه - قال : ولم يختلف في إجماعهم على ابن وهب الراسي ، وأنه إمتنع عليهم ، وأوماً إلى غيره ، فلم يقنعوا إلا به ، فكان إمام القوم ؛ قال : وإنما لجئوا إليه ، وخلوا معدان الأيادي ، لقول معدان :

سلام على من بايع الله شارباً وليس على الحر المقيم سلام
فتبرؤا منه ، وقالوا : إنك خالفت ، لأنك برأت من القعد ، قال :

والخوارج في جميع أصنافهم يتبرأون من الكاذب ، ومن ذي المعصية
الظاهرة . أ هـ .

قُلْتُ : لعمرى إن جرمهم لكبير ، حيث لم يوالوا السُّفهاء
المتبجحين بمعاصي الله ، ومن أجل جرمهم عند المرجئة والحشوية ما
ذكره الشهرستاني في ملله ، حيث قال : وأما خروجهم في الزمن الأول
على أمرين : أحدهما : بدعتهم في الإمامة ، إذ جوزوا الإمامة في غير
قُرَيْش ؛ قال : والبدعة الثانية : أنهم قالوا : أخطأ عليٌّ في التحكيم ، إذ
حكم الرجال ، لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، وكذبوا عَلَى عَلِيٍّ من وجهين :
أحدهما في التحكيم : أنه حَكَمَ الرجال ، وليس ذلك صدقاً ، لأنهم هم
الذين حملوه على التحكيم ؛ والثاني : أن تحكيم الرجال جائز ، فإن
القوم هم الحاكمون في هذه المسألة ، وهم رجال . أ هـ .

قُلْتُ : فأما كون الإمامة في قُرَيْش ، فقد إنفردت بذلك الأشعرية ،
وقد تكلمنا في الإمامة في موضعها ؛ وأما قوله : هم الذين حملوه على
التحكيم ، فليته هو وحزبه إرتاحوا إلى قول ابن حجر الهيثمي ، فإنه
قال : حين إختلف الحكماء ، فقال عليٌّ : قد كنت نهيتكم عن
الحكومة فعصيتُموني ، فقام إليه فتى فأغلظ عليه الكلام ، وقال له : بل
أمرتنا ، وإنما تبرأت لما كان فيها ما تكره ، فأغلظ له عليٌّ في
الجواب ، فقال له : ما أنت وهذا الكلام ، ثم قال : والله إن كان ذنباً ،
أنه لصغير مغفور ، ولإن كان حسناً ، أنه لعظيم مشكور ، وقال أيضاً :
أن أبا موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يكون في
هذه الأمة حكمان ضالان ، ضال من اتبعهما " ، فقيل له : يا أبا موسى

انظر لأن تكون أحدهما .

وقال أيضاً : أخرج أبو يعلى بسند صحيح ، قال : لما إستمروا القتل في أهل الشام بصفين ، إعتصم معاوية وأصحابه بجبل ، فقال له عمرو بن العاص : أرسل لعلّي المصحف واسأله الصلح ، فوالله لا يرده عليكم ، فأرسل له رجلاً بجملته وينادي : بيننا وبينكم كتاب الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بِهِمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (١) ، قال : نعم ، بيننا وبينكم كتاب الله ، وإنا أولى به منكم ، فجاءت الخوارج - وكنا نسميهم يومئذ : القراء - أسيافهم على عواتقهم ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، لا تمش لهؤلاء القوم حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقام سهل بن حنيف ، فنهاهم عن رد الصلح ، وإستدل بقصة الحديبية ، أن النبي ﷺ ، مال إلى الصلح دون كثيرين من الصحابة ، وكان الخير كل الخير في الصلح ، ولما لم يسمع لهم عليّ في رد الصلح ، خرجوا عليه ، فأرسل يناشدهم الرجوع إليه ، فأتوا بضعة عشر ألفاً . أ هـ .

ألاً ترى أن علياً تردد في الحكومة ، أهى ذنب أم لا ؟ ثم مع ترده قتل الراضي بها ، والساخط لها وتقدم ، وأما أبو موسى ، فقد شهد على نفسه أن رسول الله ﷺ قال فيها : " أنها لضلالة " ، وأما الشهرستاني ، قوله : أنهم حكموا في المسألة وهم رجال ، حكموا فيها بحكم الله ، أن يُقاتل الباغي حتى يفيء أو تفسى روحه ، ولم يجعلوا لأحد رأياً في الحكومة ، وقوله : أنهم كذبوا ، سفه منه ، والسكوت عن

(١) سورة آل عمران : ٢٣ .

السفيه خير ، كما قيل :

إذا نطق السفیه فلا تجبه فخير من إجابته السكوت

أما المحكمة ، سموا : محكمة ، لتحكيمهم الله ، وتركهم حكومة عمرو وأبي موسى ، قال بعضهم :

ألم تر أن الله أنزل حكمه وعمرو وعبد الله مختلفان

قال في "المواقف" : المحكمة : هم الذين خرجوا على عليّ في التحكيم وكفروه ، وهم إثني عشر ألف رجل ، كانوا أهل صلاة وصيام ، وفيهم قال النبي ﷺ : " يحقر أحدكم صلاته في جنب صلاتهم ، وصومه في جنب صومهم ، ولكن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم " (١) . أ هـ .

قلت : أن رسول الله ﷺ ، وهو المبلغ عن ربه قوله تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٤) ، أم هؤلاء خصهم ﷺ ، بأن لا ترفع أعمالهم ، حتى أن إيمانهم لا يجاوز تراقيهم ، وهل هذا إلا من مُتدعات الحشوية ، فإن هذا قول مُختلف ، أنه يبلغ عن الله ، ثم يخالفه في بعض أمته ، ليت شعري ما لهم لا يفقهون حديثاً .

(٢) سورة آل عمران : ٧٦ .

(٤) سورة الأحقاف : ١٣ .

(١) انظر الملحق .

(٣) سورة يوسف : ٩٠ .

قال في " المواقف " أيضاً : قالوا : من نُصب من قُريش وغيرهم وعدل فيما بين الناس فهو إمام ، وإن غير السيرة وجب أن يُعزل أو يُقتل ، ولم يُوجبوا نصب الإمام ، بل جوزوا أن لا يكون في العالم إمام ، وكفروا عُثمان وأكثر الصحابة ، ومُرُتكب الكبيرة . أهـ .

قُلْتُ : قوله : من نُصب من قُريش وغيرهم وعدل ... إلخ ، سيأتي أن عُمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) أشار إلى ذلك ، بل لم تنفرد المحكمة بذلك - كما يأتي - .

وقوله : وإن غير السيرة وجار ... إلخ ، لهم أسوة بأصحاب رسول الله ﷺ ، عمار ، وأبو ذر ، وابن مسعود ، وغيرهم ، حيث نقموا على عُثمان وتبرؤا منه ، بل كل الصحابة بين قاتل وخاذل .

وقوله : ولم يوجبوا نصب الإمام ، هذا لا يحتاج إلى جواب ، فإنهم هم الناقلون عنهم : أنهم بايعوا عبد الله بن وهب ، فلا يكون قولهم يُخالف فعلهم ، لكنهم شرطوا للإمامة شروطاً - وقد تقدمت - .

قوله : كفروا عُثمان وأكثر الصحابة ، ومُرُتكب الكبيرة إن أراد بالكفر الخروج من الأمة ، فذلك مذهب الأزارقة ، وليس من مذهب المحكمة ، وإن أراد به كفر النعمة ، فقد وردت النصوص القاطعة بذلك ، هذا وأن صاحب " المواقف " لم يقذع فيهم ، وأما غيره من الحشوية والشيعة ، فقد بلغوا الغاية في سبهم ، وقد قال الشاعر :

إنَّ العرانيين تلقاها محسدة ولا ترى للشام الناس حُسَّادًا

وقولنا : الفرقة المُحققة ، لأنهم لم يدخلوا في أمر الحكومة ، وقد سمعت رسول الله ﷺ ، قوله في الحكمين ومُتبعهما ، المُنكرين التحكيم - تقدم هذا غير مرة - ، فاستشهدوا بالنهروان ، هو ومن معه من المُسلمين (رضوان الله عليهم) ، تقدم الكلام على مقتلهم .

قال الإمام أبو سعيد (رضي الله عنه) : من كان على أصل ، وثبت له في شيء حُكم ، فهو عليه حتى يصح أنه رجع عنه ، ولا شك أن علي بن أبي طالب والجماعة في حُكم الظاهر كانوا على حق في قتال معاوية ، ومعاوية وحزبه كانوا حرباً للحق وأهله ، ولا شك في حُكم الظاهر أن أهل النهروان ثبتوا على ذلك السبيل في حُكم الظاهر ، وليس ترك أحد من الناس لسبيل الحق من إمام أو غيره بضار له ، ولو كان الثابت على سبيله في الإجماع واحداً فما فوقه ، ولو أمة مملوكة كانت هي الحجة على كل من خالف سبيل من ثبت على الحق الذي وقع عليه الإجماع ، والمُخالف نازل بإحدى منزلتين مُدع ، لا تُقبل دعواه ، ولا يجوز له مُحاربة المُحق على إدعائه ، وأما مُنتهك لما يدين بتحريمه مُكابِر مُتغلب على غير سبيل الحق .

حتى قال : فإن كان عليّ مُحققاً في قتال أهل النهروان فيما صح معه عليهم ، فإنه مُبطل في الحُكم بالظاهر ، لأنه قتل الحجة قبل أن يصح زوالها ، ولا يجوز أن تتحول الحجة إلا بحجة مثلها .

ثم قال (رحمه الله) : كل من مضى على سبيل أهل النهروان (رضي الله عنه) من خارج ، أو قاعد ، أو مُسالم ، أو مُحارب ، إلى يوم القيامة ، ولم

يُغير ولم يُبدل ، فهو الحجة التامة على سبيل ما مضى عليه النبي ﷺ ، وأبو بكر الصديق ، وعُمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ، والجماعة الذين هم حجة الله يوم الدار في قتال عُثمان ، وما قاتل عليه عليّ والجماعة ، وطلحة ، والزبير ، وما قاتلوا عليه معاوية أيام صفين ، وما قاتل عليه أهل النهروان (رحمهم الله) ، فالحجة قاضية ، والأحكام ماضية ، إن هذا كله فسبيله واحد لا تناقض في أحكامه ، وأن من خالف ذلك السبيل فهو مُخالف للحق ، وكفى بالإجماع على هذا ، وليس علينا أن نحكم في شيء من الأمور إلا بما ظهر .

ثم قال (رحمه الله) : وكيف يجوز قبول دعوى مُدع في إدعائه ، ليُبتل حجة من حجج الإسلام ، وينقض ما ثبت من الأحكام ؟ فمن خالف الحجة فهو خصم لأهل الحق ، ولا تُقبل دعواه حتى يستبين حقه ، ولو كان المُدعى عليه مُخالفًا لدين الله في السريرة . أ هـ مع حذف .

والشراة : كأبي بلال مرداس بن حدير ، ومن حذا حذوه من المُسلمين ، وأخوه عروة ، وهو أول من قال : لا حُكم إلا لله ، وقريب والزحاف ؛ تقدم معنى الشراة ؛ مرداس بن حدير ، قال أبو العباس المبرد في سبب خروج أبي بلال مرداس : وكانت من المُجتهدين : البلجاء ، وهي امرأة من بني حرام بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، وكان مرداس بن حدير أبو بلال ، أحد بني ربيعة بن حنظلة ، تُعظمه الخوارج ، وكان مُجتهداً ، كثير الصواب في لفظه ، فلقبه غيلان بن خرشه الضبي ، فقال : يا أبا بلال ، إني سمعت البارحة

الأمير عُبيد الله بن زياد يذكر البلجاء ، وأحسبها ستؤخذ ، فمضى إليها أبو بلال ، فقال لها : إن الله قد وسع على المؤمنين في التقية فاستتري ، فإن هذا المُسرف على نفسه الجبار العنيد قد ذكرك ، فقالت : إن يأخذني فهو أشقي بي ، فأما أنا فما أحب أن يعنت إنسان بسببي ، فوجه إليها عُبيد الله بن زياد ، فأتى بها ، فقطع يديها ورجليها ، ورمى بها في السوق ، فمر أبو بلال والناس مُجتمعون ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : البلجاء ، فخرج إليها ، فنظر ثم عض على لحيته ، وقال لنفسه : لهذه أطيب نفساً عن بقية الدنيا منك يا مرداس ، ثم أن عُبيد الله تتبع الخوارج فحبسهم وحبس مرداساً ، فرأى صاحب السجن شدة إجهاده وحلاوة منطقته ، فقال : إني أرى مذهباً حسناً وإني لأحب أن أوليك معروفاً ، أفرأيت إن تركتك تنصرف ليلاً إلى بيتك أتدلج إليّ ؟ قال : نعم ، فكان يفعل ذلك به ، ولج عُبيد الله في حبس الخوارج وقتلهم ، فكلم في بعض الخوارج فلح وأبى ، وقال : أقمع النفاق قبل أن ينجم لكلام هؤلاء أسرع للقلوب من النار إلى السيراع ، فلما كان ذات يوم قتل رجل من الخوارج رجلاً من الشرط ، وقال ابن زياد : ما أصنع بهؤلاء ، كلما أمرت رجلاً بقتل رجل منهم فتكوا بقاتله ، لأقتلن من في حبسي منهم ، فأخرج السجن مرداساً إلى منزله كما كان يفعل ، وأتى مرداساً الخبر ، فلما كان في السحر تهيأ للرجوع ، فقال له أهله : اتق الله في نفسك فإنك إن رجعت قُتلت ، فقال : إني والله ما كنت لألقى الله غادراً ، فرجع إلى السجن ، فقال : إني قد علمت ما عزم عليه صاحبك ، فقال : أعلمت ورجعت .

ويُروى أن مرداساً مر بأعرابي يهناؤه بعيراً له ، فهرج البعير فسقط مرداس مغشياً عليه ، فظن الأعرابي أنه صُرع ، فقرأ في أذنه ، فلما أفاق ، قال له الأعرابي : قرأت في أذنك ، فقال له مرداس : ليس بي ما خفته عليّ ، ولكني رأيت بعيرك هرج من القطران ، فذكرت آية قطران جهنم فأصابني ما رأيت ، فقال : لا جرم ، واللّه لا أفارقك أبداً ؛ وكان مرداس قد شهد صفين مع عليّ بن أبي طالب ، وأنكر التحكيم ، وشهد النهر ونجا فيمن نجا ، فلما خرج من حبس ابن زياد ، ورأي جدّ بن زياد في طلب الشراة ، عزم على الخروج ، فقال لأصحابه : أنه واللّه ما يسعنا المّقام بين هؤلاء الظالمين ، تجري علينا أحكامهم ، مُجانبين للعدل ، مُفارقين للفضل ، واللّه إن الصبر على هذا لعظيم ، وإن تجريد الطريق ، وإخافة السبيل لعظيم ، ولكنا نتبذ عنهم ، ولا نجرد سيفاً ، ولا نُقاتل إلاّ من قاتلنا ، فاجتمع إليه أصحابه زهاء ثلاثين رجلاً ، منهم : حريث بن حجل ، وكهمس بن طلق الصريمي ، فأرادوا أن يولوا أمرهم حريثاً فأبى ، فولوا أمرهم مرداساً ، فلما مضى بأصحابه ، لقيه عبد الله بن رباح الأنصاري ، وكان له صديقاً ، فقال له : يا أخي أين تُريد ؟ قال : أريد أن أهرب بديني وأديان أصحابي من أحكام هؤلاء الجورة ، فقال له : أعلم بكم أحد ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، قال : أو تخاف عليّ مكروهاً ؟ قال : نعم ، وأن يؤتى بكم ، قال : لا تخف ، فإنني لا أجرد سيفاً ، ولا أخيف أحداً ، ولا أقاتل إلاّ من قاتلني ، ثم مضى حتى نزل آسك ، وهو ماء بين رام هرمز وأرجان ، فمر به مال يُحمل لابن زياد ، وقد قارب أصحابه الأربعين ،

فحط ذلك المال وأخذ منه عطاءه وأعطيته أصحابه ، ورد الباقي على الرسل ، وقال : قولوا لصاحبكم : إنما قبضنا أعطياتنا ، فقال بعض أصحابه : فعلى ما تدع الباقي ؟ قال : إنهم يُقيمون بهذا الفيء ، كما يُقيمون الصلاة ، فلا نُقاتلهم على الصلاة ، ولأبي بلال أشعار في الخروج ، اخترت منها قوله :

أبعد ابن وهب ذي النزاهة والتقى ومن خاض في تلك الحروب ألمها
أحب بقاءً أو أُرْجى سلامةً وقد قتلوا زيد بن حصن ومالكا
فيارب سلم نيتي وبصيرتي وهب لي التقى حتى ألاقي أولئكا

ويُروى أن رجلاً من أصحاب ابن زياد قال : خرجنا في جيش نُريد خراسان ، فمررنا بآسك ، فإذا نحن بهم ستة وثلاثين رجلاً ، فصاح بنا أبو بلال : أفاصدون لقتالنا أنتم ؟ وكنت أنا وأخي قد دخلنا زرياً ، فوقف أخي ببابه فقال : السلام عليكم ، فقال مرداس : وعليكم السلام ، فقال لأخي : أجنتم لقتالنا ؟ قال : لا ، إنما نُريد خراسان ، فقال : أبلغ من لقيكم ، إنا لم نخرج لنفسد في الأرض ، ولا نُروع أحداً ، ولكن هربنا من الظلمة ، ولسنا نُقاتل إلا من قاتلنا ، ولا نأخذ من الفيء إلا أعطياتنا ، أندب لنا أحد ، قلنا : نعم ، أسلم بن زرعة الكلابي ، قال : فمتى ترونه يصل إلينا ؟ قلنا : يوم كذا وكذا ، فقال أبو بلال : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (١) ، وجهز عُبيد الله أسلم بن زرعة في أسرع وقت ، وجهه إليهم في ألفين ، وقد تمام أصحاب مرداس

(١) سورة آل عمران : ١٧٣ .

أربعين رجلاً ، فلما صار إليهم أسلم ، صاح أبو بلال : اتق الله يا أسلم ، فإننا لا نريد قتلاً ، ولا نحتجزن فيناً ، فما الذي تريد ؟ قال : أريد أن أردكم إلى ابن زياد ، قال مرداس : إذا يقتلنا ؟ قال : وإن قتلكم ، قال : أتشرك في دماننا ؟ قال : إني أدين لله بأنه مُحق ، وإنكم مُبطلون ، فصاح به حريث بن حجل : أهو مُحق وهو يطيع الفجرة وهو أحدهم ، ويقتل بالظنة ، ويخص بالفيء ، ويجور في الحُكم ، أما علمت أنه قتل بابن سعاد أربعة بُراء ، وأنا أحد قتلته ، ولقد وضعت في بطنه دراهم كانت معه ، ثم حملوا عليه حملة رجل واحد ، فانهزم هو وأصحابه من غير قتال ، وكان معبد أحد الخوارج ، قد كاد يأخذه ، فلما ورد على ابن زياد غضب عليه غضباً شديداً ، وقال : ويلك أتمضي في ألفين فتهزم لحملة من أربعين ، وكان أسلم يقول : لئن يذمني ابن زياد حياً ، أحب إليّ من أن يمدحني ميتاً ، وكان إذا خرج إلى السوق ، أو مر بصبيان ، صاحوا به : أبو بلال ورائك ، وربما صاحوا به : يا معبد خذه ، حتى شكى ذلك إلى ابن زياد ، فأمر الشرط أن يكفوا الناس عنه ، ففي ذلك يقول عيسى بن فاتك ، من بني تيم اللات بن ثعلبة ، في كلمة له :

فلما أصبحوا	صلوا وقاموا	إلى الجرد العتاق	مسونينا
فلما استجمعوا	حملوا عليهم	فضل ذووا الجعائل	يُقتَلونا
بقية يومهم	حتى أتاهم	سواد الليل فيه	يراوغونا
يقول بصيرهم	لما أتوهم	بأنّ القوم ولوا	هاربينا
ألفا مؤمن	فيما زعمتم	ويهزمهم	بأسك أربعونا

كذبتهم ليس ذاك كما زعمتم ولكن الخوارج مُؤمنونا
هم الفئة القليلة غير شكٍ على الفئة الكثيرة ينصرونا

ثم ندب عُبيد الله بن زياد لهم الناس ، فاختار عباد بن أخضر ،
وليس أبوه أخضر ، وَهُوَ : عباد بن علقمة المازني ، وكان أخضر زوج
أمه ، فغلب عليه ، فوجهه في أربعة آلاف ، فشهد لهم ، ويزعم أهل
العِلم ، أن القوم كانوا قد تنحوا عن داراب جرد ، من أرض فارس ،
فصار إليهم عباد ، وكان إلتقاءهم في يوم الجمعة ، فناداه أبو بلال :
أُخرج إليّ يا عباد ، فإني أريد أن أحاورك ، فخرج إليه ، فقال : ما
الذي تبغي ؟ قال : أن آخذ بأقفاءكم ، فأردكم إلى الأمير عُبيد الله بن
زياد ، قال : أو غير ذلك ؟ قال : وما هو ؟ قال : أن ترجع ، فإننا لا
نخيف سبيلاً ، ولا ندعر مُسليماً ، ولا نُحارب إلاّ من حاربنا ، ولا
نجبي إلاّ ما حمينا ، فقال له عباد : الأمر ما قُلْتَ لك ، فقال له
حريث بن حجل : أتحاول أن ترد فئة من المُسلمين إلى جبار عنيد ؟
قال لهم : أنتم أولى بالضلال منه ، وما من ذلك بد ، وقدم الققعقاع بن
عطية الباهلي من خراسان يُريد الحج ، فلما رأى الجمعين ، قال : ما
هذا ؟ قالوا : الشراة ، فحمل عليهم ، ونشبت الحرب ، فأخذ الققعقاع
أسيراً ، فأوتي به أبو بلال ، فقال : ما أنت ؟ قال : لست من أعدائك ،
وإنما قدمت للحج ، فجهلت وأعزرت ، فأطلقه ، فرجع إلى عباد ،
فأصلح من شأنه ، ثم حل عليهم ثانية وهو يقول :

أقاتلهم وليس عليّ بعث نشاطاً ليس هذا بالنشاط

أكر على الحرورين مهري لأحملهم على وضع الصراط

فحمل عليه خريث بن حجل السدوسي ، وكهمس بن طلق الصريمي ، فأسراه وقتلاه ، ولم يأتيأ به أبا بلال ، فلم يزل القوم يجتلدون ، حتى جاء وقت الصلاة يوم الجمعة ، فناداهم أبو بلال : يا قوم ، هذا وقت الصلاة ، فوادعونا حتى نُصلي وتصلوا ، قالوا : لك ذلك ، فرمي القوم أجمعون بأسلحتهم وعمدوا إلى الصلاة ، فأسرع عباد ومن معه ، والحرورية مبطئون ، فهم من بين رакع ، وساجد ، وقائم في الصلاة ، وقاعد ، حتى مال عليهم عباد ومن معه ، فقتلوهم أجمعين ، فأتى برأس أبي بلال .

وتروي الشراة : أن مرداساً أبا بلال ، لما عقد على أصحابه ، وعزم على الخروج ، رفع يديه ، وقال : اللهم إن كان ما نحن فيه حقاً فأرنا آية ، فرجف البيت .

وقال آخرون : فارتفع السقف ؛ فروي أهل العلم : أن رجلاً من الخوارج ذكر ذلك لأبي العالية الرباحي ، يعجبه من الآية ، ويرغبه في مذهب القوم ، فقال أبو العالية : كاد الخسف ينزل بهم ، ثم أدركتهم نظرة الله . أ هـ .

قلت : ذلك ليس بغريب من أبي العالية وأضرابه ، فإن قُريشاً لما أخبرهم رسول الله ﷺ عن الإسراء به إلى بيت المقدس ، قالوا له : أرنا آية ، فانشق القمر ، فقالوا : سحرنا محمد ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ

يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿١﴾ ، وما أظن هذا إلا بقية من أولئك ؛ وقوله : أدركتهم نظرة الله ، أي : والله أدركتهم نظرة الله ؛ قال أبو العباس أيضاً : فلما فرغ من أولئك الجماعة ، أقبل بهم ، وصُلبت رؤوسهم ، وفيهم : داود بن شيث ، وكان ناسكاً ، وفيهم : خبية النظر بن قيس ، وكان مُجتهداً ؛ حتى قال : في القوم كهمس ، وكان أبر الناس بأمه ، فقال لها : يا أم ، لولا مكانك لخرجت ، فقالت : يا بُني ، قد وهبتك لله ، ففي ذلك يقول الخطي عيسى بن فاتك :

ألا في الله لا في الناس سالت بداود وإخوته الجذوع
مضوا قتلاً وتمزيقاً وصلباً تحوم عليهم طير وقوع
إذا ما الليل أظلم كابدوه فيسفر عنهم وهم ركوع
أطار الخوف نومهم فقاموا وأهل الأمن في الدنيا هجوع
وقال عمران بن حطان (رحمه الله تعالى) :

يا عين أبكي لمرداسٍ ومصرعه يارب مرداسٍ اجعلني كمرداس
تركتني هائماً أبكي لمزاتي في منزلٍ موحشٍ من بعد ايناس
أنكرتُ بعدك ما قد كنت أعرفه ما الناس بعدك يا مرداسُ بالناس
أما شربت بكأس دار أولها على القرون فذاقوا جرعة الكأس
فكل من لم يذقها شارب عجلأ منها بأنفاس ورد بعد أنفاس
قُلْتُ : من أراد فضائل أبي بلال وصحبه ، ففي سيرة أبي العباس

المغربي ، وغيره ، ومن هذا حذوه ، أي : فعل كفعله ، بأن نسج على منواله ، كقتله ابن الأخضر .

قال أبو العباس المبرد : ثم أن عباد بن الأخضر المازني ، لبث دهرأ في المصر محموداً بما كان منه ، حتى أتمر به جماعة من الخوارج أن يفتكوا به ، فجلسوا له في يوم جمعة ، فقام إليه رجل منهم ، فقال : أسألك عن مسألة ، أرأيت رجلاً قتل رجلاً بغير حق ، وللقاتل جاه وقدر عند السلطان ، ألولي ذلك المقتول أن يفتك به ؟ قال : بل يرفعه إلى السلطان ، فقال له : إن السلطان لا يعديه علينا لمكانه منه ، قال : أخاف عليه إن فتك به السلطان ، فقال له : دع ما تخافه ، أتلحقه تبعة فيما بينه وبين الله ؟ قال : لا ، فحكم هو وأصحابه ، وخطبوه بأسيا فقتلوه ، وقتلوا (رحمة الله عليهم) . أه مع حذف .

وأخوه عروة ، أي : ابن حدير ، ويكنيان : بابني أديه ، لأن أديّة جدتهما في الجاهلية ، وهُوَ : عروة بن حدير ، أحد بني ربيعة بن حنظلة ، قال قوم : إن أول من حكم عروة ؛ وقيل : رجل يُقال له : سعيد من بني مُحارب ، لكن الأصح معنا الأول ، وقد تقدم خبره في التحكيم .

قال أبو العباس المبرد : وكان عروة نجا من حرب النهروان ، فلم يزل باقياً مدة من خلافة معاوية ، ثم أوتي به زياد ومعه مولى له ، فسأله عن أبي بكر الصديق ، وعُمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ؟ فقال : خيراً ، فقال له : ما تقول في أمير المؤمنين عثمان ، وأبي تراب ؟ فتولى

عُثْمَانُ سِتْ سَنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ ، وَفَعَلَ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَى أَنْ حُكِمَ ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ ؟ فَسَبَّ سَبًّا قَبِيحًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ نَفْسِهِ ؟ فَقَالَ : أَوْ لَكَ لَزْنِيَّةٌ ، وَآخَرُكَ لِدَعْوَةٍ ، وَأَنْتَ بَعْدَ عَاصِيٍّ لِرَبِّكَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ، ثُمَّ دُعِيَ مَوْلَاهُ ، فَقَالَ : صِفْ لِي أُمُورَهُ ؟ فَقَالَ : أَطْنَبَ أَمْ أَخْتَصَرَ ؟ فَقَالَ : بَلْ إِيخْتَصَرَ ، فَقَالَ : مَا أَتَيْتَهُ بِطَعَامٍ نَهَارًا قَطُّ ، وَلَا فَرَشْتَ لَهُ فِرَاشًا بَلِيلًا . أَهْ . هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ صَدْرَ الْبَابِ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَكَانَ قَتْلُ عِبَادٍ - قَاتِلِ أَبِي بَلَالٍ ، وَغُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ - بِالْكُوفَةِ ، وَخَلِيفَتُهُ بِالْبَصْرَةِ غُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ : أَنْ لَا يَدْعَ أَحَدًا يَعْرِفُ بِهَذَا الرَّأْيِ إِلَّا حَبْسَهُ ، وَجَدَ فِي طَلْبِهِ ، فَجَعَلَ غُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَتَّبِعُهُمْ فَيَأْخُذُهُمْ ، فَإِذَا شَفَعَ إِلَيْهِ أَحَدٌ كَفَلَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ بَنُ زِيَادٍ ، حَتَّى أُوتِيَ بِعُرْوَةَ فَأَطْلَقَهُ ، وَقَالَ : أَنَا كَفِيلُكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ غُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ، أَخَذَ مِنْ فِي الْحَبْسِ فَقَتَلَهُمْ جَمِيعًا ، وَطَلَبَ الْكُفْلَاءَ بِمَنْ كَفَلُوا بِهِ مِنْهُمْ ، فَكُلٌّ مِنْ جَاءَ بِصَاحِبِهِ أَطْلَقَهُ وَقَتَلَ الْخَارِجِيَّ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِمَنْ كَفَلَ بِهِ مِنْهُمْ قَتَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَغُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : هَاتِ عُرْوَةَ ، قَالَ : لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ : إِذَا وَاللَّهِ أَقْتَلْتُكَ ، فَإِنَّكَ كَفِيلُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَيْهِ ، فَكُتِبَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : فَلَمَّا أَقِيمَ عُرْوَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَاوَرَهُ وَقَدْ إِيخْتَلَفَ فِي خَبَرِهِ وَأَصْحِهِ عِنْدَنَا ، قَالَ لَهُ : لَقَدْ جَهَّزْتَ أَخَاكَ عَلِيًّا ؟ فَقَالَ لَهُ : وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ بِهِ ظَنِينًا ، وَكَانَ لِي عِزًّا ، وَلَقَدْ أَرَدْتُ لَهُ مَا أَرَدْتُ لِنَفْسِي ، فَعَزَمْتُ عِزْمًا فَمَضَى عَلَيْهِ ، فَمَا أَحَبَّ لِنَفْسِي إِلَّا الْمَقَامَ وَتَرَكَ الْخُرُوجَ ، قَالَ : أَفَأَنْتَ

على رأيه ؟ قال : كنا نعبد رباً واحداً ، وقال : أما لأمثلن بك ، قال : اختر لنفسك من القصاص ما شئت ؟ فأمر به ، فقطعوا يديه ورجليه ، ثم قال له : كيف ترى ؟ قال : أفسدت عليّ دُنياي ، وأفسدت عليك آخرتك ، ثم أمر به فقتل . أ هـ مع حذف .

وقريب والزحاف ؛ قال المؤلف : لم أجِد لهما ترجمة عن أحد من القوم ، إلا ما شنع به عليهما أبو العباس المبرد ، ولا غرو ، فدأبه التشنيع على هذه العصاة ، وإنما ذكروتهما تبعاً للشيخ أحمد بن النظر ، حيث يقول :

أو كقريب عند هولٍ مهول والثالث الزحاف يوم المحفل
إذ رُجما بالصخر ثم الجندل ويوم طواف الشهيد البطل

قال الشارح : ثم خرج قريب الأزدي ، وزحاف الطائي ، وهما إنا خالة ، وعقدا لواء حين أبصرا إنتهاك حُرمة الدين ، فاجتمعا بالبصرة يُريدان الخروج ، وعندهما جماعة من المُسلمين ، فبلغ خبرهما عُبيد الله بن زياد ، فبعث إليهم الخيل والرجال ، ولم يكونوا تأهبوا ، فخرجوا بمنّ معهما يُريدان الجبان ، فجعل الناس يرمونهم بالصخر من فوق البيوت يميناً وشمالاً ، ويقولون : الحرورية ، الحرورية ، فذهبت امرأة ترميهم بصخرة ، فطعنها أحد منهم بالرمح ، وقتلها ومن معهما حتى قُتلا . أ هـ (بتصرف) .

وفي سيرة أبي العباس المغربي (رحمه الله) : ثم خرج قريب

الأزدي ، وزحاف الطائي ، وهما ابنا خالة ، فقتلا (رحمهما الله) بحومة بني راسب ، عاجلوهما ولم يكونا تهيئاً للخروج ، فرموهما من فوق البيوت ومن الأزقة ، فبعث عُبيد الله بن أبي بكرة ، إلى ابن زياد بالكوفة : إن كان لك بالبصرة حاجة فالعجل العجل ، فلما قدم قامت الخطباء على رأسه . أ هـ .

قال المبرد : وكان عُبيد الله بن زياد لا يلبث عن قتل الخوارج ، بحبسهم تارة ، ويقتلهم تارة ، وأكثر ذلك يقتلهم ، ولا يتغافل عن أحد منهم ، وسبب ذلك أنه كان أطلقهم من حبس زياد لما ولي بعده ، فخرجوا عليه ، فأما زياد فكان يقتل المعلن ، ويستصلح المُسر ، ولا يجرد السيف حتى تزول التهمة . أ هـ .

قُلت : كل من قتل منهم أحداً ، فسيبيله سبيل قاتلهم بالنهروان ، لأنه جعلها سنةً فيهم ، وغداً إلى الله تُبلى السرائر .

والكتمان : كحال أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وأبو عُبيدة مسلم ، وحاجب ، وغيرهم من أئمة المسلمين ، وإمامهم في ذلك ابن عباس (رضي الله عنهما) ، فإن جابر بن زيد تلميذ له ، وعنه أخذ ، وقد عاشوا تحت الجورة متمسكين بدينهم ، ولا بأس ، فإن أئمة المسلمين أجازوا الإقامة تحت الجورة ، إذا لم ينفذوا لهم جورهم ، أو يأمرهم بمعصية ، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق : والكتمان : كحال أبي الشعثاء جابر بن زيد ... إلخ ، تقدم أن الكتمان : أن لا يقدر

المُسلمون على إنكار المنكر ، وإظهار الأمر بالمعروف ، وهو حال رسول الله ﷺ قبل الهجرة ، قال ﷺ : " بدأ الدين غرباً ، وسيعود غرباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء " (١) ؛ كحال أبي الشعثاء جابر بن زيد ؛ عده الشهرستاني في ملله من رجال الخوارج ؛ وقال القطب (رحمه الله) : جابر بن زيد من التابعين ، ذكره في الثقات ابن حجر ، ووثقه البخاري ، واجتمعت عليه الأمة . أ هـ .

وفي " هامش الوضع " : أنه من الأزد ، وأنه من أهل عُمان ، وهو أحول ، أو أعور ، والأول أصح ، قُلت : روى أن السيدة عائشة (رضي الله عنها) ، حين سألها عن أحوال رسول الله ﷺ ، فأخبرته حتى كونه مع أهله ﷺ ، ثم قال لها : أحبك يا أماء ، ثم راجعها ، فقال لها : أحبك في الله ، فأنكرت عليه ، وقالت : أمجة في غير الله يا أعور ، أخذت هذا من بعض أشياخي .

قال أبو ستة أيضاً : ولد لستين بقيتا من خلافة عُمر بن الخطاب ، وتوفي سنة ستٍ وتسعين بالبصرة ، كان من أعلم الناس وله أخبار ، قال : وبلغنا أن هؤلاء العصاة يخرجون بأمر إمامهم جابر بن زيد ، ويحيون سيرة الحرب ، لئلا تموت دعوتهم ، ويكون جابر رداً لهم . أ هـ .

وفي سيرة محبوب بن الرحيل : أن المرداس وعروة في زمانه ، وخروج مرداس عن أمره ، وكان أبو غُبيدة من تلامذته ، وضمام بن السائب من تلامذته أيضاً ، ومن تلامذته : الربيع بن حبيب ، أدركه

(١) انظر الملحق .

وهو شاب ، وقل ما حمل عنه من العلم ، وكان الربيع يروي عن ضمام ،
عن جابر ، وكان جابر بن زيد أفقه من الحسن بن أبي الحسن ، لكن
جابر لقوم ، والحسن للعامة .

ومن كلامه ، ما رواه صاحب " الدليل " : لا يحل للعالم أن يقول
للجاهل : أعلم مثل علمي ، وإِلَّا قطعت عذرك ، ولا يحل للجاهل أن
يقول للعالم : أجهل مثل جهلي ، وإِلَّا قطعت عذرك ، فإن قال العالم
للجاهل : أعلم مثل علمي وإِلَّا قطعت عذرك ، قطع الله عذر العالم ،
وإن قال الجاهل للعالم : أجهل مثل جهلي وإِلَّا قطعت عذرك ، قطع
الله عذر الجاهل ؛ ومن كلامه ، ما بُنيت عليه أصول الولاية والبراءة ،
قوله : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه .

وفي " الدليل " : أنه تولى الفتوى والمساحات للحجاج ، وأخذ
العطايا منه ، وكان جابر أخذ العلم عن ابن عباس ، وعن ابن عمر ،
والسيدة عائشة ، وروي عنه أنه لقي سبعين ممن شهد بدرأ ، وأخذ
عنهم ، وروي عنه (رحمه الله) ، أنه قال : لقيت سبعين بدرياً ، فأخذت
عنهم ، فحوت ما معهم ، إلا البحر ، يعني : ابن عباس ، وروي عنه ،
أنه قيل له في مرضه الذي مات فيه : ماذا تشتهي ؟ فقال : الحسن بن
أبي الحسن ، فلما حضره وهو في السياق ، قال له : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
فسكت جابر ، فأعاد عليه ، فسكت أيضاً ، فقال الحسن : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١) ، مثل جابر يرتج عليه في هذا المقام ، فسمعه ،

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

فقال جابر : طال ما قلنها إن تقلبت ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ﴾ (١) ، فقال الحسن : لِلَّهِ درك من فقيهه ، أو كلام هذا معناه ، ثم سأله ما علامة المؤمن عند الموت ؟ فقال له : أن يجد برداً على قلبه ، ونفساً مطمئنة ، فقال جابر : الله أكبر ، أما إني لأجد ذلك ، ولما توفي (رحمة الله عليه) ، وقف الحسن على قبره ، فقال : اليوم دُفن رباني هذه الأمة .

وأبي عُبَيْدة ، هُوَ : مسلم بن أبي كريمة ، تقدم أنه من تلامذة جابر بن زيد ، وأخذ عنه وعن غيره ، وهو مولى لبني تميم ، وامتنح وأذاه الحجاج بالسجن ، وكان من أفضل أصحاب جابر .

وفي " السيرة " : أن أبا عُبَيْدة يروي عن جابر ، وعن ضمام ، وأكثر ما حمل من العلم عن صحرار بن العبد ، وهو فقيه من فقهاء المسلمين من خراسان ، وتقدم أن خروج طالب الحق عن مشورته ، ومما تقدم فيه على الخاص والعام : أنه كان حاجاً زمن هدم الحجاج الكعبة ، فدخل المسجد الحرام والكعبة نقض ، والناس لا يعرفون ما يفعلون ، فتقدم وتلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) ، وطاف ، فتابع الناس على ذلك ، وروي أن واصل المعتزلي كان يتمنى لقاء قريباً من أربعين عاماً ، ويزعم أنه إن لقيه نقض عليه مذهبه في

(١) سورة الأنعام : ١٥٨ .

(٢) سورة النمل : ٩١ .

القدر ، فالتقيا بمكة ، فقال له بعض أتباعه : هذا أبو عُبيدة ، فقال
واصل لأبي عُبيدة (رضي الله عنه) : أنت تقول : أن الله يعذب على القدر ؟
فقال له : بل أقول : أن الله يعذب على المقدور ، ولكنك أنت تقول :
أن الله يعصى مُستكرهاً ؟ فسكت واصل ولم يحر جواباً ، ثم مر
أبو عُبيدة ، فسأل واصلأ بعض خواصه ، فقال له : سألته فتخلص
منك ، وسألك فتوقفت ؟ فقال واصل : كُنت أبني له بُنياناً مُنذ أربعين
سنةً فهدمه وهو واقف ، ثم بنى بيني وبينه سداً فلم أستطع النفوذ إليه .

وفي " السير المغربية " : أنه تعلم العلوم وعلمها ، ورتب روايات
الحديث وأحكمها ، وهو الذي يُشار إليه بالأصابع بين أقرانه ، ويزدحم
على زواجر وعظه ، وقد إعترف له بحوز قصبات السيق ، واعترف مع
ذلك بضيق الباع ، مع ما هو عليه من الإتساع ، وإبتلى هو وضمَام
بسجن الحجاج إياهما (رحمهما الله) .

قال أبو سُفيان : لما سجن الحجاج أبا عُبيدة وضمَاماً ، منع أن
يوصل إليهما شيء ، وكان يطعم أهل السجن خُبز الشعير وملح الجريش ،
وكان يعمد إلى مراكن عظام ، فيسكب فيها الماء ، ويطرح فيها
الملح ، فيضربوه حتى يخرج رغوته ، فمن شرب أولاً كان أمثل ،
ومن شرب أخيراً كان العذاب ، فربما ضاق ضمَام ، فيقول أبو عُبيدة :
على من تضيق ؟ ولم يخرجوا من السجن حتى مات الحجاج .

توفي أبو عُبيدة في خلافة أبي جعفر المُنصور ، بعد موت حاجب
(رحمهما الله تعالى) ، وحاجب وغيره من أئمة المُسلمين ؛ حاجب : هُوَ

ابو مودود الطائي ، من طبقة أبي عُبيدة ، وَهُوَ الْعَالِمُ الْفَيْصَلُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، بَلْ كَانَ كَمَا قِيلَ فِيهِ : أَنَّهُ بِالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ مَوْصُوفٌ ، وَبِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ مَعْرُوفٌ .

وفي " السير المغربية " : قال أبو سُفيان : أتى حمزة الكوفي أبا عُبيدة ليذاكره في أمر القدر ، فخرجنا إلى منزل حاجب فتناظرا كثيراً ، وآخر ما سمع من أبي عُبيدة : يا حمزة على هذا فارقت غيلان ، فخرج فكلمه حاجب ، وكان هيبته من حاجب أعظم من هيبته من أبي عُبيدة ، فقال حمزة : إنما أخذت هذا القول عن المُسلمين ، فقال له حاجب : لم تدرك أحد إلا وقد أدركته ، إلا جابراً فعن من أخذته ؟ فقال : عنك ، فقال حاجب : إني أرجع عنه ، فارجع عنه كما رجعت ، فقال : أرفق بي ، وأقبل ما أقول : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ (١) ، فالحسنة من الله ، والسيئة من العباد ، وأقول : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) ، فقال له : إما هذه الكلمة فمقبولة من غيرك ، وأما منك فأنا أعرف مذهبك أولاً ، فخرج ، فسئل عنه حاجب ، فقال : أرفقوا بحمزة ، ثم بلغهم بعد مدة أنه مشى إلى النساء والضُعفاء فكلمهم ، فأمر أبو عُبيدة حاجباً ، فجمع له الناس ، فتكلم المُتكلمون ، ثم تكلم حاجب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : إن حمزة وعطية أحدثا علينا أحداثاً ، فمن أواهما ، أو أنزلهما ، أو جالسهما ، فهو عندنا الخائن المُتهم ، فتفرق الناس ، وطردها من المجلس . أه .

(١) سورة النساء : ٧٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

ومنها أيضاً ، قال أبو سفيان ، عن وائل : أن حاجباً قدم مكة عام وقع بين أهل حضرموت ما وقع في أمر عبد الله بن سعيد ، حين جعلوه في الحديد وباعوا حسناً ، وخالفت طائفة يكرهون ما فعل به ، فبعث هؤلاء رجالاً ، وهؤلاء رجالاً ، فدخلوا على حاجب وهو أرمد ، فقال : لقد خرجت من أجلكم ، فما أبصر من البصرة سهلاً ولا جبلاً ، ومما أرجوا من قضاء نسكي يا أهل حضرموت ، إنكم قد غلبتمونا ، فقال وائل : يرحمك الله لا نخرج من رأيك ، فقال له : اسكت والله ما أريدك ولا أصحابك ، فقال الذين أنكروا على عبد الله : ما أحق بالأمر الدافع أم بالشاري ؟ قال : بل الشاري ، فقال أصحاب أبي سعيد : أما إذا شروا فليخرجوا عنا فإننا لا طاقة لنا بالحرب ، فقال : صدقوا ، أخرجوا عنهم ، فقالوا : يؤجلوننا شهراً ، فقال : لا والله ولا ثلاثة أيام إلا برضاهم ، قال أبو سفيان : وكان حاجب هو القائم بمثل هذه الأمور في مثل هذه الأشياء ، من أمر الحرب وجمع المال والمعونة . أ هـ .

وغيرهم من أئمة المسلمين ، أي : غير هؤلاء المذكورين ، مثل : ضمام بن السائب ، وأبو نوح ، وأبو المورج ، وأمثالهم ، كما تشهد بذلك الآثار والسير من الموافق والمُخالف ؛ وإمامهم في ذلك ، أي : إمام هذه العصابة في ذلك ، أي : في الكتمان ، ابن عباس ، هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، الذي قال فيه رسول الله ﷺ : " اللهم فقه ابن عباس وعلمه التأويل " (١) ، وكانوا يُلقبونه بالبحر ، وسمعت مفارقتة لعلّي ، وما جرى بينهما بعد

(١) انظر الملحق .

النهروان ، وكذا سمعت قول جابر فيه أيضاً ، وكان عطاء يقول : ما رأيت مجلساً أكرم من مجلس ابن عباس ، أهل الفقه يسألونه ، وأهل الحديث يسألونه ، وأصحاب التفسير يسألونه ، كلاً يُجيب ، ويذهب معه في بحر واسع .

وقال مُجاهد : أجلس إلى ابن عباس يوماً ، وإلى ابن عُمر يوماً ، فكان ابن عباس يُجيب في كل ما يُسأل عنه ، وكان ابن عُمر يرد أكثر ما يُسأل عنه .

وقال محمد بن سيرين : ما رأيت مثل ابن عباس ، أكثر حديثاً ، وفهماً ، ولا أكثر خُبراً ولا لحماً ، يُشير إلى كرمه ؛ ومما رواه عبد الله بن عباس ، قال : كُنت رديفاً لرسول الله ﷺ وأنا غلام ، فقال ﷺ : " يا غُلام تقرب إلى الله في الرخاء ، يجرئك عند البلاء ، واحفظ من الله ، يحفظك الله " ، وله أخبار .

وقال أبو العباس المبرد : أن نافع بن الأزرق ينتجع عبد الله بن عباس فيسأله ، وله عنه مسائل من القرآن وغيره ، قد رجع إليه في تفسيرها .

حدث أبو عُبيدة معمر بن المثنى التيمي ، عن أسامة بن زيد ، عن عكرمة ، قال : رأيت ابن عباس وعنده نافع بن الأزرق ، وهو يسأله ويطلب الإحتجاج باللغة ، فإذا سأله عن شيء ، قال له : وهل تعرف العرب ذلك ؟ فيقول ابن عباس : نعم ، فيسأله عن قول الله عز وجل :

﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ (١) ، فقال : وما جمع ، فقال : أتعرف ذلك العرب ؟ فقال ابن عباس : أما سمعت قول الراجز :

إِنْ لَنَا قَلَانِصاً حَقَائِقَا مَسْتَوْسَقَاتٍ لَوْ يَجِدُن سَائِقَا

والقصة مشهورة ؛ وقال ابن حجر : أن ابن الزبير كتب إلى ابن عباس (رضي الله عنه) ليُبايعه ، فأبى ، فظن يزيد بن معاوية أن ذلك رعاية له ، فكتب إلى ابن عباس بذلك ، وبخذلان ابن الزبير وتنفير الناس عنه ، وأن يزيد يُحسن جائزته ، فكتب إليه ابن عباس ، وأطال في سبه وتقبيحه ، وأنه لم يمتنع من مُبايعة ابن الزبير لرجاء جائزة يزيد ، ولا معرفة لحقه ، وأنه لا يدعوا أحداً إلى يزيد ، ولا يخذل عن ابن الزبير ، وأن يزيد يحبس عنه بره وصلته ، ليكون ابن عباس حابساً عنه وده ونصره ، ثم أطال في الخط على أبيه بما صنع في إستلحاق زياد ، وعلى يزيد بما إستباح من حُرمة آل الرسول ﷺ ، حتى قتل حُسيناً وكثيرين من أهل البيت ، وسبي ذراريهم ، واستباح حُرمة المدينة المُكرمة المُعظمة ، وحُرمة أهلها ، حتى أباح العظام بالقتل والنهب أياماً . أهـ .

توفي ابن عباس وعُمُرُه إثْنا عشر سنةً ، وقيل عن أبي عُبيدة مسلم : إثْنا وسبعون ، وقد كف بصره آخر عُمره ، وكان يقول :

أَنْ يَأْخُذَ اللَّهُ مِنْ عَيْنِي نَوْرَهُمَا فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نَوْرٌ

(١) سورة الإنشقاق : ١٧ .

قلبي ذكيٌّ وعقلي غير مدخلٍ وفي فمي صارم كالسيف ماثور
 فإن جابر بن زيد تلميذ له ، وعنه أخذ - تقدم معنى هذا الكلام -
 وقد عاشوا تحت الجورة مُتمسكين بدينهم ، أي : غير قادرين على
 الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر ، بل سبيلهم الكتمان ، تمسكاً
 بظاهر قوله ﷺ : " وَإِلَّا فَعِشُوا تَحْتَهُمْ فَذَادِينَ ، حتى تلقوني بأسوء
 حال " (١) ، والذي يظهر أن بأسوء حال مُتعلق بعيشوا لا بتلقوني ، أي :
 عيشوا بأسوء حال حتى تلقوني ، وذلك إذا لم يقدرُوا على ضرب
 قُريش حتى يبدوا خضراءهم ، وإنما ذكر قُريشاً تغليياً لما كشف له
 أنهم ولاة الأمر بعده ، وإلَّا فكل جبار كذلك ولا بأس ، أي : عليهم في
 الإقامة تحتهم مكتتمين ، لأنه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) ،
 خلافاً للخوارج من الأزارقة والنجدات وغيرهما ، فإن أئمة المُسلمين
 أجازوا الإقامة تحت الجورة ، أي : مُنكرين المُنكر بقلوبهم ، إن لم
 يستطيعوا الإنكار باليد ولا باللسان .

قال في " الدليل " : واعلم أنه يجوز الغزو معهم لجميع المُشركين
 الذين حل قتالهم ؛ قال : والناس تحت الظلمة على طبقات ، الأولى :
 من باين الظلمة وناصبهم ما قدر ، وهو يأمرهم وينهاهم عن المُنكر ،
 ويُرد عليهم سوء مذهبهم ويُناقضهم ، وكان معروفاً عند الناس في ذلك ،
 فهذا يسوغ له الكون تحتهم ، والجُهاد معهم ، ويأخذ سهمه من
 الغنيمة ، ويولي لهم على الفتوى ، وقسمة المُساحات ، لجابر بن زيد ،

(١) انظر الملحق .
 (٢) سورة البقرة : ٢٨٦

والحسن البصري ، وشريح ، وابن عباس ، وكثير من الصحابة ، فهؤلاء ليس عليهم بأس أن يلوا من الأمور ما ليس به بأس ، بشرط أن يعملوا بأمر الله ، ويستعملوا طريقة العدل ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يكونوا معاونين لأهل الباطل ، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : " لعن الله الظالمين وأعوانهم ، ولو بمدة قلم " ؛ وقال : وأما من لم يكن له عهد بهذه الأمور ، فلا ينبغي أن يلي من أمورهم شيئاً ، إلا أن يكون أمراً يعرف الناس صلاحه ، فلا بأس عليه ، وأما أن يُريد صلاح المسلمين ، فإن كان أمراً يعرفه ويعرف صلاحه فلا بأس ، وأما إن راودوه على معصيتهم أو أكرهوه عليها فلا ، وأما أن يلي أمور المساجد ، أو الإقامة ، والتأذين ، والمحاضر ، والتذكير ، فلا بأس ، وأما أن يصير أميناً على الأسواق ، أو على المقاسم ، أو عوناً ، أو رأس الأعوان ، أو عريفاً لهم ، أو من الحرس ، أو على الدواوين ، دواوين الجنود ، والخراج ، وجباية الأموال ، والحراسة من عدو يُحاربهم ظالماً ، أو مظلوماً ، فلا في هذا كله ، وأما إن كان لهم أميناً في أمور المعصية كلها ، فمن ظهرت منه معصية أخبرهم بها ، فإنه لا يأمن أن يعاقبون العاصي بخلاف مقتضيات الشريعة ، فلا يكون أميناً ، ولا يخبرهم . أهـ مع حذف .

وبالجملة ، فأحكام الجبابة موضعها كتب الفقه ، وقد أتينا على نبذة منها ، ونذكر مسائل بيننا وبين المُشركين .

قال في " الدليل " : لا يجوز لمن يتخذ دار الشرك وطناً ، لقول

رسول الله ﷺ : " ثلاث من الكبائر : خروجك من أمتك ، وتبديلك سنتك ، وقتالك أهل صفقتك " ، ومعنى خروجك من أمتك ، أراد بذلك إتخاذك دار الشرك وطناً ، وقال ﷺ في المُسلمين والمُشركين : " لا تنزأ أي نارهما " ، دليل على أنه لا تجوز مُساكنتهم ، ويجوز لنا السفر إلى بلادهم ، إن أماناً أن لا يغدوا ولا يجروا علينا أحكامهم ، ولا يُكرهون على معصية ، ويجوز دخولنا عليهم عيوناً ، وجواسيس ، ودُعاة إلى الإسلام ، وإلى الصُّلح ، أو نقضه ، أو لأمر للمُسلمين فيه فرج ، وإن طلبوا منا الأمان للتصرف في بلادنا لتجارة ، أو للإسلام ، أو رسل إلينا ، فجائز لنا تركهم ، وإن غزا المُشركون بلاد المُسلمين ، جاز لأهل البلاد الكون معهم وتحتهم ، وتجري عليهم أحكامهم ، ولا يجوز لأحد أن ينزلها ويتخذها وطناً من سائر الناس ، وإن خرج أحد من المُسلمين من بلاده من خوفهم ، فهو مثل من لم يسكنها قط ، وإن كان المُشركون أهل كتاب ، كاليهود والنصارى ، فللمُسلمين مُخالطتهم ، ومُبايعتهم ، ومُواكلتهم ، ويأكلون ذبائحهم ، وسمنهم ، وأقطهم ، وجبنهم ، إن لم يظهروا على حرام ؛ قال : وإن اتهموهم على النجاسة ، فليتخرجوا منهم ما قدروا ، ولا يتزوجون إليهم ، ولا يتسرون ، ولا ينكحونهم ، ويُعاملونهم في أموالهم ، ولا يحذرون منها شيئاً ؛ قال : ولا يُعاملونهم بالربا ، ويدفعون عن بلدهم ، إلاّ عساكر المُسلمين ، فلا يدفعونهم ، ويتقون من المُجوسي جميع ما يُؤكل ؛ قال : ويجوز لنا منهم جميع ما يجوز للمُسلمين ، الذين لم يملكوهم من غدر ، وخيانة ، ودلالة ، والخروج عليهم ؛ قال : وإن دخلنا بلادهم

بأمان ، فلا نخون ، ولا نغدر . أهد باختصار .

ومسائل ما بيننا وبين المُشركين أكثر من أن تُحصى ، فمن أرادها فليطلبها من مظانها ؛ إذا لم ينفذوا لهم جورهم ، قد سمعت ما يجوز لهم معهم ، وما لا يجوز ، أما إذا نفذوا لهم جورهم ، فهم شركاء فيه ، وللمجنى عليه إن قدر أن يأخذ أيهم شاء بالخيانة ، وتقدم أنه يجوز الغزو معهم لجميع المُشركين ، إذا كانوا مُتدينين ، والأخذ للعطاء من الغنيمة ، والخُمس ، والصدقات ، وتجاوز الجُمعة والجماعة خلفهم إن أقاموها ، وأما ما يتعلق بالحدود والقصاص ، فإنه يفعل معهم جميع الحدود ، إن ثبتت بألحجة الشرعية ، كالرجم للمحصن ، ويُجلد القاذف ، والزاني البكر ، وغير ذلك مما أتوه على وجهه على الأصح ، لأنه من التعاون على البر ، أما لو جبروه بأن يفعل فعلاً لا يرضاه ، فإنه يكون مُعدماً للرضى ، وأما الفعل فهو بإختياره ، لكن جاز له أن يتقي على نفسه في القول ، ولو أُجبر على الشرك بالله ، إذا إطمئن قلبه بالإيمان ، وكذا لو أكره في القول بما لا يضر بفعله أحداً .

قال شارح " النونية " : وأن التقية بالقول عن الموت جائزة في كل قول ، بشرط إطمئنان القلب بالحق فيما يُقال ، وذلك كتحقيق الباطل ، وإبطال الحق ، وولاية الكافرين ، وبراءة المُسلمين ، وتصويب ديانات المُخالفين ، ونسبة شخص لغير أبيه ، وإنكار الزوجة وإثباتها ، وإثبات العبودية للنفس أو للغير ، وأنها لا تجوز في قذف المُحصنات ، خلافاً لأبي عبد الله محمد بن بركة العُماني (رحمه الله) في قوله بها ، فيه قولاً

ضعيفاً ، ولا في الفتوى بغير حق ، ولا في شهادة الزور ، وأجازها بعض العلماء في هذه الثلاثة ، وفي كل ما يقوله اللسان من القول ، بغير ما أنزل الله ، والكذب والبُهتان ، قياساً على الشرك الذي هو أعظم منها ، وأنها إنما تجوز في إتلاف النفس دون إتلاف المال ، إذا لم يكن إتلافه مؤدياً إلى إتلافها ، فإن كان كذلك ، جازت فيه أيضاً ودون ، نحو : الحبس ، والضرب ، والجوع ، والعطش ، إن لم تُؤد إلى تلف النفس ، فإن أدت إليه ، جازت فيها أيضاً دون نفس الغير وماله ، كأن يقول : ظالم الشخص إن لم تقل بالهين إثنين ، قتلت فلاناً ، أو أتلفت ماله ، فإنه لا يقول ذلك ، إلا إذا كان عدم القول به يؤدي إلى تلف نفسه ، وإنها لا تجوز في الفعل ، كالقتل ، والزنا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والفساد في الأموال والأنفس ، والتجسس فيهما ، وإلقاء السلاح للعدو ، وإعطاء اللباس له ، وشرب الخمر ، وأقذار بني آدم ، وأكل ما لا يختلف في نجاسته من نحو الأبوال ، فمن أكره بالقتل على فعل شيء من ذلك ونحوه ، فإنه يُقتل ولا يجوز له فعله ، وأجازها بعض العلماء في الأفعال كلها من نحو : شرب الخمر ، والأنجاس ، وأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وأجاز بعضهم تنجية النفس عن الإكراه على نحو : أكل مال الغير ، أو شربه ، والإنفاق به بأي وجه كان ، وأجاز أيضاً للمُضطر بالجوع والعطش أن يُنجي نفسه من الموت ، بأكله أو شربه من مال غيره ، قدر ما يُنجيه منه فقط ، أو يُعطى مثل ما أكله ، أو شربه ، أو قيمته لصاحبه ، ولا يجوز له مُجاوزة القدر الذي يُنجي به نفسه من الهلاك ، واختلف فيمن

أُكره على أكل الميتة أو نحوها ؛ فقال بعضهم : لا يأكلها لأنها إنما تُباح للجائع العادم غيرها فقط ؛ وقال بعضهم : يأكلها لأنها أُبيحت لتنجية النفس من الهلاك ، وأجاز بعض المُعتزلة التقية في فعل جميع المعاصي قياساً على القول ، إلا ما كان فيه ظلم الغير ؛ وقال بعض العلماء : لا يسوغ القول بالكُفر إلا بطريق التعريض ، لقوله ﷺ : " إن في المعارض لمندوحة عن الكذب " (١) . أه .

أو يأمرهم بمعصية ، تقدم ما يجوز معهم ، وما تجوز التقية لهم فيه ، فإن أمرهم بالمعاصي ، فأمر الله أحق أن يتبعوه ، ومُقدم على أمر فراغتهم ؛ ولهذا قال في المتن : وإلا ، أي : وإن لم يمثلوا أمر الله ، " فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ، وهذا حديث عن رسول الله ﷺ ، وقد قال الصديق الأكبر (رضي الله عنه) : أطعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم .

وعبد الله بن أباض ، المنسوب إليه المذهب ، هو من التابعين ، لكنه أظهر الدعوة ، وأرسل الرسائل إلى البلدان ، لأنه كان عزيزاً في قومه ، ولم يستكن ، بل قام لله : وعبد الله بن أباض ... إلخ ، هو واسطة العقد ، بل هو العلم الذي يُهتدى بمناره ، والحائز لقصات السبق في مضماره ، وإنما نُسب إليه المذهب ، لأن المحكمة كانت كلمتهم واحدة ، لا يختلفون إلا في شاذ من الفروع ، كما قال المبرد في كامله ، ثم إفرقوا ، وأول من

(١) انظر الملحق .

فرق كلمتهم وأحدث عليهم نافع بن الأزرق ، وذلك أن المحكمة خرجوا للذب عن حرم الله ، إذ أباح مسلم المسرف من طرف يزيد المدينة ، وفعل في أهلها المنكرات الهائلة ، وأنهم يعينون ابن الزبير حين أظهر لهم أنه على رأيهم خدعة منه ، حتى إمتحنوه وعرفوا ما عنده ففارقوه ، ثم مات يزيد بن معاوية وضعفت شوكة ابن زياد بالبصرة ، وكان في حبسه قدر أربعمائة منهم ، فكلم فيهم فأطلقهم ، فخرجوا عليه وأوهنوه ، فانتقل إلى الأزد ، فهاجت الحرب بين الأزد ، وربيعة ، وتميم ، فاعتزلت المحكمة الحرب ، إلا من أخذته العصبية على قومه ، فأظهر المحكمة بالبصرة كلمتهم ، وطرّدوا منها عمال الجبابة ، وهم على رأي واحد ، يتولون أهل النهروان ، وأهل النخيلة ، ومرداساً وأصحابه ، ونافع بن الأزرق يومئذ بالأهواز ، فأحدث نافع أحداثاً ، منها : أنه رأى الإستعراض للعامة ، ومنها : أنه رأى الدار دار كُفر ، فأباح السبا والغنيمة إلا من أظهر إيمانه ، وأنه لا تحل ذبائحتهم ، ولا مؤارثتهم ، ولا مُناكحتهم ، وإن جاءنا منهم أحد فعلينا أن نمتحنه ، وهم مثل كُفار العرب ، لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ومنها : أن القعدة عن الحرب بمنزلتهم ، أي : كفار ، والتقية لا تحل لأحد في قول ولا فعل ، فففر منه جل المحكمة ، فوقعست بينه وبينهم مُناظرات ، ومُراجعات ، ومُكاتبات ، يطول ذكرها ، فلما ورد كتابه إلى محكمة البصرة ، وفيهم الإمام عبد الله بن أباض (رحمه الله) ، وأبو يهس الهيصم بن جابر الضبعي ، فجرت بينهما محاوراة ، فكان من كلام أبي يهس ، أن قال : أن نافعاً غلاماً فكفر ، وأنت قصرت فكفرت ،

وتزعم أن من خالف ليس بمُشرك ، وإنما هم كفار النعم ، لتمسكهم بالكتاب ، وإقرارهم بالرسول ﷺ ، وزعمت أن مُناكحتهم ، ومُوارثتهم ، والإقامة معهم ، حلال طلق ، وأنا أقول : أن أعداءنا كأعداء رسول الله ﷺ ، تحل لنا الإقامة فيهم ، كما فعل المسلمون في إقامتهم بمكة ، وأحكام المُشركين تجري فيهم ، وأزعم أن مُوارثتهم ، ومُناكحتهم ، تجوز ، لأنهم مُنافقون يُظهرون الإسلام ، وأن حُكمهم عند الله حُكم المُشركين ، فصارت المحكمة حينئذ ثلاث فرق ، لهم ثلاثة أقاويل ، قول نافع في البراءة ، والإستعراض ، وإستحلال الأمانة ، وقتل الأطفال ، وقول أبي بيهس ، وقول الإمام عبد الله بن أباض .

قال المُبرّد في كامله : وقول عبد الله بن أباض هو أقرب إلى السنة من أقاويل الضلال والصفرية ، والنجدية تقول في ذلك الوقت بقول عبد الله بن أباض . أهـ .

ثم إضطرب كلام النُسخة التي معي ، وأقول كما قال أبو حمزة سالم بن غسان الخروصي :

أعاديّنا بمفخرنا شهود وخير القوم من شهدت عداها
وجُلّ هذا لخصته من " كامل " المُبرّد ، فإذا سمعت فاعلم أن ما
في كُتب القوم الكلامية من الإضافات إلى الأباضية ، إنها من زخرفاتهم
العجيبة ، مثل : الإستطاعة قبل الفعل ، ومثل : بعث نبي بلا حجة ولا
مُعجزة ، وغير ذلك مما ينسبونه إليهم ، كذب بحت ، وأنت إذا

تأملت في كتابنا هذا ، علمت أن الحق له نور ساطع ، وبرهان قاطع ،
وقولنا المنسوب إليه المذهب تقدم ، كون المذهب منسوباً إليه صدر
الكتاب ، عند قولنا : في مُعتقدنا معشر الأباضية ، هو من التابعين ، أي :
ممن أدرك بعض الصحابة ، فالتابعي من أدرك أحداً منهم ، فإنه أدرك
أحداً منهم ، فإنه أدرك ابن عباس وعائشة (رضي الله عنهما) .

قال في " كشف الغمة " : عبد الله بن أباض ، من تميم ، من رهط
الأحنف بن قيس ، نشأ في زمان معاوية بن أبي سفيان ، وعاش إلى زمن
عبد الملك بن مروان ؛ قال : ورفع المذهب عن ابن عباس ، وأبي
الشعثاء جابر بن زيد ، وعن أهل النخيلة ، والنهروان ، ومن بقي من
أهل صفين ، وأهل النخيلة ، والتابعين لهم بإحسان ... إلخ .

وفي " السير المغربية " : أنه إمام أهل التحقيق ، والعمدة في
المذهب ، عند شغب التفريق ، سلك بأصحابه محجة العدل ، وفارق
سبل الضلالة والجهل ، وكان كثيراً ما يُبدي النصائح لعبد الملك
وغيره ، وله مناظرات مع الخوارج وغيرهم ، وكان يرد ويصدر في
أموره عن رأي جابر بن زيد . أهـ .

ثم قلنا : لكنه أظهر الدعوة : أي : بين للناس ما يدعوه إليه هو
وأصحابه من قواعد للمسلمين ، وخالف أهل الزيغ ، ومن تفرقت بهم
السبل عن سبيل ربهم ، وأرسل الرسائل إلى البلدان ، أي : بما هو
عليه من الاعتقاد الحق ، ولو لم تكن له إلا الرسالة المشهورة ، التي
أجاب بها عبد الملك بن مروان ، في أمر عثمان ، ومن شائعه وحذا

حذوه ، لكفى بها دليلاً على شرفه وعزه ، ومن كلامه في تلك الرسالة مخاطباً له : وأوصيك بتقوى الله ، فإن العاقبة للتقوى ؛ قال : وأما ما ذكرت عن عثمان ، والذي عرضت به من شأن الأمة ، فإنه ليس لأحد أن ينكر على الله شهادته ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) ، وهذا عام ؛ وقال : ولقد كان عثمان كما ذكرت من قدمه في الإسلام ، ولكن الله تعالى لم يجر العباد من الفتنة ؛ حتى قال : والمؤمنون شهداء لله في الأرض ، ثم أطل في أمر عثمان وغيره ، وما نقمه المسلمون عليهم - وقد تقدم فلا تطيل الكتاب - لأنه كان عزيزاً في قومه ، هذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، ومن عزه وشرفه ، مجاهرته للملوك بما هو عليه من الحق ، وقد عرفت أن أئمة المذهب أكثرهم في غاية من الكتمان ، ومن أظهر منهم كلمته ، وأعلن دعوته ، تظاهرت عليه الأعداء ، فهم بين قتيل تذري على جسده الرياح ، وأسير في سجون الجبارين ، وقد أسمعناك بعض أخبارهم ، فإن أردت المزيد ، فارجع إلى سيرهم وآثارهم ، ولم يستكن ، بل قام لله ، أي : داعياً إلى دينه ، وناقضاً على مخالفه - كما قدمنا - لكنه لم يقم محارباً بسيفه وسانه ، بل كان إحتجاجة أشد من السهام النافذة في مقاتل الأعداء .

ومن ثمة قلنا : قال ابن الأثير : عبد الله بن أباض أراد الخروج بالبصرة ، فسمع رنين المؤذنين ، وقراءة القراء ، وذكر الذاكرين ، فقال : لا أخرج على هؤلاء . أه .

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

ابن الأثير، أي : الشيباني، صاحب التاريخ المسمى بـ " الكامل " ،
وكلامه هذا نقله قطب الأئمة في كتابه " إزالة الاعتراض " ؛ ثم قال
(عفى الله عنه) : أنه من مذهبنا إعتقاد أن الشتم ليس بعبادة . أ هـ .

وإنما اخترنا نقله ، لأنه شاهد لعبد الله ، أنه مُخالف لطريقة من
جوز الاعتراض للعامة ، وهذا عين ما حكاه أبو يعقوب في " دليله " ،
حيث قال : وقد جرى لعبد الله بن أباض شيء من هذا ، وذلك أنه
اتفق مع أصحابه بمنارة الجامع ، أن يجتمعوا فيها آخر الليل ،
للإتفاق على الخروج ، فقام آخر الليل ، فسبقهم إلى المنارة وجلس
عندها ، إذ سمع أصوات المؤذنين ، ورنين المُتعبدين ، وصنوف
الأذكار في الأسحار ، فقال لهم : لست منكم في شيء ، أعلى هؤلاء
يجوز الخروج والإستعراض ، ثم فارقهم ، فسلم وتورطوا ؛ إلى أن
قال : وذلك أن طريقة عبد الله بن أباض ، إنما هو الخروج على
الملوك الجورة ، لا على العامة المسخرة ، كطريقة أبي بلال (رحمه
الله) . أ هـ .

فمن أجل ذلك ، قال المؤلف : لأن المذهب الخروج على
الملوك الظلمة ، والسلطين الجورة ، إذا بدلوا الأحكام ،
وظمسوا معالم الإسلام ، فمن شاء أقام تحتهم ، متمسكاً
بدينه ، ومن أراد الخروج عليهم جازته : لأن المذهب ، أي :
المعتقد الحق ، والطريقة المثلى ، جواز الخروج على الملوك ، أي :
القاهرين للعامة ، المُتسلطين الظلمة ، أي : المُتجاوزين لحدود الشرع

إذا بدلوا الأحكام ، أي : أوامر الله ونواهيه ، بأن حكموا بالهوى ، ولم تقدمهم ديانة ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ أَمْثًا أَوْ كُفُورًا ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ ﴾ (٢) ، في غيرها ، فكيف تجوز مُؤاثرَة طاعة الجبارين على طاعة رب العالمين ، إن هذا إلا قول مُختلف ، أم ترى أن مُؤاثرَة الحياة الدنيا أضّر من العقبى .

ولهذا قال في " الدليل " : وقد اختلفت الأمة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : الأول : قول أهل الدعوة : أنه جائز الخروج عليهم ، وقتالهم ، ومُنابذتهم ، والإمتناع من إجراء أحكامهم ، إذا كُنّا في غير حُكمهم ، وأما إذا كنا تحت حُكمهم ، فلا يسعنا الإمتناع من كثير من أحكامهم ، وإن أردنا الشراء والخروج عليهم جاز لنا ؛ الثاني : قول المُخالفين : أنه لا يجوز الخروج عليهم ، ولا قتالهم ، ولا الإمتناع من أحكامهم ، ولا الدفاع ؛ الثالث : مذهب الأزارقة ، والصفريّة ، والنجادات : في الإستعراض لسائر الخلق ، المملوك وأجنادها ، والرعية وعوامها ، لأنهم حكموا على الجميع بالشرك ، فاستعرضوا الجميع ، وأجروا عليهم حُكم المُشركين ، من القتل ، والسبي ، والغنيمة . أهـ (بتصرف) .

فإن قلت : تقدم أن الصفريّة والنجادات تقول بقول الأباضية ؟ قلت : لكل منهم قوله يعرفون بها وسيأتي ، وإنما كان بدأ أمر

(١) سورة الإنسان : ٢٤ .

(٢) سورة هود : ١١٣ .

الخوارج كلهم على كلمة واحدة فتفرقوا ، وكان أمر أكثرهم فُرطاً ، ولما كان أمر الخروج على الجبابة وعدمه مُناطاً بأمر الإمامة ، لأن الإمام العدل لا يسع جهله - كما تقدم - وكذا إمام الجور .

جعل المؤلف كلام المسعودي كالشهادة على قول الأئمة ، ولأنه من المُخالفين ، لكونه حجة عليهم كلامهم ، فقال : ولتذكر هنا كلاماً للمسعودي ، حتى تعلم أن جل فرق الإسلام على ما قلناه : ولتذكر (بناء الخطاب بعد لام الأمر) ؛ وهنا : إشارة إلى المقام ، أي : الذي نحن فيه الآن ؛ كلاماً : اسم جنس لما يتكلم به ، قليلاً كان أو كثيراً ، وفي الإصطلاح ما تضمن كلمتين بالإسناد ، والمُراد هنا به الألفاظ الدالة على المعاني الآتية ؛ والمسعودي : هو العلامة علي بن الحسين ، والكلام الآتي ذكره ، إنما ذكره في ترجمة يزيد وإبراهيم ابني الوليد بن عبد الملك ، حتى تعلم بناء الخطاب ، أي : تتيقن أيها الواقف على ذلك أن جل ، أي : مُعظم فرق الإسلام (جمع فرقة) ، وهي الطائفة المبينة لغيرها في الأصول ، على ما قلنا ، أي : إعتقاده في أمر الإمامة أنها إختيار ، وأن الإمام لا يلزم أن يكون هاشمياً معصوماً ، بل لا عصمة لغير الأنبياء - كما قدمنا - ولا قُرَيشياً وإن خان ، لأن الخائن لا إمامة له ، والإمامة استثمار من الله ورسوله على عباده في بلاده ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢) ؛ قال : كانت المعتزلة

(١) سورة الشعراء : ١٥١ .

(٢) سورة النساء : ١١٥ .

وغيرها من الطوائف ، تذهب إلى أن الإمامة إختيار من الأمة ، وذلك أن الله عز وجل لم ينص على رجل بعينه ، وأن إختيار ذلك مفوض إلى الأمة ، تختار رجلاً منها ينفذ أحكامهم ، سواء كان قُرشياً أو غيره من ملة الإسلام ، وأهل العدل والإيمان ، ولم يراعوا في ذلك النسب ولا غيره ، وواجب على أهل كل عصر أن يفعلوا ذلك . أ هـ .

قوله : كانت المعتزلة ... إلخ ؛ المعتزلة هم أصحاب : واصل بن عطاء الملقب : بالغزال ، قيل : لطول عنقه ، وقيل غير ذلك ، وكان ممن يقول بالقدر ، وتقدمت له مُناظرة أبي عُبيدة (رحمه الله) .

قال المسعودي عند ذكره يزيد الناقص ، وسمي بذلك لنقص بعض الجند من أرزاقهم ، قال : وكان يذهب إلى قول المعتزلة وما يذهبون إليه في الأصول الخمسة ، من التوحيد ، والعدل ، والوعد ، والوعيد ، والأسماء ، والأحكام ، والقول بالمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتفسير قولهم فيما ذهبوا إليه من الباب الأول وهو باب التوحيد ، هو : ما اجتمعت عليه المعتزلة من البصريين والبعثاديين وغيرهم ، وإن كانوا في غير ذلك من فروعهم مُتباينين من أن الله عز وجل لا كالأشياء ، وإنه ليس بجسم ، ولا عرض ، ولا عنصر ، ولا جزء ، ولا جوهر ، بل هو الخالق للجسم ، والعرض ، والعنصر ، والجزء ، والجوهر ، وإن شيئاً من الحواس لا يُدرکه في الدنيا ولا في الآخرة ، وأنه لا يحصره المكان ، ولا تحويه الأقطار ، بل هو الذي لم يزل ، ولا زمان ، ولا مكان ، ولا نهاية ، ولا حد ، وأنه

الخالق للأشياء ، المبدع لها ، لا من شيء ، وأنه القديم ، وإنما سواه مُحدث ؛ وأما قوله : بالعدل ، وهو الأصل الثاني ، فهو : أن الله لا يحب الفساد ، ولا يخلق أفعال العباد ، بل يفعلون ما أمروا به ونهوا عنه ، بالقدرة التي جعلها الله لهم وزكها فيهم ، وأنه لم يأمر إلا بما أراد ، ولم ينه إلا عما كره ، وأنه ولي كل حسنة أمر بها ، بريء من كل سيئة نهى عنها ، لم يُكلف ما لا يطيقون ، ولا أراد منهم ما لا يقدرُونَ عليه ، وإن أحداً لا يقدر على قبض ولا بسط ، إلا بقدرة الله التي أعطاهم إياها ، وهُوَ المالك لها دونهم ، يفيها إذا شاء ، ويُقيها إذا شاء ، ولو شاء لجبر الخلق على طاعته ، ومنعهم إضطراراً عن معصية ، ولكان على ذلك قادراً ، غير أنه لا يفعل ، إذ كان في ذلك رفع للمحنة وإزالة للبلوى ؛ وأما القول : بالوعيد ، وهو الأصل الثالث ، فهو : أن الله لا يغفر لمُرتكب الكبائر إلا بالتوبة ، وأنه لصادق في وعده ووعيده ، لا مُبدل لكلماته ؛ وأما القول : بالمنزلة بين المنزلتين ، وهو الأصل الرابع ، فهو : أن الفاسق المُرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا كافر ، بل يُسمى فاسقاً ، على حسب ما ورد التوقيف بتسميته ، وأجمع أهل الصلاة على فسوقه .

قال المسعودي : وبهذا الباب سُميت المعتزلة : وهو الاعتزال ، وهو الموصوف بالأسماء والأحكام ، مع ما تقدم من الوعيد في الفاسق من الخلود في النار ؛ وأما القول : بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو الأصل الخامس ، فهو : إنما ذكره على سائر المؤمنين واجب ، على حسب استطاعتهم في ذلك ، بالسيف فما دونه ، وإن

كان كالجهاد ، ولا فرق بين مُجاهدة الكافر والفاسق ، فهذا ما
اجتمعت عليه المعتزلة . أهـ .

وأنت إذا عرفت بما مر في هذا الكتاب ، عرفت خلافهم لك ،
ووافقهم فيما وافقوا وخالفوا ، وغيرها ، أي : غير المعتزلة من
الطوائف ، أي : طوائف المسلمين ، أي : فرق الإسلام من غير
المعتزلة ، ممن مذهبه عدم النص ، فذهب أن الإمامة إختيار من الأمة
- تقدم تفسير ذلك - وذلك أن الله تعالى لم ينص على أحد بعينه ؛ فمن
ثم قال سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أن بيعة أبي بكر كانت فلتة
فوقى الله شرها ، فمن فعل ذلك فاقتلوه ، أي : من فعل ذلك بغير
مشورة من أهل الحل والعقد من المسلمين - كما عليه إئمتنا - وبيعة
أبي بكر كانت بمشورة ، كيف وأكابر المهاجرين والأنصار حضور في
سقيفة بني ساعدة - كما تقدم - وأن إختيار ذلك مفوض إلى الأمة ، أي :
إلى علماء الأمة وأكابرها ، تختار ، أي : الأمة ، رجلاً منها ، أي :
ممن كملت فيه الشروط المتقدمة ، يُنفذ أحكامهم ، أي : يقوم
بواجبات الشرع ، سواء كان قُرشياً ، أو غيره من ملة الإسلام ، لأنه
حجة الله في بلاده ، ولا حجة لكافر على مؤمن ، لأن الإسلام يعلو ولا
يُعلَى عليه ، ومن أهل العدل والإيمان ، أي : وأن العدالة شرط فيه ،
وإذا كانت شرط في الشاهد الذي يكون حجة على الغير في إنفاذ
الحُكم ، فما ظنك بالإمام القائم بأمر الله في بلاده وعلى عبادته ، ولم
يراعوا في ذلك النسب ولا غيره ، أما النسب فهو ما ينبغي - إن أمكن -
وإِلاً فما فائدته مع الخيانة وعدم الأمانة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴿١﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : " سلمان منا أهل البيت " ، وقد قيل في ذلك :

لعمرك ما الإنسان إلا ابن دينه فلا تترك التقوى إعتقاداً على النسب
فقد رفع الإسلام سلمان فارسٍ وقد وضع الأجهل الشقيّ أبا لهب

ولم يُراعوا في ذلك النسب ولا غيره ، ولا أدري ما مُراداه بالغيرية
هنا ، وواجب على أهل كل عصر أن يفعلوا ذلك ، أي : مع إستكمال
الشروط المُتقدمة .

قال الإمام أبو سعيد (رحمه الله تعالى) ، في " الإستقامة " : ومما
أوجب الله تعالى فرضاً ثابتاً على عباده في كتابه : طاعة أولي الأمر
منهم ؛ حتى قال : وأجمع أهل الإستقامة من الأمة على طاعة الإمام
العدل ، ما أطاع الله ورسوله ﷺ ، وعمل بكتابه وسُنة نبيه ﷺ ،
وإجماع المُحقّقين من الأمة ، ولم نعلم منهم خلافاً في ذلك بقول ، ولا
عمل ؛ قال : وأجمع أهل العلم من المُسلمين ، أن الإمام إذا ثبتت إمامته
بوجه من وجوه الحق ، أن طاعته لازمة واجبة ، ما لم يُخالف كتاب
الله ، أو سُنة نبيه ﷺ ، أو إجماع المُسلمين قبله ، أو إجماع أهل العلم
ممن في عصره ، مما يكون حُكمه إجماعاً ، فما لم يأت بأحد هذه
المعاني فطاعته ثابتة . أ هـ مع حذف .

أقول : هذا كله صحيح ، مع إستكمال شروط الإمامة ، المُترجم

(١) سورة الحجرات : ١٣ .

لها في كُتب الفقه ؛ أقول : (فعل مُضارع) من القول الذي تحكي بعده
الْجمل ، جيء به ليدل على التجدد ، وهذا إشارة إلى كلام المسعودي ،
والصحيح ما قابله الفساد ، وهو ما إجتمع أركانه وشرائطه ، حتى
يكون مُعتبراً في حق الْحُكم ، مع إستكمال شروط الإمامة ؛ الإستكمال :
هو الكمال ، (فالتاء والسين زائدتان) ، المُترجم لها ، أي : الإمامة في
كُتب الفقه ، كـ " بيان الشرع " ، " والنيل " ، وأكمل ما ذُكرت فيه
شرائط الإمامة " إغاثة الملهوف " ، لإمامنا الخليلي ، فراجعه إن شئت ،
وقد تقدم منها ما فتح الله به .

وقال أيضاً : والذي ذهب إلى أن الإمامة قد تجوز في قُريش
وغيرهم من الناس ، هم المعتزلة بأسرها ، وجماعة من الزيدية مثل :
الحسن بن صالح ؛ قال : ويوافق من ذكرنا على هذا القول جميع
الخوارج من الأباضية وغيرهم ؛ وقال أيضاً ، أي : المسعودي : والذي
ذهب إلى أن الإمامة قد تجوز في قُريش وغيرهم من الناس ، هم
المعتزلة بأسرها ، أي : جميعها ، وقد سمعت ما حكاه عنهم في أصولهم
الخمس ، وهذا ما حكاه عنهم في الإمامة ، لكن عبارة الشهرستاني في
ملله تؤذن بالخلاف عندهم ، حيث قال : واختلفوا في الإمامة ، والقول
فيها نصاً أو إختياراً - كما سيأتي - عند مقالة كل طائفة ؛ وقال أيضاً :
القاعدة الرابعة قوله ، أي : قول واصل في الفريقين ، من أصحاب
الْجمل وصفين : أن أحدهما مُخطيء لا بعينه ، وكذلك قوله في عُثمان
وقاتليه وخاذليه ؛ قال : أحد الفريقين فاسق لا محالة ، كما أن أحد
الْمُتلاعنين فاسق لا بعينه ، وقد عرفت قوله في الفاسق ، وأقل درجات

الفريقين أنه لا تُقبل شهادتهما ، كما لا تُقبل شهادة المتلاعنين . أ هـ .

وجماعة من الزيدية : إعلم أن الزيدية أتباع زيد بن عَلَيّ بن الحُسين بن عَلَيّ بن أبي طالب ، كان مُعتزلي الأصول ، لكونه تلميذاً لواصل بن عطاء وجل أصحابه ، بل كلهم مُعتزلة ، حكى أهل المُقالات عنهم ذلك ؛ قال الشهرستاني في ملله : وكان من مذهبه ، جواز إمامة المُفصول مع قيام الأفضل ، وأن عَلَيّ بن أبي طالب أفضل الصحابة ، إلا أن الخُلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها ، من تسكين نائرة الفتنة ، وتطيب قلوب العامة ؛ قال : وجرت بينه وبين أخيه محمد الباقر مُناظرة لا من هذا الوجه ، بل من حيث كان تلميذاً لواصل بن عطاء ، ويقتبس العلم ممن يجوز الخطاء على جده في قتال الناكثين ، والقاسطين ، ومن تكلم في القدر على غير ما ذهب إليه أهل البيت ، ومن حيث أنه كان يشترط الخروج شرطاً في كون الإمام إماماً ، حتى قال له يوماً على قضية مذهبك : والدك ليس بإمام ، فإنه لم يخرج قط ، ولا تعرض للخروج .

إلى أن قال : وقالت أكثر الزيدية بعد ذلك من القول : بإمامة المُفصول ، وطعن في الصحابة طعن الإمامية ، وهم أصناف ثلاثة : جارودية ، وسُليمانية ، وبترية ، والصالحية منهم والبتريه على مذهب واحد . أ هـ .

وجماعة من الزيدية ، يعني : السُليمانية ؛ قال الشهرستاني : السُليمانية أصحاب سُليمان بن جرير ، وكان يقول : أن الإمامة شورى

فيما بين الخلق ، ويصح أن تعتقد بعقد رجلين من خيار الناس ، وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل ؛ قال : وتابعه على القول بجواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل ، جماعة من المعتزلة ، منهم : جعفر بن بشر ، وجعفر بن حرب ، وكثير النوى ، وهو من أصحاب الحديث . أ هـ .

مثل : الحسن بن صالح ، نسب الشهرستاني إليه الفرقة الصالحية ، فقال : الصالحية : أصحاب الحسن بن صالح بن حي ؛ واليترية : أصحاب كثير النوي الأبر ، وهما متفقان في المذهب ، وقولهم في الإمامة ، كقول السليمانية ، إلا أنهم توقفوا في أمر عثمان ، أهو مؤمن أو كافر ... إلخ ؛ قال : ويوافق من ذكرنا على هذا القول ، جميع الخوارج من الإباضية وغيرهم ، أي : القول بأن الإمامة إختيار ؛ قوله : جميع الخوارج .

قال في " المعالم " ، في ذكر الفرق التي تفرق إليها هذه الأمة : وقد أشار إليها رسول الله ﷺ ، بقوله : " إفرقت المجوس إلى سبعين فرقة ، واليهود إلى إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى إلى إثنين وسبعين فرقة ، وستفرق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة ، كلها هالكة ما خلا واحدة ناجية ، وهي ما أنا عليه وأصحابي " (١) ، وكان ذلك من معجزاته ﷺ ، حيث وقع ما أخبر به ، وكلهم يدعي تلك الناجية ؛ إلى أن قال : وقد إختلف الناس في وجه تفريقها على طرق ، فلنقتصر على ذكر طريقتين منها ، معتمدين على الثانية منهما ، كما سنقف على بيانها ؛

(١) انظر الملحق .

الأولى : إنما ذكر بعضهم أن منها عشرين في المرجنة ، وأربعاً وعشرين في الشيعة ، وسبع عشرة في المحكمة ، وإثنتي عشرة في المعتزلة ؛ قال : والثانية هي التي قررها العضد في " المواقف " ، ثم إختارها وأخذ في تقرير كتابه عليها ، فراجعه إن شئت .

قوله : جميع الخوارج من الأباضية وغيرهم ، هم الفرق السبعة عشر التي تصوب المحكمة ، على تركهم تحكيم عمرو بن العاص وصنوه - كما تقدم - وذلك لأن سلفهم أثبتوا إمامة ابن وهب للدفاع ، كما أثبتوا إمامة سيد المسلمين مرداس للشارة ، ومن هنا تفرقت المحكمة - كما قدمنا - ثم لا يغيب عنك أن قول الصالحية هو قول أئمتك في الإمامة : وإن كنا لا نعدل بأفضلية أبي بكر أحداً - كما قدمنا - ؛ إلى أن قال : وذهب من قال بهذا القول إلى دلائل ذكروها ، منها قول عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : لو أن سالمًا حيًّا ما خالجنِي فيه الظنون ، وذلك حين فوض الأمر إلى أهل الشورى ، قالوا : وسالم مولى امرأة من الأنصار ، فلو لم يعلم عُمر أن الإمامة جائزة في سائر المؤمنين ، لم يطلق هذا القول ، ولم يتأسف على موت سالم - مولى أبي حذيفة - قالوا : وصح بذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبار كثيرة ، منها قوله (صلى الله عليه وسلم) : " اسمعوا وأطيعوا ولو لعبد أجدع " (١) ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٢) . أ هـ .

إنما قال المؤلف : إلى أن قال : وذهب ... إلخ ، لأنه ترك حكايته ،

(١) انظر الملحق .

(٢) سورة الحجرات : ١٣ .

قول النجدات : وذلك أنه لما قال : ويوافق من ذكرنا على هذا القول جميع الخوارج من الأباضية وغيرهم ، قال : إلا النجدات من فرق الخوارج ، فرعموا أن الإمامة غير واجب نصبها ، ووافقهم على هذا القول أناس من المعتزلة . أ هـ .

قلت : هذا يُؤيد كلام الشهرستاني من قبل ، أن المعتزلة مُختلفة في وجوب نصب الإمام - كما قدمنا - وذهب من قال بهذا القول ، أي : ممن تقدم ذكرهم من فرق المعتزلة ، والزيدية ، والأباضية ، وغيرهم ، إلى دلائل ذكروها ، (جمع دلالة) ، بمعنى : الدليل ، تسمية للفاعل باسم المصدر ، وهو لغة ما نصب ، ليدل على غيره وإصطلاحاً .

قال أبو البقاء : ثم اسم الدليل يقع على كل ما يُعرف به المدلول ، حسياً كان أو شرعياً ، قطعياً كان أو غير قطعي ، حتى سمي الحس ، والعقل ، والنص ، والقياس ، وخبر الواحد ، وظواهر النصوص كلها أدلة . أ هـ .

منها ، أي : من تلك الدلائل ، قول عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : لو أن سالماً حي ما خالجنِي فيه الظنون ، والدليل في قوله (رضي الله عنه) أنه لم يقصر القول بالإمامة في قُريش - كما تقول الحشوية - بل جوزها حتى في الموالِي ، وذلك حين فوض الأمر إلى أهل الشورى ، وتقدم ذلك في أول الباب عند موت عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قالوا : وسالم مولى امرأة من الأنصار ، أي : بإطلاق قوله ذلك يرد على من قال بتخصيص قُريش ، فلو لم يعلم عُمر (رضي الله عنه) أن الإمامة جائزة في سائر المؤمنين ، لم

يطلق هذا القول ، ولم يتأسف على موت سالم - مولى أبي حذيفة - كيف وقد أطلق قوله ذلك ؟ قالوا ، أي : المجوزون : نصب الإمام من غير قُريش ، وصح بذلك عن النبي ﷺ أخبار كثيرة ، منها ما قدمنا أول الباب ، ومنها قوله : " اسمعوا وأطيعوا ولو لعبد أجدع " ، أي : ما أقام فيكم أحكام الله ، ومُحال أن يأمر النبي ﷺ بطاعة أهل الكبائر ، كيف وقد قال ﷺ : " من سود اسمه مع سلطان جائر حشره معه يوم القيامة " ، وقال ﷺ : " المؤمنون يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم " ، وحمل حديث الباب على طاعة من يوليه الإمام ، خروج به عن مُقتضى ظاهره ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ (١) ، ألا ترى أنه سبحانه وتعالى جعل علة الكرامة لديه هي التقوى ، لا النسب ، ولا المال ، وقال سبحانه وتعالى قبل ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (١) ، أي : لا لتفاخروا ، فإن الفخر الأكبر ، والكرامة التي لا مزيد عليها ، هي التقوى ، وهي فعل الواجبات وترك المنهيات ، ولهذا أمر سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين ، فقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢) ، فأين مقال هؤلاء من الكتاب والسنة ، ولكن : ﴿ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةٌ أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ (٣) ؛ وإنما نقلنا كلامه برمته ، لأنه أصدق شاهد على المرء لسانه ، أي : نقلنا كلام المسعودي من تاريخه " مروج

(١) سورة الحجرات : ١٣ .

(٢) سورة التوبة : ١١٩ .

(٣) سورة الأنعام : ٢٥ ؛ سورة الإسراء : ٤٦ ؛ سورة الكهف : ٥٧ .

الذهب " ، برمته ، أي : جميعه ، لأنه أصدق شاهد على المرء لسانه ، لإرتفاع اللبس بشهادة نفسه عنه ، فإن في شهادة الغير عليه احتمالاً ، وذلك لأن المُخالف إذا اعترف لمن خالفه أن الحق في يده ، فقد أبطل ما هو عليه ، فإن قُلت : لم يعترف به وإنما حكاه ، قُلت : فحكايته له تؤذن بخلاف معتقده ، فلا ضير .

ولا نقول كما تقول الأزارقة من الخوارج ، والصفرية ، والنجادات : أنه يجوز إستعراض الناس مُطلقاً ، لأنهم إذا لم يكونوا معهم وفي بلادهم ، فهم مُشركون ، يحل منهم القتل ، والسي ، والغنيمة ؛ تقدم أن القول يُطلق على الإعتقاد كما هنا ، أي : لا نعتقد إعتقاد الأزارقة ، وهم أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق ، وسمع مُخالفته وإحداثه على المُحكمة فيما تقدم .

قال الشهرستاني في ملله : هم الذين خرجوا مع نافع ، من البصرة إلى الأهواز ، فغلبوا عليها ، وعلى كورها ، وما وراءها من بلدان فارس وكرمان ، في أيام عبد الله بن الزبير ، وقتلوا عُماله بهذه النواحي ، وكان مع نافع من أمراء الخوارج : عطية بن الأسود الحنفي ، وعبد الله بن ماخون ، وأخواه عثمان ، والزبير ، وعُمر بن عُمير العبدي ، وقطرى بن الفجاء المازني ، وعُبيدة بن هلال البشكري ، وأخوه محرز بن هلال ، وصخر بن حنبا التميمي ، وصالح بن مخراق العبدي ، وعبد ربه الكبير ، وعبد ربه الصغير ، في زهاء ثلاثين ألف فارس ، ممن يرى رأيهم وينخرط في سلكهم ، فأنفذ إليهم عُبيد الله بن الحرث بن نوفل النوفلي ، يُصاحب جيشه مسلم بن عنبس بن كوز بن

حبيب ، فقتله الخوارج وهزموا أصحابه ، فأخرج إليهم أيضاً عثمان بن عبد الله بن مُعمر التميمي فهزموه ، فأخرج إليهم حارثة بن بدر العتابي في جيش كثير فهزموه ، وخشي أهل البصرة على أنفسهم وبلدهم من الخوارج ، فأخرج إليهم المُهلب بن أبي صُفرة ، فبقي في حرب الأزارقة تسع عشرة سنة ، إلى أن فرغ من أمرهم في أيام الحجاج ، ومات نافع قبل وقائع المُهلب مع الأزارقة ، وبايعوا بعده قطرى بن الفجاءة ، وسموه أمير المؤمنين ؛ ثم قال : ويدع الأزارقة ثمانية ، إحداها : أنهم كفروا علماً ، وقالوا : إن الله أنزل في شأنه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (١) ، وصوبوا عبد الله بن ملجم ، وقالوا : أن الله أنزل في شأنه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، وقال عُمران بن حطان ، وهو مُفتي الخوارج ، وزاهدها ، وشاعرها الأكبر ، في تصويبه ابن ملجم :

يا ضربةً من تقي ما أراد بها إلاَّ ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

أه (بتصرف) . وإنما حذف ما لا يطابق من قذعه .

وأقول : أما عُمران بن حطان (رحمه الله تعالى) ، فهو من أهل ولاية المسلمين ، كما في " السير المغربية " ، وليس هو من الفرقة الأزرقية ، وأما ابن ملجم ، فليس عندي فيه عِلْم ، فأمره إلى ربه ، ولكن تقدم أن

(٢) سورة البقرة : ٢٠٧ .

(١) سورة البقرة : ٢٠٤ .

المَحْكَمَةُ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ ، قَبْلَ إِحْدَاثِ نَافِعٍ ، وَأَيْضاً فَإِنَّهُ قَدْ أُثْبِتَ لَهُ
الْوِلَايَةُ فِي شِعْرِهِ هَذَا ، وَمَشْهُورٌ أَنَّ الشَّعْرَ لِعُمَرَ .

قَالَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ أَيْضاً : وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ كَفَرَ الْقَعْدَةُ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
أَظْهَرَ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْقَعْدَةِ عَلَى الْقِتَالِ ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقاً عَلَى دِينِهِ ، وَكَفَرَ
مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْهِ ؛ وَالثَّلَاثَةُ : بِإِباحَتِهِ قَتْلَ أَطْفَالِ الْمُخَالِفِينَ وَالنِّسْوَانِ ؛
وَالرَّابِعَةُ : إِسْقَاطُ الرَّجْمِ عَنِ الرَّانِيِّ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُهُ ، وَإِسْقَاطُ
حَدِّ الْقَذْفِ عَمَّنْ قَذَفَ الْمُحْصِنِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، مَعَ وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى
قَاذِفِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ؛ الْخَامِسَةُ : حُكْمُهُ بِأَنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ
فِي النَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ ؛ السَّادِسَةُ : أَنَّ التَّقِيَّةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ؛
السَّابِعَةُ : تَجْوِيزُهُ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيّاً يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ ، أَوْ
كَانَ كَافِراً قَبْلَ الْبَعْثَةِ ، وَالْكَبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ إِذَا كَانَتْ بِمِثَابَةِ عِنْدِهِ وَهِيَ
كَفَرٌ ، وَفِي الْأُمَّةِ مَنْ جُوزَ الْكَبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)
فَهِيَ كَفَرٌ ؛ الثَّامِنَةُ : إِجْتِمَعَتِ الْأَزَارِقَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ إِرْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنْ
الْكَبَائِرِ ، كَفَرَ كُفْرَ مَلَةٍ ، خَرَجَ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ جَمَلَةً ، وَيَكُونُ مُخْلِداً فِي
النَّارِ مَعَ سَائِرِ الْكَافِرِ ، وَاسْتَدْلَوْا بِكَفْرِ إِبْلِيسَ (لَعَنَهُ اللَّهُ) ، وَقَالُوا : مَا
إِرْتَكَبَ إِلَّا كَبِيرَةً ، حَيْثُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَامْتَنَعَ ، وَإِلَّا هُوَ عَارِفٌ
بِوَاحِدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . أ هـ .

مِنْ الْخَوَارِجِ : يَعْلَمُ أَنَّ فَرْقَ الْمَحْكَمَةِ كُلِّهَا تُسَمَّى : خَوَارِجُ ،
لِخُرُوجِهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حِينَ رَجَعَ عَنْ قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ ،
وَإِعْطَانِهِ الْعَهْدَ بِتَحْكِيمِ الرِّجَالِ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ اللَّهِ فِيهَا ، وَلَمْ يَكُلِّهَا إِلَى

أحد من خلقه : ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (١) ؛ والصفرية والنجديات ، أي : منهم ، أي : من الخوارج ؛ أما الصفرية ، فهل هم أتباع ابن الصفار ، أو أتباع زياد بن الأصفر ؟ قولان ، وفي تسميتهم صفرية ، هل لإتباعهم من ذكرنا ، أو لإصفرار وجوههم من العبادة ؟ قولان أيضاً .

وفي " المعالم " : أنهم يشركون أهل التأويل ، كبعض الزيدية ، والنظام من المعتزلة .

وفي ملل أبي الفتح الشهرستاني : الصفرية ، الزيدية ، أصحاب زياد بن الأصفر ، خالفوا الأزارقة ، والنجديات ، والأباضية ، في أمور ، منها : أنهم لم يكفروا القعدة عن القتال ، إذا كانوا موافقين في الدين والإعتقاد ، ولم يسقطوا الرجم ، ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين ، وبتكفيرهم ، وتخليدهم ، وقالوا : التقية جائزة في القول دون العمل . أ هـ .

وأنت خبير ، أن هذا كله لم يخالفوا فيه إلا ابن الأزرق ، فإن الأباضية هذا قولهم في هذه المسائل ، وقال أيضاً : وقالوا : ما كان من الأعمال عليه حد واقع ، فلا يتعدى بأهله الاسم الذي لزمه به الحد ، كالزنى ، والسرقة ، والقذف ، فيسمى : زانياً ، سارقاً ، قاذفاً ، لا كافراً مُشركاً ، وما كان من الكبائر مما ليس فيه حد لعظم قدره ، مثل

(١) سورة الأحزاب : ٣٦ .

ترك الصلاة ، فإنه يُكفر بذلك . أ هـ .

وأما النجدات : فهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي ، خالف نافع بن الأزرق في أشياء ونقمها عليه ، فوُقت بينهما مُراجعات ، كما في " الكامل " ، للمبرد .

وفي ملل الشهرستاني : النجدات العاذرية ، أي : سموا بالعاذرية ، كما سموا بالنجدات ، قال : هم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي ، وقيل : عاصم ، وكان من شأنه أنه خرج من اليمامة مع عسكره يُريد اللحق بالأزارقة ، فاستقبله أبو فديك ، وعطية بن الأسود ، في الطائفة الذين خالفوا نافع بن الأزرق ، فأخبروه بإحداث نافع من الخلاف ، بتكفير القعدة عنه ، وسائر الأحداث والبدع ، وبايعوا نجدة وسموه أمير المؤمنين ، ثم إختلفوا على نجدة ، فقد كفره قوم منهم لأمور نَقَموها عليه ، منها : أنه بعث ابنه مع جيش إلى أهل القطيف ، فقتلوا ، وسبوا نساءهم ، وقوموها على أنفسهم ، وقالوا : إن صارت قيمتهن في حصصنا فذاك ، وإلاَّ رددنا الفضل ، ونكحوهن قبل القسمة ، وأكلوا من الغنيمة ، فلما رجعوا إلى نجدة وأخبروه بذلك ، قال : لم يسعكم ما فعلتم ؟ قالوا : لم نعلم أن ذلك لم يسعنا ، فعذرهم بجهالتهم ، واختلف أصحابه بعد ذلك ، فمنهم من وافقه ، وعذر بالجهالات في الحكم الإجتهادي . أ هـ .

وبالجملة ، إن له مقالة بنفسه تعرف في كُتب الكلام ، منها قولهم : من خاف العذاب على المُجتهد المُخطيء في الأحكام قبل قيام الحجة

عليه فهو كافر ، ومنها إستحلال دماء أهل العهد والذمة ، سبي نسائهم ، وغنم أموالهم ، ومنها : أن أصحاب الحدود والكبائر من موافقيه ، أن الله لعله إن يعفو عنهم ، وإن عذبهم فبغير النار ، ثم يدخلهم الجنة ، ومنها : من فعل ولو صغيرة وأصر عليها فهو مُشرك ، ومن أتى الكبائر غير مُصِر فهو غير مُشرك ، ومنها : حكاية الكعبي عنه ، أن التقية جائزة في القول والعمل ، وحكى أيضاً عنهم : الإجماع على عدم وجوب نصب الإمام ، لأن على الناس أن يتناصفوا فيما بينهم ، ومنها غير ذلك ، فليراجع .

وإنما جمع المؤلّف بينهم ، وإن لم يكن إعتقادهم جميعاً كذلك ، لكنهم قريبوا الإعتقاد من بعضهم بعض - كما سمعت - وأما الذي حكاه في المتن ، فهو : إعتقاد نافع ومُتابعيه ، أنه يجوز إستعراض الناس مُطلقاً ، أي : من غير إلتفات إلى دعوى ولا عدما ، مع أن رسول الله ﷺ ، قال : " إن دعوتي باقية إلى يوم القيامة ، وإنهم أخافوا الطرق ، ولم يؤمنوا من خالفهم ، وانتحلوا الهجرة إليهم " ، وقال رسول الله ﷺ : " لا هجرة بعد فتح مكة " .

فمن ثم قال في المتن : لأنهم إذا لم يكونوا معهم وفي بلادهم فهم مُشركون ، أي : وإن موافقين لهم في الإعتقاد ، إلا أنهم لم يُهاجروا إليهم ، وقد اتبعوا الحكم الاسم ، فقالوا : يحل منهم القتل ، والسبي ، والغنيمة ، وليس هذا مُختص بنافع ومُتابعيه ، فالجندات والصفريّة مثلهم في هذا الإعتقاد ، وإن خالفوهم في الأشياء ، وقد تقدمت غالب مقاتلهم ؛ ولا كما تقول المرجئة : أن الإمام لا يكون إلا قُرشياً ، وإن

بدل الأحكام ، وطمس معالم الحلال والحرام ، فإن إمامته لا تزول إلا بالشرك ؛ ولا كما تقول المرجئة ، أي : ولا تقول كقول المرجئة ، أي : إعتقادهم ، لا نعتقد ، والمراد بهم هنا : أبو حنيفة وأصحابه ، ومن حذا حذوهم من جميع الأشاعرة ، وإن هم أبوا ذلك ، فإنهم يغتربون من مواردهم ، كما صرح أئمتنا بذلك ، لأن الإرجاء تأخير صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة ، ولا يقضي عليه بحكم في الدنيا من كونه من أهل الجنة ، أو من أهل النار ، كذا قيل ، والإرجاء لغة على وجهين ، أحدهما : التأخير والإمهال ، والثاني : إعطاء الرجاء ، وعلى كليتهما فمعناه ظاهر ، لأنهم يؤخرون العمل عن الإعتقاد ، وعلى الثاني يقولون : لا يضر مع الإيمان معصية ، وهما عين الإرجاء .

وفي مروج المسعودي : وذهب أبو حنيفة ، وأكثر المرجئة ، وأكثر الزيدية من الجارودية وغيرها ، وسائر فرق الشيعة ، والرافضة ، والراونديس ، إلى أن الإمامة لا تجوز إلا في قُريش ، لقول النبي ﷺ : " الإمامة في قُريش " ، وقوله ﷺ : " قدموا قُريشاً ولا تتقدموها " (١) . أه .

وقد مر أن هذا قطعة من حديث ، لا حديث كامل ، والحديث بأسره : " الإمامة في قُريش ما حكمت فعدلت ، وقسمت فقسطت " ، وقد استدللنا بمفهومه ، أنه إذا لم يكن منها ذلك ، فلا إمامة لها ، بل ولا كرامة ، وقوله ﷺ : " قدموا قُريشاً ولا تتقدموها " ، قطعة من حديث متعلق بما بعده ، وقد مر الكلام عليه .

(١) انظر الملحق .

قال الشهرستاني : ولعمري كان يُقال لأبي حنيفة وأصحابه : مرجئة السنة ، وعده كثير من أصحاب المقالات من جملة المرجئة ، ولعل السبب فيه ، أنه لما كان يقول : أن الإيمان هو التصديق بالقلب ، وهو لا يزيد ولا ينقص ، ظنوا به أنه يؤخر العمل عن الإيمان ، والرجل مع تحرجه في العمل ، كيف يفتي بترك العمل وله سبب آخر ، وهو أنه كان يُخالف القدريّة والمعتزلة ، الذين ظهروا في الصدر الأول ، والمعتزلة كانوا يُلقبون كل من خالفهم في القدر مرجئاً ، وكذلك الوعيدية من الخوارج ، فلا يبعد أن اللقب إنما لزمه من فريقَي المعتزلة والخوارج . أ هـ .

والذي نقوله : أن اللقب لزمهم ، من حيث أنهم يرجون الجنة للمتتهكين لحرمات الله تعالى ، وهم المصرون على إنتهاكها ، الموافون للمحشر من غير توبة ، وإن كانوا يقولون : أن الإيمان قول وعمل ، لكنهم يقولون : أن غير العاملين في مشيئة الله تعالى ، فإن شاء عفى عنهم فأدخلهم الجنة ، وإن شاء عذبهم بقدر عملهم ، ثم يخرجون من النار فيدخلون الجنة ، قال صاحب الجوهرة :

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه

ألا ترى هم يوافقون المرجئة في المعنى ، أن الإيمان قول بلا عمل ، وإن خالفوهم في اللفظ ، فقد إتفقت مادتهم ، ومما تعجب منه الشهرستاني ، حيث يقول : ومن العجب أنهم لم يجزموا القول بأن المؤمنين من أهل التوحيد يخرجون لا محالة من النار . أ هـ .

قُلْتُ : إِذَا الْمَرْجُئَةُ أَحْسَنَ حَالاً مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْزُوا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا جَزَمَ بِذَلِكَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ؛ قَالَ أَيْضاً : وَقِيلَ : أَنْ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْإِرْجَاءِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَانَ يَكْتُبُ فِيهِ الْكُتُبَ إِلَى الْأُمَصَارِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَا آخَرَ الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ ، كَمَا قَالَتِ الْمَرْجُئَةُ الْيُونَنِيَّةُ ، وَالْعَبِيدِيَّةُ ، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِأَنْ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ ، إِذَا أَدَّى الطَّاعَاتِ ، وَتَرَكَ الْمَعَاصِيَ ، لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَزُولَ الْإِيمَانُ بِزَوَالِهَا ؛ ثُمَّ قَالَ : رَجُلُ الْمَرْجُئَةِ كَمَا نَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ ، وَمُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ ، وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَذَرُ ، وَعَمْرُو بْنُ ذَرٍ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَقَدِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أُمَّةُ الْحَدِيثِ ، لَمْ يَكْفُرُوا أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ بِالْكِبِيرَةِ ، وَلَمْ يَحْكُمُوا بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ ، خِلَافاً لِلْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ . أَهـ .

قُلْتُ : قَدْ أَنْصَفَ هَذَا الْعَالِمُ الْحَرِيرُ ، أَنَّهُمْ هُمُ الْمَرْجُئَةُ ، وَأَنْ هَؤُلَاءِ أُنْتَمَتْهُمْ ، ف : ﴿ أَيْنَ الْمَقَرُّ * كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ (١) ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْمَرْجُئَةُ يَهُودُ هَذِهِ الْأُمَّةِ " ، أَيْ : لِإِدْعَائِهِمُ الْخُرُوجَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ الْيَهُودِ : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (٢) ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ بِخُرُوجِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمُصْرِينَ عَلَيْهَا ، الْمُؤَافِينَ الْقِيَامَةَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ ، وَقَدْ آيَسَهُمُ ﷺ مِنَ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ : " طَائِفَتَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شِفَاعَتِي ، وَهُمَا

(١) سُورَةُ الْقِيَامَةِ : ١٠ - ١١ .

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٢٤ .

ملعونتان على لسان سبعين نبياً قبلني : القدرية ، والمرجئة " ؛ وقول
المتن : أن الإمام لا يكون إلا قرشياً ، واستدلوا بالحديث المتقدم ،
وقد أجبنا عنه ، وبفعل الصحابة يوم السقيفة ولا دلالة ، فأين لهم
مثل أبي بكر ، وقوله (ﷺ) : منا الأمراء ، ومنكم الوزراء ، مخاطباً
للأنصار ، أي : إن حكموا بالحق وإلا فالإمامة لا ينالها ظالم ، لأنها من
عهود الله تعالى ، ومما أوجبها الله على عباده ، لإجماع الصحابة عليها
بعد موته (ﷺ) ، ولا تجتمع أمته على ضلال ، ومُرتكب الكبيرة ظالم ،
فأني ينالها ، وإن بدل الأحكام ، فعمل بما تهوى نفسه ، كما قال
بعضهم بإمامة معاوية وبنيه ، ومروان وبنيه ، مع إنهاكهم في معاصيهم ،
وإعانة الفسقة لهم ، كأن أوامر الله لديهم هباء ، بل كأن الخطاب لم
يعمهم ، وطمسوا معالم الإسلام بتأخيرهم عما وجب عليهم فعله ،
وتقديمهم ما نهوا عنه ، فمنهم : من وطئ ابنته ، وقال : لا يفوز
باللذات إلا الجسور ، ومنهم : من جامع بنات أخيه ، ومنهم : من
يؤخر الصلاة إلى غير أوقاتها ، وقد أجمعوا أن الإمامة لا تزول إلا
بالشرك ، فعذروا أهل المعاصي ، ومنهم : من زعم أن الخليفة إذا ملك
أربعين يوماً فلا حساب عليه ؛ ولله در أبي يعقوب حيث يقول : وأما
إخواننا المرجئة ، فإنهم نظروا إلى أنفسهم ، لا غنى لهم عن المعصية
ولا صبر دونها ، وقد تنغصت عليهم بالوعيد الشديد ، والخلود في النار
يوم الخلود ، عمدوا إلى ما أنزل الله على نبيه محمد (ﷺ) ، أول مرة في
دُعائه المشركين الجاهلين إلى الدخول في الإسلام ، والباب الذي فتح
لهم من الإيمان ، وعظم ما وعد الله للداخلين فيه من الثواب الجزيل ،

والأجر الجليل ، إستصلاًحاً لعباده ، وتسهلاً لهم في الدخول في الإسلام ، وترغيباً لهم في عظيم الثواب ، فلما دخلوا في الإسلام ، وتمكن في قلوبهم الإيمان ، خاطبهم وقال : ﴿ الم * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ (١) ، ثم عقبوا على الوعيد الذي عقبه الباريء سبحانه ، في آخريه الإسلام على المعاصي والذنوب ، وأبطلوه ولاشوه : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (٢) ، فاحولت أعينهم ، عمدوا إلى الناسخ فأبطلوه ، ورضوا بالمنسوخ وقبلوه ، وإرتاحت أنفسهم بالخروج من النار ، تسلياً وتولياً ، بعد قول الله عز وجل ، حكاية عن اليهود : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣) ، أتموا بإخوتهم اليهود . أ هـ .

ولا كما تقول الرافضة : أن الإمامة في عليّ وذريته ، وأنهم معصومون ؛ ولا كما تقول الرافضة ، أي : لا تقول كقولهم ، وهم فرق شتى دون السبعين ، ولهم مقالات وإعتقادات يُخالف بعضها بعضاً ، في الإمامة وغيرها ، وسموا الرافضة ، لرفضهم زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ - كما يأتي - وقيل : لغير ذلك ، ونذكر هنا إختلافهم في الإمامة وخطبهم فيها .

(٢) سورة الزمر : ٦٠ .

(١) سورة العنكبوت : ١ - ٣ .

(٣) سورة البقرة : ٨٠ - ٨١ .

قال المسعودي : وانفرد أهل الإمامة ، بأن الإمامة لا تكون إلا نصاً من الله ورسوله ، على عين الإمام واسمه ، واشتعاره كذلك ، وفي سائر الأعصار لا تخلوا الناس من حجة الله فيهم ظاهراً أو باطناً ، على حسب استعماله النقية والخوف على نفسه ، واستدلوا بالنص على أن الإمامة في قريش ، وبدلائل كثيرة من العقول ، وجوامع من النصوص في وجوبها ، وفي النص عليهم ، وفي عصمتهم من ذلك ، قوله عز وجل مُخْبِرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (١) ، ومسألة إبراهيم بقوله : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ (١) ، وإجابة الله له بأنه : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١) ، قالوا : ففيما تلونا دلائل على أن الإمامة نص من الله ، ولو كان نصها إلى الناس ، ما كان لمسألة إبراهيم ربه وجهاً ، ولما كان الله قد أعلمه أنه اختاره ، وقوله : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١) ، دلالة على أن عهده يناله من ليس بظالم ، ووصف هؤلاء الإمام ، فقالوا : نعت الإمام في نفسه أن يكون معصوماً من الذنوب ، لأنه إن لم يكن معصوماً لم يؤمن أن يدخل فيما يدخل منه غيره من الذنوب ، فيحتاج الإمام إلى الإمام إلى غير نهاية ، ولم يؤمن عليه أيضاً أن يكون في الباطن فاسقاً ، فاجراً ، كافراً ، أو أن يكون أعلم الخليقة ، لأنه إن لم يكن عالماً لم يؤمن عليه أن يقلب شرائع الله وأحكامه ، فيقطع من يجب عليه الحد ، ويحد من يجب عليه القلع ، ويضع الأحكام في غير المواضع التي وضعها الله ، وأن يكون أشجع الخلق ، لأنهم يرجعون إليه في الحرب ، فإن جبن هرب يكون قد باء

(١) سورة البقرة : ١٢٤ .

بغضب من الله ، وأن يكون أسخى الخلق ، لأنه خازن المسلمين وأمينهم ، فإن لم يكن سخياً ، تاقت نفسه إلى أموالهم ، وشرهت إلى ما في أيديهم ، وفي ذلك الوعيد بالنار ، وذكروا خصالاً كثيرة ينال بها أعلى درجات الفضل ، لا يُشاركه فيها أحد ، وأن ذلك كله وجد في عليّ بن أبي طالب وولده (رضي الله عنهما) ، في السبق إلى الإيمان ، والهجرة ، والقربة ، والحكم بالعدل ، والجهد في سبيل الله ، والورع ، والزهد ، وأن الله قد أخبر عن بواطنهم وموافقها لطواهرهم ، بقوله عز وجل ، ووصفه لهم فيما صنعوه من الإطعام للمسكين ، واليتيم ، والأسير ، وأن ذلك لوجهه خالصاً ، لا إنهم أبدوه بألسنتهم فقط ، وأخبر عن أمرهم في المنقلب ، وحسن المؤمل في المحشر ، ثم في إخباره عز وجل عما ذهب عنهم من الرجس ، وفعل بهم من التطهير ، وفي غير ذلك . أهـ .

وأنت خير أن هذا كله منقوض بإجماع الصحابة على غيره ، وإنما صاغوا هذه الخرافة ليتوصلوا بها إلى تكفير أصحاب رسول الله ﷺ وتضليلهم ، بعد ما نزل القرآن العظيم بمدحهم ، كما يعلم بالوقوف على آي الكريمة فيهم وتفاسيرها ، كلا فلا تغرنك مخترقات المضلين عن سواء السبيل .

وفي ملل الشهرستاني : ومن قال : أن الإمامة تثبت بالنص ، إختلفوا بعد عليّ (عليه السلام) ، فمنهم من قال : إنما نص على ابنه محمد بن الحنفية ، وهؤلاء الكيسانية ، ثم إختلفوا بعده ، فمنهم من

قال : أنه لم يمت ويرجع فيملأ الأرض عدلاً ؛ ومنهم من قال : أنه مات وانتقلت الإمامة بعده إلى ابنه أبي هاشم ، وإفترقت هؤلاء ، فمنهم من قال : الإمامة بقيت في عقبه ، وصية بعد وصية ؛ ومنهم من قال : انتقلت إلى غيره ، فاختلفوا في ذلك الغير ؛ فمنهم من قال : هُوَ بنان بن سمعان النهدي ؛ ومنهم من قال : هُوَ عليّ بن عبد الله بن عباس ؛ ومنهم من قال : هُوَ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وهؤلاء كلهم يقولون : أن الدين طاعة رجل ، ويتأولون أحكام الشرع كلها على شخص مُعين ، كما ستأتي مذاهبيهم ، وأما من لم يقل بالنص على محمد بن الحنفية ، قال بالنص على الحسن والحسين ، وقال : الإمامة في الأخوين الحسن والحسين ، ثم هؤلاء اختلفوا ، فمنهم من أجرى الإمامة في أولاد الحسن ، فقال : بعد بإمامة ابنه الحسن ، ثم ابنه عبد الله ، ثم ابنه محمد ، ثم أخيه إبراهيم الإمامين ، وقد خرجا في أيام المنصور فقتلا في أيامه ، ومن هؤلاء من يقول : برجة محمد الإمام ، ومنهم من أجرى الوصية في أولاد الحسين ، وقال : بعد بإمامة ابنه عليّ زين العابدين نصّاً عليه ، ثم اختلفوا بعده ، فقالت الزيدية : إمامة ابنه زيد ، ومذهبيهم أن كل فاطمي خرج ، وهُوَ عَالِمٌ ، زاهد ، شجاع ، سخي ، كان إماماً واجب الإتياع ، وجوزوا رجوع الإمامة إلى أولاد الحسن ، ومنهم من وقف وقال : بالوصية ؛ ومنهم من ساق وقال : إمامة كل من هذا حاله في كل زمان ، وسيأتي تفضيل مذاهبيهم .

وأما الإمامية ، فقالوا : إمامة محمد بن عليّ الباقر نصّاً عليه ، ثم بإمامة جعفر بن محمد وصية إليه ، ثم اختلفوا بعده في أولاده من

المنصوص عليه وهم خمسة : محمد ، وإسماعيل ، وعبد الله ، وموسى ، وعليّ ؛ فمنهم من قال : بإمامة محمد ، وهم العمارية ؛ ومنهم من قال : بإمامة إسماعيل ، وأنكروا موته في حياة أبيه ، وهم المباركية ؛ ومن هؤلاء من وقف عليه وقال برجعته ؛ ومنهم من ساق الإمامة في أولاده نصاً بعد نص إلى يومنا هذا ، وهم الإسماعيلية ؛ ومنهم من قال : بإمامة عبد الله الأفطح ، وقال برجعته بعد موته ، لأنه مات ولم يعقب ؛ ومنهم من قال : بإمامة موسى نصاً عليه ، إذ قال والده سابقكم قائمكم ، ألا وهو سمي صاحب التوراة ، ثم هؤلاء اختلفوا ، فمنهم من اقتصر عليه وقال برجعته ، إذ قال : لم يمت هو ؛ ومنهم من توقف في موته وهم الممطورة ؛ ومنهم من قطع بموته وساق الإمامة إلى ابنه عليّ بن موسى الرضي ، وهم القطعية ، ثم هؤلاء اختلفوا في كل ولد بعده ، فالأثنى عشرية ساقوا الإمامة من عليّ الرضي إلى ابنه محمد ، ثم إلى ابنه عليّ ، ثم إلى ابنه الحسن ، ثم إلى ابنه محمد القائم المنتظر الثاني عشر ، قالوا : وهو حي لم يمت ، فيرجع ويملا الأرض عدلاً ، كما ملئت جوراً ، وغيرهم ساقوا الإمامة إلى الحسن العسكري ، ثم قالوا بإمامة أخيه جعفر ، وقالوا بالتوقف عليه ، إذ قالوا : بالشك في حال محمد ، ولهم خطب طويل في سوق الإمامة ، والتوقف ، والقول بالرجعة بعد الموت ، والقول بالغيبة ، ثم بالرجعة بعد الغيبة . أ هـ .

وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ عَلَىٰ آلَاءِهِ ، من مثل هذه السفاسف ، وأنت إذا تدبرت المذاهب ، علمت أن الحق أين هو ؟ فلتشكره : ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (١) ؛ هذا وإن نقموا على الأباضية ، تجويزهم

(١) سورة الحجر : ٩٩ .

الخروج على الملوك الجورة ، فلا غرو ، فقد خرج الحسين بن علي بن أبي طالب على يزيد بن معاوية ، أي : فلينقموا عليه ، فإنه من الصحابة ، ومن أفاضل الناس ، ومن يعلنون بولايته ومحبه في آخر خطبهم ، ولعمري أن بعضهم مثل الغزالي ، قال : أنه قُتل بسيف جده ، لأنه خرج على الإمام في زعمهم ، وأما قضية خروجه ومقتله فمشهورة ، ولا بأس بإيراد شيء من أخباره ، قيل : أنه كان أشجع ولد علي ، وكان لا يُسام خسفاً ، وأما أصحابنا فإنه لم يكن على طريقتهم ، وإن كانوا لا يعدون عليه إلا موالاته لأبيه وأخيه ، قيل : أنه لما طلب منه والي المدينة البيعة ليزيد ، خرج إلى مكة وهو يقول متمثلاً :

لا ذعرت السوأم في فلق الصبح مُغيراً ولا دعيت يزيداً
يوم أعطي مخافة الموت ضيماً والمنايا يرصدني أن أحيداً

فكتب إليه أهل الكوفة : أنهم حابسوا أنفسهم على بيعته ، وأنهم لا يحضرون جُمعة ولا جماعة ، وإنهم يُبايعونه على الموت دونه ، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب ، فنزل الكوفة مُختفياً ، فبايعه منها للحسين اثنا عشر ألفاً ، وكان الأمير يومئذ النعمان بن بشير الأنصاري ، وفشى خبره ، وقد أرسل إلى الحسين ، فهم الحسين بالخروج ، فنصحه ابن عباس ، وقال له : إن أهل العراق قوم غدر ، فإن لم يكن لك بُد من الخروج فلتأت اليمن ، فإن فيها حصوناً ، ولك هنالك أنصار ، وأمر أهل العراق بإخراج أميرهم إن كانوا صادقين ، فأبى الحسين إلا الخروج ، فخرج عند ابن عباس ، فمر بابن الزبير

فقال : قرت عينك يا ابن الزبير ، هذا الحسين يخرج إلى الكوفة ويخليك والحجاز ، وكان أحب شيء لابن الزبير خروج الحسين حتى يتم له اللدست ، فإنه لا يتم له مراده والحسين هناك ، فإنهم لا يعدلونه به ، ثم دخل ابن الزبير على الحسين فزين له الخروج ، ثم خاف أن يتهمه فرغب له في المقام ، وأنه يدعوا الناس إلى بيعته ، وممن لم يأل جهداً في نصيحة الحسين ، أبو بكر بن الحارث بن هشام بن عبد المطلب ، وقد بلغ الخبر يزيد بن معاوية ، فأرسل لابن زياد من البصرة بولاية الكوفة ، فخرج إليها بحشمه والناس يرجون الحسين ، فكلما مر بناد من محافل الكوفة ، قالوا : مرحباً بابن بنت رسول الله ، حتى إستبان لهم أنه ابن زياد ، فتنادوا : ابن مرجانه ، وقد فاتهم فتحصن بقصر الإمارة ، ولما وصل ابن زياد خاف مسلم ، فتحول إلى هاني المرادي ، وكان كبير قومه ، فقتلها ابن زياد بعد خطب طويل ، فبلغ الحسين خبر قتل ابن عمه وهو بالقادسية ، فهم بالرجوع إلى مكة ، فأبى من ذلك أخو مسلم وابنه ، وقالوا : حتى نأخذ بثأرنا أو نموت ، فقال الحسين : لا خير في الحياة بعدكم ، فمال إلى كربلاء بمن معه من أهل بيته وأصحابه ، والمكث يقول : أنهم خمسمائة فارس ومائة راجل ، والمقل يقول : هم إثنا وسبعون ، ولما تكاثرت عليه عساكر ابن زياد وهم أهل الكوفة ، وليس ثمت إلا كوفي ، قال : اللهم احكم بيني وبين قوم دعوني ثم هم يُقاتلونني ، وكانوا يومئذ أربعة وعشرين ألفاً ، وقيل بغير ذلك ، فمنعهم من ورد الماء ، وقتلوه حتى قُتل الحسين وكثير من أهل بيته وممن معه ، واجتزت رؤوسهم ، فحملت

إلى ابن زياد ، ثم إلى يزيد ، وحملت نساء بني هاشم سبايا على أقتاب الجمال ، وأمر عمر بن سعيد بن العاص أن توطأ الخيل جثثهم ، وهو يومئذ أمير جيش ابن زياد ، ولما وصلت الرؤوس إلى يزيد ، جعل رأس الحسين في طست ، فجعل يزيد ينكت فيه على ثناياه بقضيب ، ويقول :

نفلق هاماً من رجال أعزة علينا وهم كانوا أعق وأظلم

وكان من الحاضرين أبو بردة ، فقال : ثنايا طال ، ما رأيت رسول الله ﷺ يقبلها ، فارفع قضيبك ، وخرج التوابون أيضاً وهم أربعة آلاف ، فأخذوا الجزيرة طولاً وعرضاً ، يقتلون ويقتلون .

إنما أوردنا هذا ، وما بعده ، وما قبله ، ليكون حجة لنا على جواز الخروج ، وأن غالب الأمة الإسلامية فعلته ، فليس بدعاً في مذهبنا ، وليس مُرادنا أن نستقصي أخبار هؤلاء ، فإن كتابنا ليس كتاب خبر .

فأما التوابون ، فإنهم زعموا أنهم ندموا على ترك الحسين وخذلانه حتى قُتل ، وهم قرييون منه ، ورأوا أن توبتهم ، إما أن يُقتلوا كما قُتل ، أو يقتلوا قتلته ، فعسكروا بالنخيلة ، فلقبهم ابن زياد في ثلاثين ألفاً من أهل الشام ، وفي الخميس في سنة خمس وستين ، سار سليمان بن صرد الخزاعي ، والمسيب ، الأميران في أربعة آلاف يطلبون بشأراً الحسين ، وقصدوا عبيد الله بن زياد ، وكان مروان قد وجهه ليأخذ له العراق في ثلاثين ألف فارس ، فالتقوا فقتل الأميران ، وسليمان بن صرد صحبة ، والمسيب من كبراء أصحاب علي ، وكانت الواقعة بالجزيرة . أ هـ .

وخرج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي ، وقامت العامة على الحجاج بن يوسف الثقفي ، وفيها الفقهاء زهاء خمسمائة فقيه ، منهم : الشعبي ، وسعيد بن جبير ؛ وخرج عبد الرحمن بن محمد ... إلخ ، استعمله الحجاج والياً على سجستان وبست وغيرها ، فكان رجلاً مشمراً شهماً ، فوقعت له حروب مع الترك وغيرهم في تلك النواحي ، وفتح فتوحاً ، ثم بدا له فخلع طاعة الحجاج ، وصار إلى كرمان ، ثم ثني بخلع عبد الملك ، وإنقاد له أهل الري وألجبال ، مما بين الكوفة والبصرة وغيرهما ، ثم سار الحجاج إلى البصرة ، فحاربه ابن الأشعث ، فكان له معه حروب عظيمة ، وفي ابن الأشعث يقول الشاعر :

خلع الملوك وسار تحت لوائه شجر العرى وعراعر الأقدام

وكتب الحجاج لعبد الملك يعلمه بخبر ابن الأشعث ، وكتب إليه عبد الملك : لعمري لقد خلع طاعة الله بيمينه ، وسلطانه بشماله ، وخرج من الدين غريباً ، وإنني لأرجو أن يكون هلاكه وهلاك أهل بيته على يد أمير المؤمنين ، ثم دخل ابن الأشعث الكوفة ، فاستغاث الحجاج بعبد الملك ، بأن قال : يا غوثاه بالله (ثلاثاً) ، فأرسل إليه عبد الملك جنود الشام ، وأجابه : بلبيك (ثلاثاً) ، فالتقى الحجاج وابن الأشعث بدير الجماجم ، فكانت بينهم نيف وثمانون وقعة ، وكانت على ابن الأشعث ، فانتهى إلى ملوك الهند ، فاحتال الحجاج في قتله ، فقتل وأتي به برأسه ، وقيل : أنه أرسل به أهل الهند مع أربعين من

أصحابه ، فرمي نفسه من عال ، فأتى الحجاج برأسه ، وحلف الحجاج لا يؤتى بأسير من دير الجماجم إلا قتله . أهد مخلصاً من المسعودي وغيره .

وقامت العامة على الحجاج بن يوسف ، أي : حال إمارته على العراق وغيرها ، من لدن عبد الملك ، وفيها ، أي : في تلك العامة القائمة عليه ، زهاء خمسمائة فقيه ، أي : قدر خمسمائة ، وهؤلاء من الذين يزعمون أنهم أهل السنة والجماعة ، وهم لا يرون الخروج .

فمن ثم قال في " الدليل " : أما السنية ، فقد نقضوا أقوالهم بأفعالهم ، أي : في هذه الوقعة وغيرها ، منهم : الشعبي ، وسعيد بن جبير ؛ أما الشعبي ، فقد رفع عنه المسعودي ، أنه قال : أوتي بي الحجاج موثقاً ، فلما دخلت عليه استقبلني يزيد بن مسلم ، فقال : إنا لله يا شعبي ، على ما بين ذنبك من العلم وليس بيوم شفاعة ، بوء للأمير بالشرك والنفاق على نفسك ، فبالجري أن تنجو منها ، فلما دخلت واستقبلني محمد بن الحجاج ، فقال لي مثل مقالة يزيد ، فلما مثلت بين يدي الحجاج ، فقال : وأنت يا شعبي ، فيمن خرج علينا ، وكشر ، قلت : نعم ، أصلح الله الأمير ، أحزن بنا المبرك ، وأجذب الجنان ، وضاق المسلك ، واكتحلنا السهاد ، واستحللنا الخوف ، ووقعنا في فتنة ، لم نكن فيها بررة أتقياء ، ولا فجرة أقوياء ، قال : صدق والله ، ما يروا بخروجهم علينا ، ولا قوموا إذ فجروا ، أطلقوا عنه ؛ وأما سعيد بن جبير ، فقد قال المسعودي أيضاً : لما ظفر

الْحِجَاجُ بْنُ يُوسُفَ بِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَأَوْصَلَ إِلَيْهِ ، قَالَ لَهُ : مَا اسْمُكَ ؟
قَالَ : اسْمِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، قَالَ : بَلْ شَقِيٌّ بْنُ كَسِيرٍ ، قَالَ : أَبِي كَانَ
أَعْلَمُ بِاسْمِي مِنْكَ ، قَالَ : لَقَدْ شَقِيتُ وَشَقَى أَبُوكَ ، قَالَ : الْغَيْبُ إِنَّمَا
يَعْلَمُهُ غَيْرُكَ ، قَالَ : لِأُبَدِّلَنَّكَ بِالدُّنْيَا نَارَ لُظَى ، قَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ
بِيَدِكَ مَا اتَّخَذْتُ إِلَهًا غَيْرَكَ ، قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِي الْخُلَفَاءِ ؟ قَالَ :
لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ، قَالَ : فَاخْتَرِ أَيَّ قَتْلَةٍ تُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَكَ ؟ قَالَ : بَلْ
اخْتَرِ يَا شَقِيٌّ لِنَفْسِكَ ، فَوَ اللَّهُ مَا تَقْتُلَنِي الْيَوْمَ بِقَتْلَةٍ إِلَّا أَقْتُلَنَّكَ فِي الْآخِرَةِ
بِمِثْلِهَا ، فَأَمَرَ بِهِ الْحِجَاجُ فَأُخْرِجَ لِيُقْتَلَ ، فَلَمَّا وَلَّى ضَحَكَ ، فَأَمَرَ
الْحِجَاجُ بِرَدِّهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَحْكِهِ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِنْ جَرَأَتِكَ عَلَى
اللَّهِ ، وَحَلَمَ اللَّهُ عَنْكَ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَلَمَّا كُوبِلُوهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ
الْحِجَاجَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطِ الْحِجَاجَ عَلَى أَحَدٍ
يَقْتُلُهُ مِنْ بَعْدِي ، فَذُبِّحَ وَاجْتُرَ رَأْسُهُ ، وَلَمْ يَعِشِ الْحِجَاجُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا
خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً ، حَتَّى وَقَعَتْ فِي جَوْفِهِ الْأَكْلَةُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُرْوَى
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ قَتْلِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : يَا قَوْمِي مَالِي وَلِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ،
كَلِمَا عَزِمْتُ عَلَى النَّوْمِ أَخْذَ بِحُلُقِيِّ . أ هـ .

وَخَرَجَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، فِي أَيَّامِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ،
فَقَالَ لَهُ بَعْضُ قَوْمِهِ : مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ؟ فَقَالَ لَهُمْ : يَا قَوْمُ لَيْسَ هَذَا أَوَانُ ذَلِكَ ، فَقَالُوا :
كَلَّا ؟ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ هُمَا اللَّذَانِ أَخْرَجَانِي ، وَأَقَامَانِي هَذَا
الْمَقَامَ ، فَرَفَضُوهُ وَخَذَلُوهُ ، وَأَخَذَ أَسِيرًا وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ؛ وَخَرَجَ زَيْدُ بْنُ

علي بن الحسين ... إلخ ، تقدم أنه نُسبت إليه الزيدية ، وأنه صاحب المذهب المعروف .

قال الشهرستاني : ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة (عليها السلام) ، ولم يجوزوا ثبوت إمامة في غيرهم ، إلا أنهم جوزوا إمامة كل فاطمي ، عالم ، زاهد ، شجاع ، سخي ، خرج بالإمامة ، يكون إماماً واجب الطاعة . أهـ .

وهذا منتقض عليه ، بتجويزهم إمامة الشيخين ، وإذا تأملت كلام الشهرستاني ، وجدت أكثره - كذلك - ينقض بعضه بعضاً ، والنقل قد تقدم عنهم ، أنهم يجوزون أن يختاروا رجلاً منهم يلي أمرهم ، فيأمر وينهي بمقتضى كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، وإجماع المسلمين من الأمة ، ويكون تقدمه عن أمر رجلين صالحين ، فاضلين ، عالمين ، وإن وجد من هو أفضل منه ، لأن مذهبيهم : تجويز إمامة المفضل مع وجود الأفضل ، فلا عبرة بكلام الشهرستاني ؛ في أيام هشام بن عبد الملك ، قيل : أن هشاماً هذا كان خشناً ، فظاً ، غليظاً ، وكان أحول .

قال المسعودي : كان يزيد بن علي يشاور أخاه أبا جعفر ، فأشار عليه بأن لا يركن إلى أهل الكوفة ، إذ كانوا أهل غدر ومكر ، وقال له : بها قُتل جدك علي ، وبها طُعن عمك الحسن ، وبها قُتل أبوك الحسين ، وفيها وفي أعمالها شُتمنا أهل البيت ، وأخبره بما كان عنده من العلم في مدة مُلك بني مروان ، وما يتعقبهم من الدولة العباسية ، فأبى إلا ما عزم عليه من المطالبة بالحق ، فقال له : إنني أخاف عليك يا

أخي أن تكون غداً المصلوب بكناسة الكوفة ، وودعه أبو جعفر ، وأعلمه أنهما لا يلتقيان . أ هـ .

فقال له بعض قومه : ما تقول في أبي بكر وعمر ، لأن الشيعة يعتقدون أن أبا بكر وعمر ليسا بأئمة ، وأن الإمام عليّ بنص من الله ورسوله - كما تقدم عنهم - فمن ثم سألوهم عنهما ؟ فقال لهم : يا قوم ليس هذا أو أن ذلك ، لأنه في أمر ثاني ، هو تدبير الحرب وتجهيز الجيوش ، فقالوا له : كلا ؟ أي : إرتدع ، لأن كلا حرف ردع وزجر ، أي : إرتدع عن هذا الذي نقوله ، وأخبرنا عن حقيقة إعتقادك فيهما ؟ فقال لهم : إن أبا بكر وعمر هما اللذان أخرجاني ، أي : من مكاني ، لطلب العدل ، وإقامة الحجة ، مُشيراً بذلك أنهما إماما حق معه ، وأقاماني في هذا المقام الصعب ، فرفضوه وخذلوه ، فسموا الرافضة لذلك .

قال الشهرستاني : وكان من مذهبه جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل ، قال : فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة منه ، وعرفوه أنه لا يبرأ من الشيخين ، رفضوه ، حتى أتى قدره عليه ، فسُميت رافضة .

قال المسعودي : وقد كان زيد دخل على هشام بالرصافة ، فلما مثل بين يديه ، لم ير موضعاً يجلس فيه ، فجلس حيث إنتهى به مجلسه ، قال : يا أمير المؤمنين ، ليس أحد يكبر عن تقوى الله ، ولا يصغر دون تقوى الله . أ هـ .

فجربى بينه وبين هشام كلام ، وأغلظ عليه هشام ؛ حتى قال

المسعودي : فمضى إلى الكوفة ، وخرج عنها ومعه القراء والأشراف ،
فحاربه يوسف بن عُمر الثقفى ، فلما قامت الحرب ، إنهزم أصحاب
زيد ، وبقي في جماعة يسيرة ، فقاتلهم أشد قتال ، وهو يقول متمثلاً :

أذل الحياة وعز الممات وكلاً أراه طعماً وبيلاً
فإن كان لأبد من واحد فسيري إلى الموت سيراً جميلاً

وحال المساء بين الفريقين ، فراح زيد متخناً بالجراح ، وقد أصابه
سهم في جبهته ، فطلبوا من ينزع النصل ، فأوتي بحجام من بعض
القرى ، فاستكتموا أمره ، فاستخرج النصل ، فمات من ساعته ،
فدفنوه في ساقية ماء ، وجعلوا على قبره التراب والحشيش ، وأجرى
الماء على ذلك ، وقد حضر الحجام مواراته ، فعرف الموضع ، فلما
أصبح مضى إلى يوسف مُتصحاً ، فذله على موضع قبره ، فاستخرجه
يوسف وبعث برأسه إلى هشام ، فكتب إليه هشام : أن أصلبه عُرياناً ،
فصلبه يوسف كذلك ، ثم كتب هشام إلى يوسف : يا حراقه وذروه في
الرياح . أ هـ مع حذف .

هذا ما ذكره المسعودي ، وهو مُخالف لما في المتن ، فإنه قال :
وأخذ أسيراً ، فضربت عنقه ، وقد تبع في ذلك المؤلف ، الإمام أبا
يعقوب ، فإن عبارته في " الدليل " : واستجازت الشيعة الخروج عليهم
كما استجزناه ، فخرج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ،
على خالد بن عبد الله القسري ، وكان عاملاً لهشام بن عبد الملك بن
مروان بن الحكم ؛ إلى أن قال : فانهزم عنه أصحابه ، فأخذ أسيراً

وضُرِبَتْ رَقَبَتُهُ . أَهْ مَعَ حَذْفِ .

وَقَدْ اِلْتَزَمَ صَاحِبُ اَلْمَتْنِ فِي مَتْنِهِ هَذَا ، اَنْ لَا يَأْخُذَ اِلَّا عَنْ اَنْمَتِهِ ،
بِخِلَافِ كَلَامِهِ فِي الشَّرْحِ .

وَخَرَجَ ابْنُهُ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ ، وَخَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَبْلِ عَلِيِّ بْنِ
مَعَاوِيَةَ ، فَمَا لَنَا وَلَهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ ؛ خُرُوجَ يَحْيَى بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ ،
وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدٍ ، خَرَجَ بِالْجُوزْجَانِ مِنْ بَلَدِ خِرَاسَانَ فَقَتَلَ .

قَالَ الْمُسْعُودِيُّ : خَرَجَ مُنْكَرًا لِلظُّلَمِ ، وَمَا عَمَّ النَّاسَ مِنَ الْجَوْرِ ،
فَسِيرَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ ، نَصَرَ بْنَ سَيَّارٍ ، وَمُسْلِمَ بْنَ أَحْرَزَ الْمَازَنِيَّ ، فَقَتَلَ
يَحْيَى فِي الْمَعْرَكَةِ ؛ قَالَ : وَلِيَحْيَى وَقَائِعُ كَثِيرَةٌ ، وَقُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ
بِسَهْمٍ أَصَابَهُ فِي صَدْغِهِ ، فَوَلَّى أَصْحَابُهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ ، وَاجْتَزَى رَأْسَهُ فَحُمِلَ
إِلَى الْوَلِيدِ . أَهْ .

وَفِي مِلَلِ الشَّهْرِسْتَانِيِّ : وَلَمْ يَنْتَظَمْ أَمْرُ الزُّيْدِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، حَتَّى ظَهَرَ
بِخِرَاسَانَ نَاصِرُ الْأَضْرُوشِ ، فَطَلَبَ مَكَانَهُ لِيُقْتَلَ ، فَاخْتَفَى وَاعْتَزَلَ إِلَى
بِلَادِ الدَّيْلَمِ وَالْجَبَلِ ، وَلَمْ يَتَحَلَّوْا بِدِينِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ ، فَدَعَا النَّاسَ دَعْوَةً
إِلَى الْإِسْلَامِ ، عَلَى مَذْهَبِ يَزِيدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَدَانُوا بِذَلِكَ وَنَشَوْا عَلَيْهِ ،
وَبَقِيَتِ الزُّيْدِيَّةُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ ظَاهِرِينَ ، وَكَانَ يَخْرُجُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ
مِنَ الْأُئِمَّةِ . أَهْ .

وَخَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَبْلِ ، عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ : أَمَّا الزُّبَيْرُ فَإِنَّهُ لَمْ
يُبَایِعْ لِيَزِيدٍ ، بَلْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، كَمَا خَرَجَ الْحُسَيْنُ ، إِذْ دُعِيَ إِلَى

البيعة ، ومما وصى به معاوية ابنه يزيد ، أنه إن ظفر بابن الزبير أن يُقطعه إرباً إرباً ، وهل بُويع ابن الزبير بالخلافة في أيام يزيد وهو الصحيح ، كما نقله صاحب الخميس ، أو بعد موت يزيد ، وموت ابنه معاوية ، قولان لأهل الأخبار .

قال المسعودي : ولما شمل الناس جور يزيد وعُماله ، وعمهم ظُلمه ، وما ظهر من فسقه ، وقتله ابن بنت رسول الله ﷺ ، وما ظهر من شربه الخمر ، وسار سيرة فرعون ، بل كان فرعون أعدل منه في رعيته ، وأنصف منه لخاصته وعامته ، أخرج أهل المدينة عامله عليهم ، قال : وذلك عند تنسك ابن الزبير ، وتألهه وإظهار الدعوة لنفسه ، وكان إخراجهم ، لما ذكرنا من بني أمية ، وعامل يزيد عن أذن ابن الزبير .

حتى قال : فسير إليهم بالجيوش من أهل الشام ، عليهم مسلم بن عقبة المري ، الذي أخاف المدينة ونهبها ، وقتل أهلها ، وباعه أهلها على أنهم عبيدُ يزيد ، وسماها : نتنه ، وقد سماها رسول الله ﷺ : طيبة . أ هـ .

قلت : أين أهل الإنصاف ؟ أين من أخذ قومنا عدم جواز الخروج ؟ فهذا ابن الزبير صاحب رسول الله ﷺ ، وابن حواريه ، وأول مولود في الإسلام ، ثم هؤلاء أهل المدينة ، قاندهم عبد الله بن مسطع ، وعبد الله بن حنظلة الغسيل ، قد سنوا الخروج على الجبابة ؛ فمن ثم قلنا : فما لنا ولهم على الخروج ؟ أي : ما لنا لا نخرج ، وقد فعله من

هو خيرٌ منا ، وما لهم لا يسلكون طريق الحق ، ومحجة الصدق ، قبح
الله من خالف أئمة الهدى منا ومنهم .

من أخبار ابن الزبير ، مما نقله المسعودي ، قال بعد الإسناد :
أن ابن الزبير خطب أربعين يوماً ، لا يُصلي على النبي ﷺ ، وقال : لا
يمنعني أن أصلي عليه ، إلا أن تُشمخ رجال بآنافها ، وذكر سعيد بن
جبير : أن عبد الله بن عباس دخل على ابن الزبير ، فقال له ابن الزبير :
أنت الذي تؤنّبني وتبخلني ؟ قال ابن عباس : نعم ، سمعت رسول الله
ﷺ يقول : " ليس المسلم الذي يشبع ويجوع جاره " (١) ، فقال
ابن الزبير : إني لأكتم بغضكم أهل هذا البيت منذ أربعين سنةً ، وجري
لهما خطب طويل ، فخرج ابن عباس من مكة خوفاً على نفسه ، فنزل
الطائف فتوفي هنالك . أ هـ .

قلت : رحم الله ابن عباس ، ولا وفق الله مُبغضيه ، وقد سمعت ما
ذكر المبرد : أن المحكمة إنتهت إلى ابن الزبير ، ثم فارقه لما بان
لهم مكره ، ولابن الزبير أخبار مع أهل البيت ، منها : حبس ابن
الحنفية ومن معه ، ومنها غير ذلك .

وفي المسعودي أيضاً : وقد كان ابن الزبير عهد إلى من بمكة من
بني هاشم ، فحصرهم في الشعب ، وجمع لهم خطباً عظيماً ، لو وقعت
فيه شرارة من نار ، لم يسلم من الموت أحد ، وفي القوم محمد بن
الحنفية . أ هـ .

(١) انظر الملحق .

وقد أخرجتهم من هذا الشَّعب خيل المُختار بن عبيد الله الثَّقفي ،
ولما تنمرت خيل المُختار لقتاله ، لاذ بأستار الكعبة ، وقال : أنا عائد
الله .

قال بعض أئمتنا : جرى لي كلام مع الفقيه يحيى بن أبي بكر بن
الحسن بن الشيخ يوسف بسُلجُماسة ، فقال الفقيه : أول من سن
الخروج على السلاطين : أبو بلال مرداس ، فقلت له : أن له في ذلك
أسوة حسنة ، فقال : أو حسنة ؟ فقلت : أو سيئة ؟ فقال : ومن هو ؟
فقلت : طلحة والزبير ، فقال لي : إن طلحة والزبير اجتهدا فأخطئا ،
فقلت : ولعل أبا بلال اجتهد فأصاب ، فقال : أو أصاب ؟ فقلت :
ولعله اجتهد فأخطأ ، فقال : يغفر الله للجميع . أه .

قال بعض أئمتنا : المراد بهذا البعض هنا : الإمام أبو يعقوب
يوسف بن إبراهيم السدراتي المغربي ، صاحب كتاب " العدل
والإنصاف " ، وكتاب " الدليل والبرهان " ، وله من التصانيف غير
هذين الكتابين ، التفسير الكبير المشهور ، الذي ذكر أصحابنا أنه
ذهب أكثره ، وهو الإمام المشهور في الفقه ، والأصول ، والتفسير ،
والحديث ، والمعقول ، والمنقول ، وقد رتب المسند عن الربيع ، عن
أبي عبيدة ، وبالجملية فهو أشهر من نار على علم .

قال في " السير المغربية " : كان في علوم القرآن غاية ، وفي علوم
النظر ، والجدل ، والمنطق ، والكلام ، نهاية ؛ وفي علم الحديث ،
ونقل الأخبار ، والسُنن ، والآثار ، والفروع ، والأحكام ، وعلم

الفرائض ، والموارِيث ، ومعرفة رجال الحديث ، وعِلْم الحساب ،
والتنجيم . أه .

ولا يخفى أن آثاره دالة عليه ؛ وقوله : جرى لي كلام مع الفقيه
يحيى بن أبي بكر بسلمجاسة ، مُراد به هذا الفقيه ، أنه من فقهاء
المُخالفين ، وسلمجاسة - بلدة بالمغرب - قريبة من بلدة ورجلان ، وفي
" السير " : أنها بلاد الرمل التي بينهم وبين السودان ؛ فقال الفقيه ،
أي : يحيى المذكور : أول من سن الخروج على السلاطين أبو بلال
مرداس ، لأن مذهب ذلك الفقيه لا يجوز الخروج عليهم ، وإن
ضلوا ، فسفكوا الدماء ، ونهبوا الأموال - كما تقدم - فقال الإمام (رحمه
الله) : فقلت له : أن له في ذلك أسوة حسنة ، وهذا مُغالطة منه لذلك
الفقيه ، حيث إعتقد أن الخروج على السلاطين زلة ، فأجابه أن تلك
الفعلة أخذها عمن تعتقدون حقيقته وتصويبه ؛ فمن ثم قال الفقيه
مُتعبجاً : أو حسنة ؟ فأبهم الإمام عليه ، فقال : أو هي سيئة ؟ فقال
الفقيه : ومن هو الذي إقتدى به أبو بلال ؟ فقال له الإمام : طلحة
والزبير ، فهما اللذان تعتقدون أنهما من أهل الجنة ، فمن تبعهما على
زعمكم لا يكون مُحطناً ؛ فمن ثم قال الفقيه : أن طلحة والزبير إجتهدا
فاخطئا ، والمُجتهد لا زلة منه ، بل يؤجر على خطئه ، كما قال رسول
الله ﷺ ، قال الإمام : فقلت ، أي : لذلك الفقيه : ولعل أبا بلال
إجتهد فأصاب ، لأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإزالة
الظلم ، وجهاد البُغاة ، ليس في شيء منه خطأ ، فصوابه ظاهر ؛ فمن ثم
قال الفقيه : أو أصاب ؟! على سبيل التعجب ، قال الإمام : فقلت :

ولعله إجتهد فأخطأ ، أي : إن لم تسلم أن ما فعله أبو بلال صواب ،
فلفعله من باب ما ذكرته عن طحلة والزبير ، أنه من باب الخطأ في
الإجتهد ، وهذا أمر باب التسليم ، وإرخاء العنان للخصم ، وإلا
فالإمام على تصويب أبي بلال ، ولما رأي الفقيه أن لا محيد له عن
جعل الحادثتين في حكم واحد ، فقال : يغفر الله للجميع .

وللقلم في مثل هذا ، مجال رحب ، فالإمساك بعنانه عن الجري
أولى ؛ وللقلم في مثل هذا ، أي : في مثل جواب هذا الفقيه ، مجال
رحب ، المجال : محل الجولان للفراس ، والرحب : الواسع ، وذلك
أنه شبه القلم بالفراس الذي يجول ، تشبيهاً مضمراً في النفس ،
إستعارة بالكناية ، وأثبت له الجولان إستعارة تخيلية ، والإمساك
بالعنان عن الجري توشيح ، وأولى ، أي : بنا من غير الإمساك ؛ فليُنظر
لنفسه كل مكلف ، فالطريق واضح بين ؛ كل مكلف ، أي : بالغ
عاقل ، فالطريق واضح بين ، أي : لمن أراد سلوكها ، قال سبحانه
وتعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (١) .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ؛ بدأ المؤلف
بالحمدلة والصلعمة ، ثم ختم بهما ، تبركاً بذكر الله ، وذكر رسوله ،
نسأل الله أن يختم لنا بخاتمة خير .



(١) سورة الإنسان : ٣ .

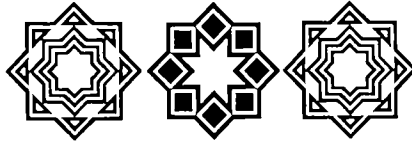
الخاتمة

قال المؤلف : جمعت هذه الكلمات ، وليس لي فيها إلا جمعها ،
لئلا يظن ظان أنه من تلقاء نفسه ، ولهذا أتى بالنفي والإثبات على سبيل
الحصر .

قال المؤلف : وأكثر إعتماذي في ذلك ، على كتاب " الدليل " ،
وكتاب " المعالم " ، ورسالة الإمام الخليلي " ، وكتاب " مختصر
القواعد " ؛ أما كتاب " الدليل " ، فمؤلفه أبو يعقوب - كما تقدم - ؛
وأما كتاب " المعالم " ، فلإمام إبراهيم المصعبي ، صاحب كتاب
" النيل " ، وصاحب التصانيف الجليلة ، كـ " التاج " ، و " الورد
اليسام " ، و " شرح النونية " ، و " شرح الرائية " ، وغيرها ،
و " رسالة شمس الدين " ، للإمام الخليلي ، وقعت منه جواباً لبعض
طلبتة ، وهو الإمام العالم ، الفیصل ، القائم بالعدل ، فهو أشهر من أن
تبین فضائله ، مات شهيداً بعد إمامه بأيام (رضوان الله عليهم أجمعين) ،
وعمره ست وخمسون سنة ؛ وكتاب " مختصر القواعد " ، هو للقطب ،
الإمام ، شيخ الإسلام ، محمد بن يوسف أطفیش ، صاحب التصانيف
العديدة ، وقد خدم الكتب ، متعنا الله بحياته ، ومن غيرها ، لكن
المعتمد هذه ، كما يشهد بذلك النقل على هذا المتن ، فلينظر فيه ، ثم
لا يؤخذ إلا بعدله ، أي : وما كان خطأ ، أو زللاً ، فلينبه عليه ، فإن
قبول غير الحق لا يجوز لعالم أو جاهل ، ولا توفيق لنا ، ولا لأحد من

الخلقفة ، إلا بالله ، لكن لا ينبغي الإستعجال على شيء منه ، حتى يتبين
خطأه ، ولله در القائل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم



وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

وآله وصحبه أجمعين

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب الشريف ،

بعون الله اللطيف ، بقلم العبد الضعيف الفقير لله تعالى

حمود بن سالم بن خميس بن طالب بن سيف الزاملبي بيده

نهار ١٢ من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٢٨هـ

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم

أمين



ملحق بتخريج الأحاديث الشريفة

الصفحة	المرجع	طرف الحديث
١٤	كنز العمال ج ١٢/ ٣٣٨٣١٠	الأئمة من قُريش
١٤	كنز العمال ج ٥/ ١٤٠٥٩	الولاية من قُريش ما أطاعوا الله
١٥	كنز العمال ج ١٢/ ٣٣٨٣١٠	الأئمة من قُريش ما حكموا
١٧	كنز العمال ج ١١/ ٣٢٦٤٦	إقتدوا بالذين من بعدي
١٧	كنز العمال ج ٥/ ١٤٢٤٢	أنت مني بمنزلة هارون من موسى
٢٠	كنز العمال ج ١١/ ٣٢٦٤٦	إقتدوا بالذين من بعدي
٢٣	تذكرة الموضوعات ٩٢	أمتي أمة مرحومة
٢٣	مستدرك الحاكم ٤ : ٨٤	أنتم توافون سبعين أمة
٢٥	مسند الإمام الربيع ٢ : ٦٢	نحن معاشر الأنبياء
٢٦	السنه لابن أبي عاصم ٢ : ٥٨٢	ما سلك عُمر فجاً إلاً وسلك
٢٦	كنز العمال ج ١١/ ٣٢٧٤٥	لو كان نبياً من بعدي لكان عُمر
٢٧	الشفة للقاضي عياض ٢ : ٣٦٤	لو نزل علينا عذاب من السماء
٤٥	مسند أحمد بن حنبل ٣ : ٨٠	إذا بلغ بنوا أبي العاص
٤٧	فتح الباري ١٠ : ٥٩٠	أقضاكم عليّ
٤٧	كنز العمال ج ١٣/ ٣٦٤٦٣	أنا مدينة العلم وعليّ بابها
٤٩	كنز العمال ج ١١/ ٣٣٥٥٥	تقتل عماراً الفئة الباغية
٥٣	مستدرك الحاكم ٢/ ١٥٥	الحرب خدعة
٥٥	البداية والنهاية ٧ : ٢٣١	ليت شعري أيتكن تنبجها كلاب

الصفحة	المرجع	طرف الحديث
٦٨	البداية والنهاية ٧ : ٢٦٩	وبغت قُريش بعمار
٦٨	صحيح البخاري ١٢٢	ويح عمار تقتله الفئة الباغية
٧٤	صحيح البخاري ١٢٢	تقتله الفئة الباغية
٧٥	البداية والنهاية ٧ : ٢٦٩	ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة
٧٥	كنز العمال ٢٣٧٣٦	تقتلك الفئة الباغية
٧٥	مشكل الآثار ٢ : ٨٥	عليكم بهدي عمار وابن أم عبد
٧٥	صحيح البخاري ١٢٢	عمار تقتله الفئة الباغية
٨٦	الكامل في الضعفاء ٣ : ١٢٥٥	إذا رأيتم قُلاتاً على منبري فاقتلوه
٨٨	كنز العمال ج ٣ / ٥٤٧٧	قُلْ آمَنتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِم
١٠٢	كنز العمال ٢٣٧٣٦	تقتلك الفئة الباغية
١٠٩	كنز العمال ٣٠٨٥٦	أَلَا أَنْ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا
١١٠	كنز العمال ٣٠٩٠١	أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّاراً
١١٠	كنز العمال ٢٣٧٣٦	تقتلك الفئة الباغية
١١١	كنز العمال ٣١٧٢٣	إذا رأيتموهما إجمعا ففرقوا بينهما
١١٣	مشكاة المصابيح ٣٥٣٨	إذا إلتقى المُسلمان بسيفيهما
١١٣	كنز العمال ٢٣٧٣٦	تقتلك الفئة الباغية
١٢٠	البداية والنهاية ٨ : ٢٥٩	رأيت بني الحُكم يزرون على منبري
١٢٠	كنز العمال ٣١٠٣٤	إن لبني العباس رايتين
١٢٠	كنز العمال ٣١٠٤٢	ما لي ولبني العباس شقوا على
١٢١	أُمالي الشجري ٢ : ٢٢٨	من ولي من أمة محمد شيئاً
١٢١	كنز العمال ٣٣٨٠٨	تعلموا من قُريش ولا تعلموها

الصفحة	المرجع	طرف الحديث
١٣٨	سنن ابن ماجه ٣٩٨٦	يحقر أحدكم صلاته في جنب صلاتهم
١٥٣	سنن ابن ماجه ٣٩٨٦	بدأ الدين غريباً وسعود غريباً
١٥٨	مسند الإمام الربيع ٣ : ٢٢	اللهم فقه ابن عباس
١٦١	كنز العمال ٣٣٨٠٨	وإِلَّا فَعِيشُوا تَحْتَهُمْ فَدَادِينَ
١٦٦	إتحاف السادة المتقين ٧ : ٥٢٨	إن في المعاريض لمندوحة
١٨٠	سنن أبي داوود ٤٠٥٩٦	إفترقت المَجُوس إلى سبعين فرقة
١٨١	مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٤٠٣	إسمعوا وأطيعوا ولو لعبد أجدع
١٩٠	تلخيص الخبير ٢ : ٣٦	قدموا قُرَيْشاً وَلَا تَتَقَدِّمُوهَا
٢١٠	القول المسدد ٢١	ليس المُسلم الَّذِي يَشِيع



مرقم الإيداع: ٢٠٠٠/١١٤